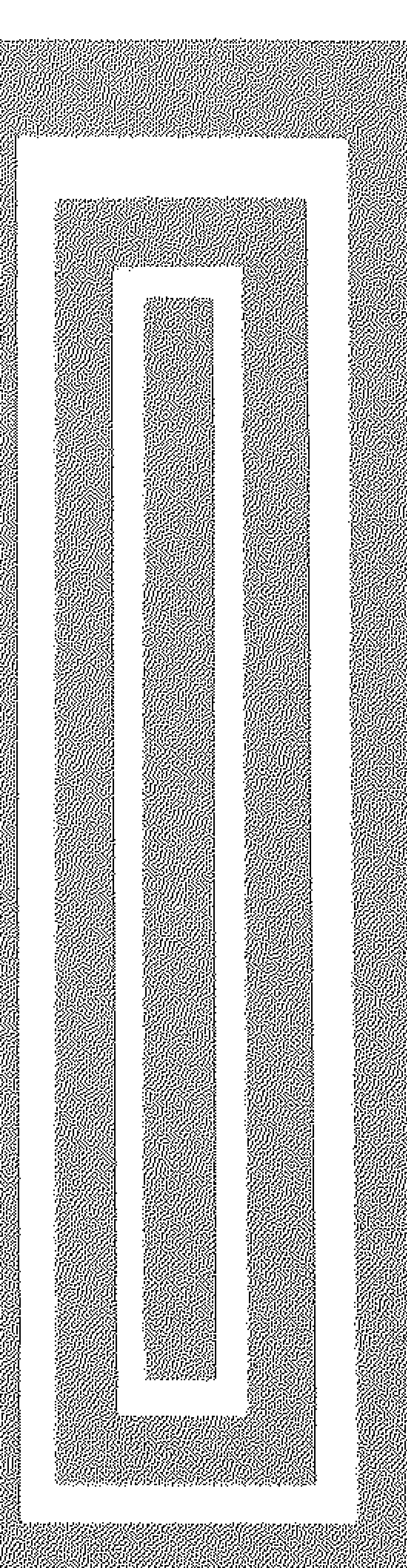
المرأة في الإسلام



تأليف

الدكتور علي عبد الواحد وافي

دكتور في الآداب من جامعة باريس

عضو "المجمع الدولي العام للاجتماع"

عميد كلية الآداب بجامعة أم درمان

عميد كلية التربية بجامعة الأزهر

ووكيل كلية الآداب ورئيس قسم الاجتماع بجامعة القاهرة سابقا

دار نهضة مصر للطبع والنشر

الفجالة - القاهرة

اهداءات ٢٠٠٣

أسرة أ.د/علي عبد الواحد وافي

القاهرة

المرأة في الإسلام

تأليف

الدكتور علي عبد الواحد وافي

دكتور في الآداب من جامعة باريس
عضو "المجمع الدولي لعلم الاجتماع"
عميد كلية الآداب بجامعة أم درمان
عميد كلية التربية بجامعة الأزهر
ووكيل كلية الآداب ورئيس قسم الاجتماع بجامعة القاهرة سابقا

الطبعة الثانية — مزيدة ومنقحة

دار نهضة مصر للطبع والنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

خفض الإسلام للمرأة جناح الرحمة ، وشملها فى جميع تشريعاته بعطف كريم ، ورعاية رحيمة ، وسما بها إلى منزلة رفيعة لم تصل إلى مثلها فى أية شريعة من شرائع العالم قديمه وحديثه ، وسوّى بينها وبين الرجل فى معظم شئون الحياة ، ولم يفرق بينهما إلا حيث تدعو إلى هذه التفرقة طبيعة كل من الجنسين ، ومراعاة الصالح العام ، وصالح الأسرة ، وصالح المرأة نفسها .

فدراسة المرأة فى الإسلام يقتضينا إذن أن نبين النواحى التى سوّى الإسلام فيها بين الرجل والمرأة والنواحى التى فرّق فيها بينهما وأسباب هذه التفرقة .

ومن ثم انحصر كتابنا فى بابين : أحدهما لدراسة وجوه المساواة بين الجنسين فى الإسلام ؛ والآخر لدراسة وجوه التفرقة بينهما .

وسندرس فى الباب الأول تسوية الإسلام بينهما فى خمس نواح هامة ، وهى : الحقوق المدنية ؛ وحق التعلم والثقافة ؛ وحق العمل ؛ وشئون المسئولية والجزاء ؛ والقيمة الإنسانية المشتركة . وسنقف على كل ناحية منها فصلا على حدة .

وسندرس فى الباب الثانى أهم النواحى التى قرر الإسلام فيها التفرقة بين الرجل والمرأة ، والتى ترجع إلى سبعة أمور : وهى بعض التكاليف الدينية ؛ والأعباء الاقتصادية ؛ والميراث ؛ والإشراف على الأسرة ؛ والشهادة ؛ وواجب الطاعة ؛ والطلاق . وسنقف كذلك على كل ناحية منها فصلا على حدة . ثم نختم هذا الباب بفصلين آخرين ندرس فيهما حقين منحهما الإسلام للرجل ، ويظهر فى بادئ الرأى أن استخدامهما يلحق ضرراً بالمرأة ، وهما : تعدد الزوجات ؛ والتسرى .

وسنعنى فى كلا البابين بالموازنة بين موقف الإسلام من مسائله وموقف طائفة من أهم الشرائع قديمها وحديثها .

وسيتبين لنا من هذه الموازنة مبلغ سمو التشريع الإسلامى ، ودقة تعاليمه ، وعجز الشرائع الأخرى عن الإتيان بمثله ، وقصورها عن تحقيق ما يحققه من أهداف .

والله نسأل أن يهدينا الصراط المستقيم ، ويهيئ لنا من أمرنا رشدا .

دكتور : على عبد الواحد وافى

الباب الأول

وجوه المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام

الفصل الأول

تسوية الإسلام بين الرجل والمرأة في الشئون المدنية

– ١ –

كمال هذه المساواة في الإسلام

سوى الإسلام بين الرجل والمرأة فى الحقوق المدنية بمختلف أنواعها ، فأعطى المرأة الحقوق المدنية نفسها التى أعطاها الرجل ، لا فرق فى ذلك بين وضعها من قبل الزواج ووضعها من بعده .

١ – فمن قبل الزواج يكون للمرأة فى نظر الإسلام شخصيتها المدنية المستقلة عن شخصية أبيها أو من هى تحت رعايته .

فإن كانت بالغة يحق لها أن تتعاقد ، وتتحمل الإلتزامات ، وتملك العقار والمنقول ، وتتصرف فيما تملك ، ولا يحق لوليها أن يتصرف أى تصرف قانونى فى شىء من أموالها إلا إذا أذنت له بذلك ، أو وكلته فى إجراء عقد بالنيابة عنها ؛ وفى هذه الحالة يحق لها أن تلغى وكالته وتوكل غيره إذا شاءت . ويجيز الإسلام لها كذلك أن تختار الزوج الذى تريده

اختياراً حراً ، ويحظر أن تزوج البالغة العاقلة بدون رضاها ، فإن كانت ثيباً فلابد من رضاها فى صورة صريحة ؛ وإن كانت بكراً اكتفى بما يدل على رضاها كسكوتها عند أخذ رأيها ؛ لأن البكر قد يغلب عليها الحياء فتخجل من إظهار رغبتها فى الزواج . وفى هذا يقول الرسول عليه الصلاة والسلام :

« تُسْتأمر النساء فى أبضاعهن ، والثيب يعرب عنها لسانها ؛ والبكر تُستَأمر فى نفسها ، فإن سكتت فقد رضيت »

ويروى : « وإذنها صُماتها » أو « سكوتها » . صحيح أن الإسلام أباح لولى الأمر أن يشترك معها بالمشورة والرأى ، ولكن ليس له أن يجبرها على زوج معين ، وإن اختار هو زوجاً لا يتم زواجها به إلا برضاها . ويروى فى هذا أن فتاة ذهبت إلى السيدة عائشة أم المؤمنين تشكو إليها أن أباها زوجها من ابن أخيه ليرفع خسيستها ، فقالت : انتظرى حتى يحضر النبى ، فلما حضر ذكرت له ما ذكرته لأم المؤمنين فقال عليه السلام :

« الأيِّم[1] أحق بنفسها من وليها » .

فقالت الفتاة يارسول الله : « قد أمضيت مافعل أبى ، وإنما قلت ما قلت ليعلم النساء أن ليس للرجال فى هذا أمر » . وإذا اختارت المرأة

---

(١) الأيـم بفتح الهمزة وتشديد الياء العزب رجلاً كان أو امرأة . سواء أكان قد تزوج من قبل أم لم يتزوج . وجميع الأيـم من النساء أيامى . قال تعالى : (وأنكحوا الأيامى منكم . . .) آية ٣٢ من سورة النور .

زوجاً ولم يرض وليها به من غير سبب شرعى فلها أن ترفع الأمر إلى القاضى ليتولى عقد زواجها مع من اختارته زوجاً .

بل لقد ذهب أبو حنيفة إلى أبعد من ذلك ، فقرر أن للمرأة البالغة أن تزوج نفسها متى شاءت بشرط ألا تتزوج إلا بكفء . وليس لوليها الإعتراض إلا عند عدم الكفاءة . وعلى هذا المذهب تسير القوانين المصرية فى العصر الحاضر . وقد أعطى الإسلام الأولياء هذه الحقوق لأن الزواج ليس علاقة بين فردين فحسب ، بل هو كذلك علاقة بين أسرتين ؛ فإن لم يكن متكافئاً لحق عاره أسرة الزوجة على الأخص . فأراد الإسلام أن يحافظ على حق الأولياء فى ألا تلحق المرأة بزواجها عاراً بهم . فأشرك الأولياء معها فى اختيارها من غير إرهاق ولا استبداد بها ، وأعطاهم الحق فى الإعتراض عند عدم الكفاءة ، واحتاط للأمر فجعل للقاضى السلطان فى التدخل إن تجاوزوا حدودهم .

وكما حرّم الإسلام تزويج البالغة العاقلة بدون رضاها أو على كره منها حرم كذلكَ عضْلها تحريماً باتاً . والعضل معناه منع المرأة من الزواج . وفى هذا يقول الله تعالى :

« وَإِذَا طَلَّقْتُم النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ؛ ذٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، ذٰلِكُمْ أَزْكَى لَكُم

وَأَطْهَر ، وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ[٢] » .

ويقول :

« وَأَنْكِحُوا الأَيَامى مِنْكم وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكم وَإِمَائِكم[٣] » .

والأمر فى هذه الآية من الرباعى ، أى زوّجوا الأيامى ولا تعضلوهن . ويحرم القرآن فى هذه الآيات ماكان يسير عليه نظام الولاية فى الجاهلية إذ كان يحق للآباء وأولياء الأمور أن يتحكموا فى بناتهم وفيمن لهم عليهن الولاية من الأيامى ، فيزوجوهن بدون أخذ رأيهن أو على كره منهن ، ويعضلوهن أحياناً عضلاً تاماً عن الزواج .

وقد أخرج البخارى وأبو داود والترمذى عن معقل بن يسار قال : « كانت لى أخت تخطب إلىّ ، فأتانى ابن عم لى فأنكحتها إياه ، ثم طلقها طلاقاً له رجعة ، ثم تركها حتى انقضت عدتها ، فلما خُطبت إلىّ أتانى يخطبها ، فقلت : لا والله لا أنكحها لك أبداً ، قال : ففىَّ نزلت آية :

« وإذا طلّقتم النساء . . . الآية »

قال : فكفرت عن يمينى وأنكحتها إياه » .

(٢) آية ٢٣٢ من سورة البقرة .

(٣) آية ٣٢ من سورة النور .

وأعطى الإسلام للمتوفى عنها زوجها إذا كانت بالغة عاقلة أن تتزوج بمن تشاء ، وحرم تحريماً باتاً ماكان يسير عليه نظام العرب فى الجاهلية ، إذ كان يحق للأخ أو لابن العم أن يرث زوجة أخيه أو ابن عمه ، ثم إن شاء استبقاها لنفسه وإن شاء زوجها غيره وأخذ صداقها ، رضيت بذلك أم كرهت ، وإن شاء عضلها عن الزواج لتفتدى نفسها بما ورثت من زوجها ، وفى هذا يقول الله :

« يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ[٤] »

أى تمنعوهن من الزواج ليفتدين أنفسهن بما ورثنه من أزواجهن .

ويحيط الإسلام كذلك حقوق القاصرات من البنات بسياج من الحماية والرعاية ، فإن كان لغير البالغة مال خاص انتقل إليها عن طريق من طرق التملك ، كالميراث والوصية والهبة ، وجب على وليها المحافظة على مالها وتنميته واستثماره حتى تكبر فيؤديه إليها مع ما عسى أن يكون قد نجم عن استثماره . ولا يحق له أن يأخذ شيئاً من مالها . وقد نهى الإسلام عن ذلك أشد النهى وتوعد مرتكبيه بأشد عذاب فى الآخرة ، قال تعالى :

« وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُم ، وَلاَ تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ،

---

(٤) آية ١٩ من سورة النساء .

وَلاَ تَأْكُلوا أَمْوَالَهُم إِلَى أَمْوَالِكُم إِنَّهُ كانَ حُوباً كَبِيرًا[5] » .

وقال :

« وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغوا النِّكاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُم ، وَلاَ تَأْكلوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا[6] » .

وقال :

« إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكلونَ فِي بُطونهم نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا[7] » .

ويقاس على اليتيمات غيرهن من القاصرات إذا كان لهن مال انتقل إليهن عن طريق من طرق التملك ، هذا فيما يتعلق بشئون المال ، وأما فيما يتعلق بالزواج فإن الإسلام يبيح زواج القاصرة إذا تم برضى ولى أمرها ، لكنه فى ذلك لا يفرق بين الذكر والأنثى ، فيبيح كذلك زواج القاصر الذكر إذا تم برضى ولى أمره . وقد احتاط كثير من المذاهب الإسلامية فى هذا الصدد ، فأباح فى بعض الحالات للشخص الذى

---

(٥) الآية الثانية من سورة النساء .

(٦) آية ٦ من سورة النساء .

(٧) آية ١٠ من سورة النساء .

زُوِّج على هذه الطريقة أن يقر العقد أو يفسخه بعد أن يبلغ سن الرشد . ويرى أبو حنيفة أنه إذا كان ولى الأمر الذى أشرف على زواج القاصر أو القاصرة أباً أو جداً فلا خيار لهما بعد بلوغهما ؛ لأن الأب والجد كاملا الرأى وافرا الشفقة فلا يتصور منهما الحيف . وأما إن كان الولى غير الأب والجد ، فللصغير والصغيرة الخيار عند البلوغ ، إن شاءا أقاما على الزواج وإن شاءا فسخا ، لأن ولاية غير الأب والجد قاصرة لقصور شفقتهم ، فربما يتطرق خلل فيتدارك بالخيار عند بلوغ ذوى الشأن(٨) .

٢ - ومن بعد الزواج يكون للمرأة كذلك فى نظر الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة . فالزواج فى الإسلام لا يفقد المرأة اسمها ، ولا أهليتها فى التعاقد ، ولا حقها فى التملك ؛ بل تظل المرأة المسلمة بعد زواجها محتفظة باسمها واسم أسرتها ، وبكامل حقوقها المدنية وبأهليتها فى تحمل الإلتزامات ، وإجراء مختلف العقود من بيع وشراء ورهن وهبة ووصية وما إلى ذلك ، ومحتفظة بحقها فى التملك تملكاً مستقلاً عن غيرها . فللمرأة المتزوجة فى الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة وثروتها الخاصة وذمتها المالية وهى فى هذا كله مستقلة عن شخصية زوجها وثروته وذمته . ولا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً من مالها قل ذلك الشيء أو أكثر . قال تعالى :

« وَإِنْ أَرَدتُّم اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مكانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُم إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا

(٨) أنظر الميدانى على القدورى ص ٢١٣ .

فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْه شَيْئًا ؛ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْمًا مُبِينًا ؟ وكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكمْ إِلى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكم مِيثَاقاً غَلِيظا[٩] ؟ »

وقال :

« وَلاَ يَحِلُّ لَكم أنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئا[١٠] » .

وإذا كان لا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً مما سبق أن آتاه لزوجته ، فإنه لا يحل له . من باب أولى ، أن يأخذ شيئاً من مالها الأصيل ، إلا أن يكون هذا أو ذاك برضاها وعن طيب نفس منها . وفى هذا يقول الله تعالى :

« وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحلَة ، فإِنْ طِبْنَ لَكم عَنْ شَىْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكلوهُ هَنِيئًا مَرِيئاً[١١] » .

ولا يحل للزوج كذلك أن يتصرف فى شىء من أموالها إلا إذا أذنت له بذلك أو وكلته فى إجراء عقد بالنيابة عنها ؛ وفى هذه الحالة يجوز أن تلغى وكالته وتوكل غيره إذا شاءت .

---

(٩) آيتى ٢٠ ، ٢١ من سورة النساء .
(١٠) آية ٢٢٩ من سورة البقرة .
(١١) آية ٤ من سورة النساء .

- ٢ -

موازنة بين ماقرره الإسلام فى هذا الصدد
وما تقرره الشرائع السابقة له

ويظهر سمو هذه المبادئ الإسلامية بالموازنة بينها وبين الشرائع السابقة للإسلام . فالشريعة اليهودية مثلا تجرد المرأة من معظم حقوقها المدنية فى مختلف مراحل حياتها ، وتجعلها تحت وصاية أبيها وأهلها قبل زواجها ، وتحت وصاية زوجها بعد زواجها ، وتنزلها فى كلتا الحالتين منزلة تقرب من منزلة الرقيق . بل إنها لتبيح للوالد المعسر أن يبيع ابنته بيع الرقيق لقاء ثمن يفرج به أزمته (١٢) . وتقرر الشريعة اليهودية أنه إذا توفى شخص بدون أن ينجب أولادا ذكوراً تصبح أرملته (وهى المسماة عند اليهود « ياباماه ») زوجة تلقائياً لشقيق زوجها أو أخيه لأبيه (ويسمى عند اليهود « يابام ») رضيت بذلك أو كرهت . وتجب عليه نفقتها ويرثها إذا ماتت . وأول ولد ذكر يجيء من هذا الزواج يحمل اسم زوجها الأول ويخلفه فى تركته ووظائفه ، وينسب إليه لا إلى زوجها الحالى ، فيخلد بذلك اسم زوجها الأول ولا يمحى من سجل إسرائيل .

---

(١٢) أنظر فقرات ٧ - ١٢ من الأصحاح الحادى عشر من سفر الخروج . وصفحة ١٢٧ من كتابنا : (اليهودية واليهود) .

ولا يجوز « للياباماه » أن تتزوج من غير « اليابام » إلا إذا خلصها بطريقة تسمى فى شريعتهم « الحاليصاه » ويتم هذا الخلاص فى طقوس غريبة ، ينص عليها سفر التثنية إذ يقول : « إذا لم يرغب هذا الأخ فى الزواج بأرملة أخيه ، فإنه يجب عليها أن تشخص إلى مجلس شيوخ بنى إسرائيل وتذكر لهم أن أخا زوجها قد عزف عن تخليد اسم أخيه فى سجل إسرائيل فلم يرغب فى الزواج بها ؛ وحينئذ يستدعيه أعضاء هذا المجلس ، ويحضونه على العدول عن رأيه والزواج من امرأة أخيه ، فإذا لم يذعن لرأيهن ، وظل متشبثاً برأيه ، تقدمت إليه أرملة أخيه وخلعت نعليه من قدميه وبصقت فى وجهه قائلة : هكذا تجب معاملة من لا يعمر منزل أخيه ، وسيطلق على منزله اسم « منزل الحافى » من لا نعل له »(١٣) . وقد أقرت ذلك المادة ٣٦ من كتاب : « الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية للإسرائيليين فى مصر » إذ تقرر أن « المتوفى عنها زوجها إذا لم يترك أولادا ذكوراً وكان له شقيق أو أخ لأب ، اعتبرت زوجة له شرعاً ، ولا تحل لغيره مادام حياً إلا إذا تبرأ منها » .

وتنص الشريعة الهندية البرهمية على أن المرأة تظل طول حياتها تحت سيطرة الرجل ومنفذة لأوامره ، وليس لها الحق فى أى تصرف قانونى ولا أن تجرى أى أمر وفق مشيئتها ، وإلى هذه الأحكام تشير المادتان

---

(١٣) فقرات ٥ – ١٠ من أصحاح ٢٥ من سفر التثنية .

١٤٧ ، ١٤٨ من قوانين مانو ، إذ تقرران : « أنه لايحق للمرأة فى أى مرحلة من مراحل حياتها ، أى سواء فى طفولتها وفى شبابها وفى شيخوختها ، أن تجرى أى أمر وفق مشيئتها ورغبتها الخاصة ، حتى لو كان ذلك الأمر من الأمور الداخلية لمنزلها (مادة ١٤٧) . ففى مراحل طفولتها تتبع والدها ، وفى مرحلة شبابها تكون تابعة لزوجها ، فإذا مات زوجها تنتقل الولاية عليها إلى أبنائه ، فإن لم يكن له أبناء تنتقل الولاية عليها إلى رجال عشيرته الأقربين ، فإن لم يكن له أقرباء انتقلت الولاية عليها إلى عمومتها ؛ فإن لم يكن لها رجال عمومة انتقلت الولاية عليها إلى الحاكم : فليس للمرأة فى أى مرحلة من مراحل حياتها حق فى الحرية ولافى الإستقلال ولا فى التصرف وفق ماتشاء (مادة ١٤٨) » .

وتعتبر الشريعة الهندية البرهمية الإستيلاء على المرأة بالقوة وسيلة مشروعة لاتخاذها زوجة فى طبقة الكشتريين ، أى رجال الحرب . فقد ورد فى المادة الثالثة والثلاثين من الكتاب الثالث من قوانين مانو (وهو سفر هام من أسفارهم المقدسة حتى لقد اعتقدوا أن مؤلفه أحد الآلهة المتبثقين عن الإله الخالق وهو براهما)[١٤] . أنه : « إذا استولى رجل على امرأة بالقوة وسباها من منزل أهلها وهى تبكى وتصرخ فى طلب النجدة ، وانتصر على من حاولوا مقاومته فقتلهم أوجرحهم فإن طريقته هذه تسمى طريقة الجبابرة أو العمالقة » "Mode des Géants"

(١٤) أنظر فى ذلك كتابنا : « الأسفار المقدسة فى الأديان السابقة للإسلام » صفحات (١٦١ - ١٦٣) .

وتنصى المواد الثالثة والعشرون والخامسة والعشرون والسادسة والعشرون من الكتاب الثالث من هذه القوانين على أن : طريقة الجبابرة طريقة مشروعة للزواج فى طبقة الكشتريين (رجال الحرب) .

وقد جرد القانون الرومانى المرأة الرومانية نفسها من معظم حقوقها المدنية فى مختلف مراحل حياتها . فقبل زواجها تكون تحت السيطرة المطلقة لرئيس الأسرة Pater Familias (الذى قد يكون أباها أو جدها لأبيها) وتعطيه هذه السيطرة كافة الحقوق عليها . حتى حق الحياة والموت وحق إخراجها من الأسرة وبيعها بيع الرقيق . وبعد زواجها واعتراف الزوج بها mariage avec manus تصبح بمثابة بنت من بناته . فتنقطع علاقتها انقطاعاً تاماً بأسرتها القديمة ويحل زوجها محل أبيها أوجدها فى الحقوق السابق ذكرها[١٥]

ولا يقتصر القانون اليونانى على تجريد المرأة من حقوقها المدنية ووضعها تحت السيطرة المطلقة للرجل فى مختلف مراحل حياتها . بل يعتبرها هى نفسها من « ممتلكات » ولى أمرها قبل زواجها ؛ ومن ممتلكات زوجها بعد الزواج ، ولا يميزها فى الحالة الأخيرة إلا بميزات تافهة عن سريات الزوج وجواريه[١٦] .

(١٥) V. Girard: Droit Romain, p, 180 et suiv.

(١٦) V. Glatz: La Solidarité de la Famille en Grèce. p. 31 et suiv.

وكان نظام العرب فى الجاهلية – كما سبقت الإشارة إلى ذلك [١٧] – يعطى الأباء ومن لهم الولاية على البنات غير المتزوجات وعلى الأيامى من النساء الحق فى التحكم فيهن ، فيزوجوهن أحياناً بدون أخذ رأيهن أو على كره منهن ، ويعضلوهن أحياناً عضلاً تاماً عن الزواج . وقد جرت العادة كذلك عند بعض قبائل العرب فى الجاهلية – كما سبقت الإشارة إلى ذلك [١٨] – أنه إذا مات أحدهم وله عصبة ، وربما كان أخاه أو عمه ، ألقى هذا القريب ثوبه على زوجة المتوفى ، وقال : أنا أحق بها ، ثم إن شاء استبقاها لنفسه ، وإن شاء زوجها غيره وأخذ صداقها ، رضيت بذلك أم كرهت ، وإن شاء عضلها عن الزواج لتفتدى بما ورثت من زوجها .

وكان بعض قبائل العرب فى الجاهلية يقر طريقة استيلاء الرجل على المرأة بالقوة ، ويبيح له إذا نجح فى مغامرته وانتصر على من حاولوا مقاومته أن يعاشرها معاشرة الأزواج ، لافرق فى ذلك بين أن يكون قد حدث هذا السبى فى حرب نظامية أو عن طريق المباغتة والخطف . وإلى هذا النظام يشير حاتم الطائى إذ يقول فى قصيدة له :

فما أنكحونا ظائعين بناتهم ولكن خطبناها بأسيافنا قسراً

(١٧) أنظر صفحة ١٠ .

(١٨) أنظر صفحة ١١ .

— ٣ —

موازنة بين مايقرره الإسلام فى هذا الصدد
وما تسير عليه أمم الغرب فى العصر الحاضر

ولا يظهر سمو المبادئ الإسلامية فى هذا الصدد بالموازنة بينها وبين الشرائع السابقة لظهور الإسلام فحسب ، بل إن سموها ليبدو كذلك فى أكمل صورة بالموازنة بينها وبين الشرائع التى تسير عليها أمم الغرب فى العصر الحاضر.

فهذه المنزلة من المساواة التى قررها الإسلام بين الرجل والمرأة فى الحقوق المدنية لم تصل إلى مثلها أحدث القوانين فى أرقى الأمم الديموقراطية .

فحالة المرأة المتزوجة فى فرنسا مثلا كانت إلى عهد قريب أشبه شىء بحالة القصور المدنى . فقد جردها القانون من صفة الأهلية فى كثير من الشئون المدنية ، كما كانت تنص على ذلك المادة السابعة عشرة بعد المائتين من القانون المدنى الفرنسى (قانون نابليون) إذ تقرر : « أن المرأة المتزوجة ، حتى لو كان زواجها قائماً على أساس الفصل بين ملكيتها وملكية زوجها ، لايجوز لها أن تهب ، ولا أن تنقل ملكيتها ، ولا أن

ترهن ، ولا أن تملك بعوض أو بغير عوض ، بدون اشتراك زوجها فى العقد أو موافقته عليه موافقة كتابية » . وعلى الرغم مما أدخل على هذه المادة من قيود وتعديلات فيما بعد ، وخاصة فى عهد ديجول ، فإن كثيراً من آثارها لايزال ملازماً لوضع المرأة الفرنسية المتزوجة من الناحية القانونية إلى الوقت الحاضر.

ولتوكيد هذا القصور المدنى المفروض على المرأة الغربية المتزوجة ، تقرر قوانين الأمم الغربية ويقتضى عرفها أن المرأة بمجرد زواجها تفقد اسمها واسم أسرتها ، فلا تعود تسمى فلانة بنت فلان ، بل تحمل اسم زوجها وأسرته ، أو تتبع اسمها الصغير باسم زوجها وأسرته ، بدلا من أن تتبعه باسم أبيها وأسرته كما هو النظام الإسلامى ، وفقدان المرأة المتزوجة لاسمها وحملها اسم زوجها ، كل ذلك يرمز إلى فقدان الشخصية المدنية للمرأة الغربية واندماجها فى شخصية زوجها . على حين أنه بحسب النظام الإسلامى تحتفظ المرأة بعد زواجها باسمها واسم أبيها وأسرتها ولا تحمل اسم زوجها مهما كانت مكانته . فزوجات الرسول عليه السلام أنفسهن كن يسمين بأسمائهن وأسماء آبائهن ، وأسراتهن ، فكان يقال : عائشة بنت أبى بكر ، وحفصة بنت عمر . وماكن يحملن اسم زوجهن . مع أنهن كن زوجات لخير خلق الله . واحتفاظ المرأة فى الإسلام باسمها واسم أسرتها دليل على احتفاظها بشخصيتها وعدم ذوبانها فى شخصية الزوج .

ومن الغريب أن بعض سيداتنا المسلمات فى بعض البلاد العربية وغيرها يحاولن أن يتشبهن بالغربيات حتى فى النظام الجائر ، ويرتضين لأنفسهن هذه المنزلة الوضيعة . فتسمى الواحدة منهن نفسها باسم زوجها ، أو تتبع اسمها باسم زوجها وأسرته ، بدلا من أن تتبعه باسم أبيها وأسرتها كما هو النظام الإسلامى . وهذا هو أقصى ما يمكن أن تصل إليه المحاكاة العمياء . وأغرب من هذا كله أن اللائى يحاكين هذه المحاكاة يتألف معظمهن من المطالبات بحقوق النساء ومساواتهن بالرجال ، ولا يدرين أنهن بتصرفهن هذا يفرطن فى أهم ناحية من نواحى المساواة التى يطالبن بها ، وفى أهم حق منحه الإسلام لهن ورفع به شأنهن وسواهن فيه بالرجال .

الفصل الثانى
تسوية الإسلام بين الرجل والمرأة فى حق التعلم والثقافة

- ١ -

كمال هذه المساواة فى الإسلام

أعطى الإسلام كل فرد الحق فى أن ينال من العلم والثقافة ما يشاء وما تتيحه له إمكانياته وظروفه ويتيحه له استعداده ؛ بل جعل ذلك فرضاً عليه فى الحدود اللازمة لأمور دينه وشئون دنياه . وفى هذا يقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « تعلم العلم فريضة على كل مسلم » .
ويشيد الله تعالى فى كتابه الكريم بالعلم والعلماء فيقول :
« هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ[19] »

ويقول : « إنما يخشى الله من عباده العلماء[20] . وقد جاءت الآيات الأولى نفسها التى نزلت على الرسول عليه السلام من الكتاب

(١٩) آية ٥ من سورة الزمر .

(٢٠) آية ٢٨ من سورة فاطر .

الكريـم منطوية على تعظيـم للعلم ووضعه فى المكانة الأولى من نعم الله تعالى على الإنسان ، ومن دلائل عظمته وقدرته :

« اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَم . الَّذِى عَلَّم بالْقَلَمِ عَلَّم الإنْسَان مَالَمْ يَعْلَم [٢١] » .

ويعزى إلى الرسول عليه السلام قوله : « العلماء ورثة الأنبياء » .

ومع أن الإسلام يوجه قسطاً كبيراً من عنايته إلى علوم الدين ومايتصل بها ، فإنه مع ذلك يحث على تحصيل العلوم والفنون والآداب بمختلف فروعها . وبفضل ذلك نبغ فى مختلف هذه الفروع عدد كبير من علماء المسلمين ، ولم يغادروا أى فرع منها إلا ألفوا فيه كتباً قيمة لايزال كثير منها بعد من أمهات المراجع .

وعلى هذا الأساس نفسه يسوى الإسلام بين الرجل والمرأة فى حق التعلم والثقافة ، فقد أعطى المرأة الحق نفسه الذى أعطاه الرجل فى هذه الشئون ، فأباح لها أن تحصل على ماتشاء الحصول عليه من علم وأدب وثقافة وتهذيب ؛ بل إنه ليوجب عليها ذلك فى الحدود اللازمة لوقوفها على أمور دينها وحسن قيامها بوظائفها فى الحياة . وقد حث الرسول عليه الصلاة والسلام النساء على طلب العلم ، وجعله فريضة

---

(٢١) آيات ٣ — ٥ من سورة العلق . وأول هذه السورة (آيات ١ — ٥) هى أول ما نزل من القرآن .

عليهن فى هذه الحدود ، فقال عليه الصلاة والسلام : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » أى على كل فرد مسلم ، رجلاً كان أم امرأة .

ولا يفرق الإسلام فى حق التعلم والثقافة بين الحرة والأمة ، بل إن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يحث على تعليم الحرة ولم يرغب فى تثقيفها بمقدار ماحث على تعليم الأمة ورغب فى تثقيفها وتأديبها . فقد روى البخارى فى صحيحه عن أبى بردة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما رجل كانت عنده وليدة (أى جارية) فعلمها فأحسن تعليمها ، وأدبها فأحسن تأديبها ، ثم اعتقها وتزوجها فله أجران » .

وقد ضرب الرسول عليه السلام أروع مثل فى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة فى حق التعلم والثقافة وفى حرصه على تعليم المرأة وتثقيفها بما فعله مع زوجه حفصة أم المؤمنين . فقد روت كتب السنة والتاريخ أن الشفاء العدوية ، وهى سيدة من بنى عدى رهط عمر بن الخطاب ، كانت كاتبة فى الجاهلية ، وكانت تعلم الفتيات ، وأن حفصة بنت عمر أخذت عنها القراءة والكتابة قبل زواجها بالرسول عليه الصلاة والسلام . ولما تزوجها عليه السلام طلب إلى الشفاء العدوية أن تتابع تثقيفها وأن تعلمها تحسين الخط وتزيينه كما علمتها أصل الكتابة . روى مسلم وأبو داود عن الشفاء بنت عبد الله قالت : « دخل علىَّ النبى ﷺ وأنا عند حفصة ، فقال لى : « ألا تعلمين هذه رُقية النملة كما علمتها الكتابة » . ويقصد برقية النملة تحسين الخط وتزيينه . وروى

الواقدى أن عائشة وأم سلمة زوجتى الرسول عليه الصلاة والسلام تعلمتا القراءة والكتابة وأنهما كانتا تقرآن ولكنهما لم تجيدا الكتابة .

وتدل شواهد كثيرة أن أبواب التعلم والثقافة بمختلف صنوفها كانت مفتحة على مصاريعها للبنت العربية منذ عصر بنى أمية وأنه قد نبغ بفضل ذلك عدد كبير من النساء العربيات ، وبرزن فى علوم القرآن والحديث والفقه واللغة وشتى أنواع المعارف والفنون ، بل لقد كانت منهن معلمات فضليات تخرج على أيديهن كثير من أعلام الإسلام . فقد ذكر ابن خلكان أن السيدة نفيسة بنت الحسن الأنور بن زيد الأبلج ابن الحسن بن على بن أبى طالب ، وهى صاحبة المقام المعروف فى مصر(٢٢) كان لها بمصر مجلس علم حضره الإمام الشافعى نفسه ؛ وسمع عليها فيه الحديث . وعد أبو حيان من بين أساتذته ثلاثاً من النساء هن : مؤنسة الأيوبية بنت الملك العادل أخى صلاح الدين الأيوبى ؛ وشامية التيمية ؛ وزينب بنت المؤرخ الرحالة الطبيب عبد اللطيف البغدادى صاحب كتاب : « الإفادة والإعتبار » .

وينبئنا التاريخ الإسلامى أن فرص التعلم والثقافة كانت متاحة للجوارى أنفسهن فى أوسع نطاق فى مختلف العصور الإسلامية ، وأن

(٢٢) تزوجت من إسحاق بن جعفر الصادق . وكان يدعى إسحاق المؤتمن . وأنجبت منه ولدين : القاسم وأم كلثوم . وقد ولدت السيدة نفيسة بمكة المكرمة سنة ١٤٥ هـ وتوفيت بمصر سنة ٢٠٨ هـ .

هذه الفرص قد آتت ثمراتها الطيبة ، فأنشأت آلافاً من الجوارى المبرزات فى علوم القرآن والحديث والفقه واللغة والأدب وشتى أنواع المعارف والفنون . وكتب التاريخ والأدب العربى مملوءة بأخبار هؤلاء الجوارى وما بلغنه من شأو بعيد فى ميادين العلوم والآداب ، وماكان لهن من فضل فى النهوض بالثقافة العربية والإسلامية . بل إن هذه الآثار لتدل على أنه قد نبغ من الجوارى معلمات فضليات تخرج على أيديهن كثير من أعلام الإسلام . فمن ذلك مارواه المقّرى فى كتابه : « نفح الطيب » أنه كان لابن المطرف اللغوى جارية أخذت عن مولاها النحو واللغة . ولكنها فاقته فى ذلك ، وبرعت فى العروض على الأخص ، ومن ثم سميت « بالعروضية » وأنها كانت تحفظ عن ظهر قلب كتابى : « الكامل » للمبرد « والأمالى » لأبى على القالى . وتشرحهما . وعليها درس كثير من العلماء هذين الكتابين وعنها أخذوا العروض . وذكر ابن خلكان أن شهدة الكاتبة – وكانت جارية فى الأصل – كان لا يشق لها غبار فى العلم والأدب والخط الجيد الجميل . وأنه قد سمع عليها وأخذ عنها خلق كثير . ويقول العلامة ابن حزم متحدثاً عن الجوارى فى قصر أبيه (كان أبوه وزيرا . وأسرته غنية وبيته قصر عظيم) : « ربيت فى حجورهن ، ونشأت بين أيديهن ، وهن علمننى القرآن ، وروينى كثيراً من الأشعار ، ودربننى على الخط » .

* * *

ومن هذا يظهر أن الإسلام قد هيأ للنساء على العموم فرصاً للتربية الراقية من انتهزنها منهن بلغن أعلى المراتب التى قدر للرجال بلوغها . فلم يكن السبب فى الجهل الذى كان فاشياً بين النساء المسلمات فى الجيل الماضى راجعاً إلى النظم التربوية فى الإسلام ؛ وإنما كان السبب فى ذلك إنحراف المسلمين عما سنه الإسلام من نظم فى شئون التربية والتعليم . وإذا كانت الأمم الإسلامية قد اتجهت فى العصر الحاضر إلى تربية البنت وتثقيفها . فإنها بذلك لم تأت بدعا من العمل فى تاريخها . وإنما أحيت سنة صالحة سنها النبى ﷺ وأخذ بها الخلفاء والأمراء من بعده .

— ٢ —

موازنة بين ما يقرره الإسلام فى هذا الصدد وما تقرره الشرائع الأخرى

ويظهر سمو هذه المبادى الإسلامية بالموازنة بينها وبين ما تقرره الشرائع الأخرى فى هذه الشئون .

فقوانين أثينا مثلا ، التى يعدها المؤرخون أكثر القوانين ديمقراطية فى العصور القديمة ، لاتتيح فرصة التعلم والثقافة إلا للأحرار من ذكور اليونان ، بينما توصدها إيصاداً تاماً أمام النساء . وقد عبر عن وجهة نظرهم هذه أصدق تعبير ، وصاغها فى صورة نظرية علمية كبير

فلافستهم أرسطو ، إذ يقرر فى كتابه « السياسة » أن الطبيعة لم تزود النساء بأى استعداد عقلى يعتد به ، ولذلك يجب أن تقتصر تربيتهن على شئون تدبير المنزل والحضانة والأمومة . ولم يكن أرسطو فى ذلك معبراً عن رأيه الشخصى ، وإنما كان مسجلا لما كان يجرى عليه العمل فى دولة أثينا التى يعدون نظامها أرقى نظام ديمقراطى فى الأمم السابقة للإسلام . ولذلك حينما قرر أفلاطون فى مدينته الخيالية « الجمهورية » مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فى حق التعلم والثقافة والإضطلاع بمختلف الوظائف ، كانت آراؤه موضع تهكم وسخرية من مفكرى أثينا فلاسفتها وشعرائها ، حتى أن أرستوفان عميد شعراء الكوميديا فى ذلك العصر وقف تمثيليتين اثنتين من تمثيلياته على السخرية بهذه الآراء ، وهما « برلمان النساء » و « بلوتوس[٢٣] » .

وقد ظلت الأمم الأوربية فى العصور الحديثة نفسها تنكر على المرأة حق التعلم والثقافة حتى القرن التاسع عشر الميلادى .

وقد عبر عن ذلك أصدق تعبير فى منتصف القرن السابع عشر الميلادى شاعر فرنسا موليير Molière (١٦٢٢ – ١٦٧٣) إذ يقول فى مسرحيته : « النساء المتحذلقات » Les Femmes Savantes على لسان أحد أبطالها : « إنه لا يليق بامرأة ، لعدة اعتبارات ، أن تضيع

---

(٢٣) أنظر كتابنا : « الأدب اليونانى القديم ودلالته على عقائد اليونان ونظامهم الاجتماعى » صفحتى ٣٥٠ - ٣٥١ .

وقتها فى التعلم والثقافة ، فوظائفها الأساسية التى ينبغى أن تستأثر بكل جهودها وفلسفتها لا تتجاوز تربية الأولاد وشئون التدبير المنزلى ، والسهر على حاجة أفراد الأسرة ، والاقتصاد فى نفقات البيت(٢٤) .

وفى أواخر القرن السابع عشر الميلادى ظهرت أصوات ضعيفة تنادى بتعليم المرأة فى حدود ضيقة كل الضيق ، وكان على رأس المنادين بذلك العلامة الفرنسى فينلون Fénelon (١٦٥١ – ١٧٥١) فى كتابه الذى ظهر سنة ١٦٨٠ تحت عنوان : « تربية البنات » L'Éducation des Filles ولكن هذه الأصوات – مع شدة تحفظها وتواضعها فيما نادت به – لم تلق استجابة يعتد بها من معظم الأمم الأوربية فى ذلك العهد(٢٥) .

بل لقد ظلت التيارات المعادية لتعليم المرأة مسيطرة على أوربا الحديثة حتى أواخر القرن التاسع عشر الميلادى . وإليكم مثلاً عاهل بروسيا بسمارك Bismarck (١٨١٥ – ١٨٨٩) الذى حدد للمرأة الألمانية ثلاث مجالات لنشاطها لاتخرج عنها ، وهى : تربية أطفالها ؛ وشئون مطبخها ؛ وأداء شعائرها الدينية فى الكنيسة . ويطلق الألمان على هذه الوظائف اسم « الكافات الثلاث » ؛ لأن كل وظيفة منها يبدأ اسمها فى الألمانية بحرف « كاف » (drei k: kinder, kuch, kirch)

(٢٤) أنظر مسرحية « النساء المتحذلقات » .

(٢٥) V. L'Histoire de la Pédagogie, par Compayré p.p. 134 et suiv.

الفصل الثالث
تسوية الإسلام بين الرجل والمرأة في حق العمل

وقد سوى الإسلام كذلك بين الرجل والمرأة فى حق العمل فأباح للمرأة أن تضطلع بالوظائف والأعمال المشروعة التى تحسن أداءها ولا تتنافر مع طبيعتها . ولم يقيد هذا الحق إلا بما يحفظ للمرأة كرامتها ، ويصونها عن التبذل ، وينأى بها عن كل ما يتنافى مع الخلق الكريم . فاشترط ، إذا كان للمرأة عمل فى خارج منزلها أن تؤديه فى وقار وحشمة ، وفى صورة بعيدة عن نطاق الفتنة ، وألا يكون من شأن هذا العمل أن يؤدى إلى ضرر اجتماعى أو خلقى ، أو يعوقها عن أداء واجباتها الأخرى نحو زوجها وبيتها وأولادها ؛ أو يكلفها ما لا طاقة لها به ، وألا تخرج فى زيها وزينتها وسترها لأعضاء جسمها واختلاطها بغيرها فى أثناء أدائها لعملها فى الخارج عما سنته الشريعة الإسلامية فى هذه الشئون .

وقد كانت النساء فى عهد الرسول عليه الصلاة والسلام يقمن بكثير من الأعمال فى داخل بيوتهن وفى خارجها . وإليك مثلاً أسماء بنت أبى بكر (وهى أخت عائشة أم المؤمنين وزوجة الزبير) فقد كانت تقوم

بكثير من الأعمال اللازمة لزوجها وأسرتها فى داخل بيتها وخارجه . وفى ذلك تقول هى نفسها : «كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله ، وكنت أسوس فرسه وأعلفه وأحتش له ، وكنت أخرز الدلو وأسقى الماء ، وأحمل النوى على رأسى من أرض له على ثلثى فرسخ » .

بل لقد اضطلعت المرأة المسلمة ببعض شئون الحرب نفسها فى عهد الرسول عليه السلام . فلم تخل غزوة من غزواته من نساء يقمن بمساعدة الرجال وشئون الإسعاف للجرحى . ومن بين هؤلاء من حفظ لهن التاريخ مواقف بطولة مجيدة كالسيدة أمية بنت قيس الغفارية التى أكبر الرسول عليه الصلاة والسلام حسن بلائها فى غزوة خيبر ، فقلدها بعد انتهاء هذه الغزوة قلادة تشبه الأوسمة الحربية فى عصرنا الحديث . وظلت هذه القلادة تزين صدرها طول حياتها . ولما ماتت دفنت معها عملاً بوصيتها .

وحتى الوظائف العامة التى تتضمن سلطات ملزمة فى شئون الجماعة وهى السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية ، قد ذهب بعض الفقهاء إلى جواز إسنادها للنساء ، فقد ذكر ابن رشد فى كتابه « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » عند الكلام على من يجوز توليه وظيفة القضاء ، إن الفقهاء « اختلفوا فى اشتراط الذكورة ، فقال الجمهور : هى شرط فى صحة الحكم ، وقال أبو حنيفة : يجوز أن تكون المرأة قاضياً فى الأموال » وقال الطبرى ملخصاً آراء الفقهاء وأدلتهم فى هذا الصدد : « إن من ردّ قضاء المرأة (أى من رأى عدم جواز توليها وظيفة

القضاء) شبهه بالإمامة الكبرى (وهى الخلافة ، أى إنه يرى أن القضاء شبيه بالخلافة . فكما لا يجوز تولى المرأة الخلافة بالإجماع لا يجوز كذلك توليها القضاء) . . . ومن أجاز حكمها فى الأموال فتشبيهاً بجواز شهادتها فى الأموال . ومن رأى حكمها نافذاً فى كل شىء قال إن الأصل أن كل من يتأتى منه الفصل بين الناس فحكمه جائز إلا ما خصصه الإجماع وهو الإمامة الكبرى (أى الخلافة) »[٢٦].

---

(٢٦) أثيرت فى مصر سنة ١٩٥٢ مسألة مزاولة المرأة للحقوق السياسية وتوليها السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية . فذهبت لجنة الفتوى فى الأزهر فى فتواها الصادرة فى رمضان ١٣٧١ (يونيو ١٩٥٢) إلى عدم جواز ذلك مستندة إلى عدة أدلة ذكرتها فى فتواها . ورد عليها بعض العلماء مستندا إلى أدلة أخرى . وردت لجنة الفتوى على هؤلاء مبينة خطأ استنادهم إلى ما استندوا إليه من أدلة (انظر تفصيل ذلك فى مقال للأستاذ زكريا البرى فى مجلة العربى عدد نوفمبر سنة ١٩٧٠ ، وفى مجموعة فتاوى لجنة الفتوى فى الأزهر) .

الفصل الرابع
تسوية الإسلام بين الرجل والمرأة في شئون المسئولية والجزاء

قرر الإسلام أن يعامل الناس جميعاً على قدم المساواة في شئون المسئولية والجزاء بدون تفرقة بين صعلوك وأمير، ولا بين شريف ووضيع، ولا بين غني وفقير، ولا بين محبوب ومكروه، ولا بين قريب وبعيد. فالعدالة الإسلامية لها ميزان واحد يطبق على جميع الناس.

وفي هذا يقول الله تعالى:

« يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ (أي العدل) شُهَدَاءِ لله وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُم أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ، إنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَالله أَوْلَى بِهِمَا، فَلاَ تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا، وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلونَ خَبِيرًا [27] ».

ويقول:

« يأيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كونُوا قَوَّامِينَ لله شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ، وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنَ قَوْمٍ عَلَى أَلا تَعْدِلوا ».

(٢٧) آية ١٣٥ من سورة النساء.

أى لا ينبغى أن تحملكم كراهيتكم لبعض الناس لسبب ما كمخالفتهم لكم فى الدين . على مجانية العدل فى أحكامكم معهم .

«اعْدِلوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ، وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلونَ(٢٨) » .

ويقول :

« إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُم أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ، وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُموا بِالْعَدْلِ ، إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ(٢٩) » .

ويقول عليه الصلاة والسلام : « لا تفلح أمة لا يؤخذ للضعيف فيها حقه من القوى » . ويقول : « إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد . وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » .

ويقول أبو بكر الصديق رضى الله عنه فى أول خطبة له بعد مبايعته بالخلافة : « ألا إن أقواكم عندى الضعيف حتى آخذ الحق له ، وأضعفكم عندى القوي حتى آخذ الحق منه » .

---

(٢٨) آية ٨ من سورة المائدة .

(٢٩) آية ٥٨ من سورة النساء .

وحرص على تكرار هذا المعنى نفسه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فى أول خطبة له بعد توليه الخلافة فقال : « أيها الناس ! إنه والله ما فيكم أحد أقوى عندى من الضعيف حتى آخذ الحق له ، ولا أضعف عندى من القوى حتى آخذ الحق منه » .

وجاء فى رسالة عمر إلى أبى موسى الأشعرى ، وهى الرسالة التى جمع فيها معظم أحكام الإسلام فى القضاء : «آس بين الناس فى وجهك وعدلك ومجلسك (أى سو بين المتقاضين فى جميع هذه الأمور) ، حتى لا يطمع شريف فى حيفك . ولا ييأس ضعيف من عدلك » .

ويقول فى وصيته للخليفة من بعده : « اجعل الناس عندك سواء لا تبال على من وجب الحق ، ثم لا تأخذك فى الله لومة لائم ، وإياك والمحاباة فيما ولاك الله » .

وعلى هذا الأساس نفسه سوّى الإسلام بين الرجل والمرأة فى جميع ما يتعلق بشئون المسئولية والجزاء فى الدنيا والآخرة . وفى هذا يقول الله تعالى :

« مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كانُوا يَعْمَلونَ[٣٠] » .

(٣٠) آية ٩٧ من سورة النحل .

ويقول :

« وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنَ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيرًا[31] » .

ويقول :

« لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وللنساء نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ[32] » .

ويقول :

« الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جلْدَة[33] » .

ويقول :

« وَالسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بما كَسَبَا نكالاً مِنَ الله[34] » .

---

(٣١) آية ١٢٤ من سورة النساء .

(٣٢) آية ٣٢ من سورة النساء .

(٣٣) آية ٢ من سورة النور .

(٣٤) آية ٣٨ من سورة المائدة .

وتقرر الشريعة الإسلامية المساواة بينهما فى سائر أنواع العقوبات والحدود الأخرى ، كحد الرجم الذى يوقع على المحصن والمحصنة إذا ارتكب أحدهما جريمة الزنا ، وحد القذف ، وحد شرب الخمر ، وفى جميع مظاهر المسئولية عن الخروج على نظام مقرر[٣٥] .

---

(٣٥) أنظر تفصيل ذلك فى كتب الفقه الاسلامى

الفصل الخامس
تسوية الإسلام بين الرجل والمرأة في القيمة الإنسانية المشتركة

— ١ —

معنى المساواة بينهما
في القيمة الإنسانية المشتركة

تتمثل هذه المساواة في النظر إلى الجنسين على أنهما متساويان في طبيعتهما البشرية ، وأنه ليس لأحدهما من مقومات الإنسانية أكثر مما للآخر ، وأنه لا فضل لأحدهما على الآخر بحسب عنصره الإنساني وخَلقه الأول ، وأن المفاضلة بين أى رجل وأية امرأة إنما تقوم على أمور أخرى خارجة عن طبيعتهما ، وهى الأمور المتعلقة بالكفاية والعلم والأخلاق . . . وما إلى ذلك ، كما هو شأن المفاضلة بين الرجال أنفسهم بعضهم مع بعض .

- ٢ -

تقرير الإسلام لمبدأ المساواة بين الجنسين
فى القيمة الإنسانية المشتركة

حرص الإسلام على تقرير هذه المساواة بين جميع الناس فى أكمل صورها ، وجعلها من العقائد الأساسية التى يجب أن يدين بها كل مسلم ، فقرر أن الناس سواسية بحسب خلقهم الأول وعناصرهم الأولى ، وأن ليس ثم تفاضل فى إنسانيتهم ، وإنما يجرى التفاضل بينهم على أسس خارجة عن الإنسانية نفسها : على أسس كفاياتهم وأعمالهم ، وما يقدمه كل منهم لربه ونفسه ومجتمعه والإنسانية جمعاء .

وفى هذا يقول الله تعالى :

« يأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُم شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعارَفُوا ، إِنَّ أَكْرَمكُم عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ ، إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِير [٣٦] » .

أى إنكم جميعاً منحدرون من أب واحد وأم واحدة ، فلا فضل لأحدكم على الآخر بحسب عنصره وطبيعته ؛ وإذا كان الله قد جعلكم شعوباً وقبائل فإنه لم يجعلكم كذلك لتفضيل شعب على شعب أو قبيلة

---

(٣٦) آية ١٣ من سورة الحجرات .

على قبيلة ، وإنما قسمكم هذا التقسيم ليكون ذلك وسيلة للتعارف والتمييز والتسمية ، كشأن الأفراد يحمل كل منهم اسماً ليعرف به ويتميز عمن سواه ؛ والتفاضل بينكم فى نظر الله إنما يجرى على أساس أعمالكم ومبلغ محافظتكم على حدود دينكم ، فأكرمكم عند الله أتقاكم . ويقول الله تعالى فى آية أخرى :

« وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُم عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلَا [٣٧] » .

فالله تعالى قد كرم بنى آدم على العموم ، وفضلهم على كثير من خلقه ، ولم يخص بذلك جماعة دون أخرى .

ويقول عليه الصلاة والسلام مقرراً هذا المبدأ فى أقوى العبارات وأبلغها دلالة فى خطبة الوداع التى جعلها دستوراً للمسلمين من بعده :

« أيها الناس ! إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، كلكم لآدم ، وآدم من تراب ، وليس لعربى على عجمى ، ولا لعجمى على عربى ، ولا لأحمر على أبيض ، ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى ، ألا هل بلغت ؟ اللهم فاشهد . ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب » .

---

(٣٧) آية ٧٠ من سورة الاسراء .

وقد سمع مرة رسول الله ﷺ أبا ذر الغفارى يحتد على بلال وهو يحاوره ويقول له : يابن السوداء ، فظهرت آثار الغضب الشديد على وجه الرسول ، واتجه بالخطاب إلى أبى ذر وانتهره قائلا « إنك أمرؤ فيك جاهلية ، كلكم بنو آدم طف الصاع [٣٨] ، ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل إلا بالتقوى أو عمل صالح » فوضع أبو ذر خدّه على الأرض وأقسم على بلال أن يطأه بحذائه حتى يغفر الله له زلته هذه ، ويكفر عنه ما بدر منه من خلق الجاهلية الأولى .

وعلى هذا الأساس نفسه ينظر الإسلام إلى جنس الرجال وجنس النساء ، فكلاهما فى نظره من جوهر واحد وعنصر واحد ، وليس لأحدهما من مقومات الإنسانية أكثر مما للآخر .

وفى هذا يقول الله تعالى :

« يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتقوا رَبَّكُم الَّذِى خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحدة وخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا ونسَاءً [٣٩] » .

أى إن المرأة مخلوقة من الرجل ومن عنصره نفسه لا من عنصر آخر وقد انبث منها جميع الرجال والنساء . فالجنسان كلاهما يرجعان إلى

(٣٨) طف المكوك والاناء ما ملأ أصباره . أو مابقى فيه بعد مسح رأسه . وفى الحديث : « كلكم بنو آدم طف الصاع لم تملئوه » . وهو أن يقرب أن يمتلىء فلا يفعل . أى انكم متساوون كما تتساوى الصيعان ممسوحة رؤوسها .

(٣٩) الآية الأولى من سورة النساء .

أصل واحد . ويقول : « فاستجابَ لهم ربُّهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض[٤٠] » أى أن الذكور من الإناث والإناث من الذكور ، وليس بينهما فرق فى جوهر الطبيعة .

— ٣ —

موازنة بين ما قرره الإسلام فى هذا الصدد وما كان سائداً فى كثير من الملل والنحل والشرائع من قبله

وبذلك قضى الإسلام على كثير من الآراء الفاسدة التى كانت سائدة فى كثير من الملل والنحل والشرائع من قبله بشأن طبيعة المرأة واختلافها عن طبيعة الرجل ، فقد كان بعضها يذهب إلى أن المرأة من عنصر غير طاهر وغير زكى ؛ وبعضها كان يذهب إلى أنها من طبيعة إنسانية وضيعة بالقياس إلى طبيعة الرجل . بل لقد ذهب بعضها إلى أبعد من هذا كله فاعتقد أنها رجس من عمل الشيطان ، أو من عمل إله الشر . وعلى أساس هذه العقيدة انتشرت فى بعض الشعوب عادة التخلص من البنات بوأدهن أو قتلهن عقب ولادتهن . ومن بين الشعوب التى انتشرت فيها هذه العادة على أساس العقيدة السابق ذكرها بعض قبائل العرب فى الجاهلية ، وخاصة بعض بطون من قريش وتميم وطيىء وكندة وربيعة[٤١]

(٤٠) آية ١٩٥ من سورة آل عمران .

(٤١) انظر تفصيل هذا الموضوع فى صفحات ١٤٨ – ١٥٢ من الطبعة السابعة من كتابنا : « الأسرة والمجتمع » .

الباب الثانى

وجوه التفرقة بين الرجل والمرأة فى الاسلام وأسباب هذه التفرقة

الفصل الأول

تفرقة الإسلام بين الرجل والمرأة في بعض التكاليف الدينية

فرق الإسلام بين الرجل والمرأة فى بعض التكاليف الدينية ، وكان رائده فى ذلك الحرص على التخفيف عن المرأة وصيانتها ، ومراعاة أحوالها الجسمية ومبلغ احتمالها .

فمن ذلك مثلا أنه يسقط عنها التكاليف بالصلاة فى مراحل حيضها ونفاسها . ويسقط عنها قضاءها كذلك ، لأن فى تكليفها القضاء كبير مشقة عليها لكثرة الفرائض التى تفوتها فى هذه المراحل .

ومن ذلك أيضاً أنه يجب عليها الإفطار فى رمضان فى مراحل حيضها ونفاسها ، ويجوز لها الإفطار فى مراحل حملها ورضاعها إذا كان فى صيامها مايعود بالضرر عليها أو على جنينها ورضيعها ، وتقضى الأيام التى تضطر فى هذه المراحل إلى الإفطار فيها ، إذ ليس فى قضائها مشقة عليها كما هو الشأن فى الصلاة .

ومن ذلك أنها لا تلبس ملابس الإحرام فى الحج كالرجال لصيانتها عن كشف أعضاء جسمها(٤٢)

(٤٢) انظر بقية وجوه التفرقة بين الرجل والمرأة فى التكاليف الدينية فى كتب الفقة . وتشترك جميعها مع الأمثلة التى ذكرناها فى حكمة التفرقة وهى التخفيف عن المرآة وصيانتها ومراعاة أحوالها الجسمية ومبلغ احتمالها .

الفصل الثانى

تفرقة الإسلام بين الرجل والمرأة في الأعباء الاقتصادية

خفض الإسلام للمرأة فى هذه الشئون جناح الرحمة والحدب والرعاية . وكفل لها من أسباب الرزق ما يصونها عن التبذل ويحميها من شرور الكدح فى الحياة ؛ فأعفاها من كافة أعباء المعيشة وألقاها جميعها على كاهل الرجل .

فما دامت المرأة غير متزوجة ولا معتدة من زوج فنفقتها واجبة على أصولها أو فروعها أو أقربائها حسب ترتيب الفقه الإسلامى لهم فى وجوب النفقة[٤٣] ؛ فإن لم يكن لها قريب قادر على الإنفاق عليها فنفقتها واجبة على بيت المال . وكذلك شأنها فى جميع مراحل الزوجية ، سواء فى ذلك مرحلة الإعداد للزواج ؛ ومرحلة الزواج ؛ ومرحلة انفصامه بالطلاق .

أما فيما يتعلق بالمرحلة الأولى ، وهى مرحلة الإعداد للزواج ؛ فقد ألقت الشريعة الإسلامية فى أثنائه على كاهل الزوج طائفة من

(٤٣) انظر تفصيل ذلك فى كتب الفقه

الواجبات الاقتصادية نحو زوجه المستقبلة بدون أن تكلفها هى أو تكلف أهلها أى عبء من هذا القبيل ، لا على سبيل الوجوب ولا على سبيل الندب . فنى هذه المرحلة تنعم المرأة فى الشريعة الإسلامية من الناحية الاقتصادية بجميع الحقوق ، بينما يحتمل الرجل وحده جميع الواجبات . وترجع أهم هذه الواجبات إلى أمرين : أحدهما مقدم الصداق ؛ والآخر إعداد منزل الزوجية .

وأما فيما يتعلق بالمرحلة الثانية وهى مرحلة الزوجية ، فقد أقامت كذلك الشريعة الإسلامية شئونها الاقتصادية على القواعد نفسها التى أقامت عليها المرحلة السابقة ، فأعفت المرأة من أعباء المعيشة وألقتها جميعاً على كاهل الرجل ، واحتفظت للمرأة مع ذلك بحقوقها المدنية كاملة غير منقوصة ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك[٤٤] .

فللمرأة المتزوجة فى الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة وثروتها الخاصة وذمتها المالية ، وهى فى هذا كله مستقلة عن شخصية زوجها وثروته وذمته . وهى مع هذا لا تكلف أى عبء فى نفقات الأسرة مهما كانت موسرة ، بل تلقى جميع هذه الأعباء على كاهل الزوج . فنى هذه المرحلة كذلك تنعم المرأة فى الشريعة الإسلامية من الناحيتين الاقتصادية والمدنية بجميع الحقوق ، بينما يحتمل الرجل وحده جميع الواجبات .

---

(٤٤) انظر صفحة ٧ وتوابعها .

وكذلك موقف الإسلام فى حالة انفصام الزوجية بالطلاق . ففى هذه الحالة يحتمل الزوج وحده فى الشريعة الإسلامية جميع الأعباء الاقتصادية . فعليه مؤخر صداق زوجته ، وعليه نفقتها من مأكل ومشرب وملبس ومسكن ما دامت فى العدة ، وعليه نفقة أولاده وأجور حضانتهم ورضاعتهم فى دوز الحضانة ، وعليه وحده نفقات تربيتهم بعد ذلك . ولا تكلف المرأة أى عبء اقتصادى فى هذه الشئون . وفى هذا يقول الله تعالى فى واجب الأزواج نحو مطلقاتهن :

« أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُم مِنْ وُجْدِكُم ولا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ؛ وإِنْ كنّ أُوْلاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ؛ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لكمْ فَآتُوهُنَّ أُجورَهُنَّ ؛ وأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ ؛ وإِنْ تَعاسَرْتُم فَسَتُرْضِعُ لهُ أُخْرَى (٤٥) » .

وبذلك وضعت الشريعة الإسلامية المرأة فى أعلى منزلة من قبل الزواج وفى أثنائه ومن بعده ، وسمت بها فى هذه الحالات جميعاً إلى مستوى رفيع لم تصل به إلى مثله . بل لم تصل بها إلى ما يقرب منه ، أية شريعة أخرى من شرائع العالم قديمه وحديثه .

---

(٤٥) آية ٦ من سورة الطلاق .

الفصل الثالث
تفرقة الإسلام بين الرجل والمرأة في الميراث[46]

جعل الإسلام نصيب الذكور فى الميراث أكبر من نصيب نظائرهم من الإناث فى معظم الأحوال[47] فللذكر مثل حظ الأنثيين من

---

(٤٦) انظر فى موضوع الميراث فى الاسلام آيات (١١ ، ١٢ ، ١٧٦) من سورة النساء . وانظر باب الميراث فى كتب الفقه . وانظر المؤلفات الخاصة فى علم الفرائض (كالرحبية) فى مذهب الشافعى (والسراجية) فى مذهب أبى حنيفة وشروحها

(٤٧) نقول « فى معظم الأحوال » لأنه توجد أحوال يسوى فيها الاسلام بين نصيب الذكر والأنثى فى الميراث : كما فى حالة وجود أبوين مع ابن أو مع بنتين فصاعدا . فإن نصيب الأم فى هذه الحالة يكون مساويا لنصيب الأب . فكلاهما يأخذ السدس . لقوله تعالى : « ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك أن كان له ولد » (النساء ١١) . وكما فى حالة وجود اخوة وأخوات لأم فانهم جميعا يستحقون ثلث التركة يقسم عليهم بالتساوى لافرق بين ذكورهم واناثهم . وهذا مالم يحجبهم عن الميراث حاجب . وذلك لقوله تعالى : « وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة » أى لا ولد له ولا أب « وله أخ أو أخت » أى لأم «فلكل واحد منهما السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث » (النساء ١٢) ، ولم يقل للذكر مثل حظ الأنثيين .

الأولاد والإخوة والأخوات [٤٨] . وللزوجة من زوجها المتوفى نصف نصيب الزوج من تركة زوجته [٤٩] . ونصيب الأب من تركة ولده يبلغ أحياناً مثلى نصيب الأم أو أكثر من ذلك ولا ينقص عنه فى أى حال [٥٠] .

وقد بنيت هذه التفرقة على أساس التفرقة بين أعباء الرجل الاقتصادية فى الحياة وأعباء المرأة . فمسئولية الرجل فى الحياة من الناحية المادية أوسع كثيراً فى الأوضاع الإسلامية من مسئولية المرأة . فالرجل هو

(٤٨) قال تعالى : « يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » (النساء ١١) . وقال : « وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين » (النساء ١٧٦) .

(٤٩) قال تعالى : « ولكم نصف ماترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد . فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن . من بعد وصية يوصين بها أو دين . ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد . فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين » (النساء ١٢) .

(٥٠) فأحيانا يكون مساويا له . فيأخذ كل منهما السدس . كما اذا كان للميت ابن أو بنتان فصاعدا . وأحيانا يكون مثليه . وذلك مثلا اذا لم يكن مع الأبوين من الورثة أحد أو لم يكن معهما الا بنت واحدة أو زوج أو زوجة . فى الحالة الأولى للأم الثلث وللأب الثلثان تعصيبا . وفى الحالة الثانية تأخذ البنت النصف وتأخذ الأم السدس ويأخذ الأب السدس فرضا والسدس الباقى من التركة تعصيبا . وفى الحالتين الثالثة والرابعة يأخذ الزوج النصف أو تأخذ الزوجة الربع وتأخذ الأم ثلث الباقى ويأخذ الأب ثلثيه . وأحيانا يكون نصيب الأب أكثر من مثلى نصيب الأم . وذلك مثلا اذا كانا مع أخوة أو أخوات فان الأم تأخذ السدس فرضا . ويأخذ الأب خمسة الأسداس تعصيبا ويحجب الإخوة .

رب الأسرة وهو القوّام عليها والمكلف الإنفاق على جميع أفرادها بالفعل إن كان متزوجاً ، أو سيصبح مكلفاً ذلك بعد زواجه . على حين أن المرأة لا يكلفها الإسلام حتى الإنفاق على نفسها ، كما سبق بيان ذلك . فكان من العدالة إذن أن يكون حظ الرجل من الميراث أكبر من حظ المرأة حتى يكون له فى ذلك ما يعينه على القيام بهذه التكاليف الثقيلة التى وضعها الإسلام على كاهله وأعفى منها المرأة رحمة بها وحدباً عليها وضماناً لسعادة الأسرة . بل إن الإسلام قد بالغ فى رعايته للمرأة إذ أعطاها نصف نصيب نظيرها من الرجال فى الميراث مع إعفائه إياها من أعباء المعيشة وإلقائها جميعها على كاهل الرجل .

الفصل الرابع

تفرقة الإسلام بين الرجل والمرأة فى القيام على الأسرة والإشراف على شئونها

أعطى الإسلام الرجل الحق فى القيام على الأسرة والإشراف على شئونها . وبنى ذلك على سببين رئيسيين :

أحدهما : أن الرجل هو المكلف الإنفاق على الاسرة . ولا يستقيم مع العدالة فى شىء أن يكلف فرد الإنفاق على هيئة ما بدون أن يكون له القيام عليها والإشراف على شئونها . وعلى هذا المبدأ قامت الديمقراطيات الحديثة . وقامت الدساتير فى العصر الحاضر . فأساس هذه الديمقراطيات وهذه الدساتير أنه لما كان المواطنون فى أمة ما هم الذين يدفعون الضرائب ويقومون بالإنفاق على مرافق الدولة . فإن من الواجب إذن أن يكون لهم الحق فى القيام على أمورها ومراقبة جميع سلطاتها ووضع ما يصلح لها من تشريع . وعلى هذا الأساس وضع نظام الاستفتاء العام ونظام البرلمانات أو التمثيل النيابى . فعن طريق الاستفتاء العام يشترك المواطنون فى القيام على شئون الدولة فى صورة مباشرة . وعن طريق التمثيل النيابى يقومون بذلك فى صورة غير مباشرة بواسطة نوابهم المنتخبين انتخاباً حراً . ويلخص علماء القانون الدستورى هذا المبدأ فى العبارة التالية : « من ينفق يشرف » أو « من يَدفع يراقب » qui paye controle

والسبب الثانى الذى بنى عليه الإسلام قيام الرجل على الأسرة أن المرأة مرهفة العاطفة قوية الانفعال . وأن ناحية الوجدان لديها تسيطر سيطرة كبيرة على مختلف نواحى حياتها النفسية . وقد سوى الله المرأة على هذا الوضع حتى يكون لها من طبيعتها ما يتيح لها القيام بوظيفتها الأساسية . وهى الأمومة والحضانة . على خير وجه . فلا يخفى أن هذه الوظيفة تحتاج إلى عاطفة مرهفة ووجدان رقيق وحنان رحيم أكثر مما تحتاج إلى التفكير والإدراك والتأمل . فقوة العاطفة والوجدان فى المرأة هى إذن مظهر من مظاهر كمالها وكمال أنوثتها . وليست نقصاً فى حقها كما قد يتبادر إلى أذهان بعض الناس . على حين أن الرجل لايندفع فى الغالب مع عواطفه ووجدانه اندفاع المرأة . بل تغلب عليه ناحية الإدراك والتفكير والتأمل . - والقيام على الأسرة . والإشراف على شئونها يحتاجان إلى الإدراك والتفكير والتأمل . أكثر مما يحتاجان إلى العاطفة والوجدان . فصفات الإشراف والرياسة متوافرة إذن فى الرجل بطبعه أكثر من توافرها فى المرأة .

وإلى هذين السببين الرئيسيين يشير القرآن الكريم فى عبارة موجزه بليغه إذ يقول :

« الرِّجَالُ قَوَّامُون عَلَى النِّسَاء بِمَا فضَّل اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقوا مِنْ أمْوَلِهِم (٥١) » .

(٥١) آية ٣٤ من سورة النساء .

هذا إلى أن الإسلام قد جعل رياسة الرجل فى الأسرة رياسة رحيمة قائمة على المودة والمحبة والإرشاد . وقيدها بقيود كثيرة تحفظ للمرأة كرامتها وتصون حقوقها وتحقق مصلحتها على خير وجه . فهى رعاية ومحبة مخلصة وليست بسلطان مفروض ؛ وهى تدبير وإرشاد وليست بسيطرة ولا استبداد . وقد حرص الإسلام على أن يحد من نطاقها فى صورة تكفل مصلحة الأسرة ومصلحة المرأة نفسها ؛ وراعى هذه القواعد فى جميع الأوضاع والحالات التى تجتازها المرأة فى حياتها .

فإذا كانت غير متزوجة كان مظهر الإشراف عليها محافظة ولى أمرها عليها وصيانتها وتزويدها بما تحتاج إليه من نفقة ، حتى لا تتبذل بعمل أو تتردى فيما لا يليق بها ولا بأسرتها ويسىء إليها فى حاضرها ومستقبلها . فالرياسة فى هذه الحالة رياسة حفظ وصيانة ورعاية وحماية وإمداد بكل ما تحتاج إليه فى حياتها .

حتى إذا ما جاء دور زواجها وهى بالغة عاقلة فإن لها أن تختار الزوج الذى تريد اختياراً حراً . على أن يشترك معها وليها بالمشورة والرأى فيمن تختاره . كما سبق بيان ذلك[٥٢] .

ومن هذا يظهر أن سيادة الرجل التى قررها الإسلام على المرأة فى هذه المرحلة تتمثل فى رعاية حكيمة تتحقق بها مصلحة الأسرة ومصلحة المرأة نفسها .

---

(٥٢) انظر صفحتى ٨ ، ٩ .

وبعد تمام الزواج تنتقل الرياسة على المرأة إلى زوجها : ولكن هذه الرياسة لا تنتقص شيئاً من شخصية المرأة وأهليتها المدنية ، فالمرأة المسلمة – كما تقدم بيان ذلك – تظل بعد زواجها محتفظة باسمها واسم أسرتها وبكامل حقوقها المدنية وبأهليتها فى تحمل الالتزامات وإجراء مختلف العقود من بيع وشراء وهبة ووصية وما إلى ذلك ، ومحتفظة بحقها فى التملك تملكا مستقلا عن غيرها . فللمرأة المتزوجة فى الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة وثروتها الخاصة وذمتها المالية ؛ وهى فى هذا كله مستقلة عن شخصية زوجها وثروته وذمته ، ولا يحل للزوج أن يتصرف فى شيء من أموالها إلا إذا أذنت له بذلك ، أو وكلته فى إجراء عقد بالنيابة عنها ، وفى هذه الحالة يجوز أن تلغى وكالته وتوكل غيره إذا شاءت [٥٣] .

وإنما تتمثل رياسة الرجل على زوجته فى الإسلام فى حقه فى تدبير سياسة البيت فى تعاون مع المرأة ، وفى أن تطيعه زوجته فى دائرة المعقول والمعروف . وقد فرض الإسلام عليه فى مقابل ذلك عدة واجبات . فأوجب عليه الإنفاق على الأسرة وصيانة أفرادها ورعاية حقوقهم ، كما أوجب عليه العدالة والمعاملة بالحسنى والرفق فى علاج مشاكل الحياة الزوجية وأخذ الأمر بيسر وهوادة ، وأن يقوّم المعوج فى رفق ولين . ولذا كان النبى عليه السلام يعتبر خير الناس خيرهم لأهله ، فيقول عليه السلام : « خيركم خيركم لأهله » .

(٥٣) انظر صفحتى ١٣ ، ١٤

وقد لخص القرآن الكريم هذا النظام الحكيم فى عبارة موجزة بليغة إذ يقول :

« وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ (٥٤) » .

فللمرأة من الحقوق فى نظر الإسلام مثل ما عليها من واجبات . والرجل مثلها عليه من الواجبات بمقدار ماله من حقوق ؛ وحتى الدرجة التى منحها الله له على المرأة وجعل له الرعاية على الأسرة بسببها ليست حقاً خالصاً من الواجبات (٥٥)

---

(٥٤) البقرة ٢٢٨

(٥٥) لخصنا فى القسم الأخير من هذه الفقرة ما ورد فى مقال قيم لصديقنا الفاضل العلامة المرحوم الأستاذ الشيخ أبو زهرة أستاذ الشريعة الاسلامية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة .

الفصل الخامس

تفرقة الإسلام بين الرجل والمرأة في الشهادة

لا يعتد الإسلام بشهادة المرأة مطلقاً فى بعض الأمور الخطيرة ، كالشهادة على حادث يوجب حد الزنا ؛ ولا يعتد بشهادة النساء وحدهن إلا فى الشئون النسوية الخاصة التى لا يعرفها غير النساء ؛ وجعل شهادة المرأتين فيما عدا هذا وذاك معادلة لشهادة رجل واحد ، على شرط أن يشهد معهما رجل بما شهدتا به .

ويرجع السبب فى ذلك إلى ما ركبه الله تعالى فى طبيعة المرأة . فقد اقتضت حكمته البالغة أن تكون ناحية العاطفة فى المرأة مرهفة وأن يكون وجدانها أقوى مظاهر حياتها النفسية ، حتى يتاح لها أن تؤدى أهم وظيفة من وظائفها ، وهى وظيفة الحضانة والأمومة ، على خير وجه . فلا يخفى أن هذه الوظيفة تحتاج إلى عاطفة مرهفة ووجدان رقيق وحنان رحيم ، أكثر مما تحتاج إلى التفكير والإدراك والتأمل . فليس إذن عيباً فى المرأة — كما تقدم بيان ذلك — أن تكون عاطفتها أقوى من تفكيرها ، بل أن ذلك من صفات كمالها وكمال أنوثتها وأمومتها .

وقوة ناحية الوجدان لدى المرأة تجعل عاطفتها تطغى أحياناً على ما وصل إلى إدراكها وتمتزج بعناصره ، فتشكله صورة أخرى وتغير كثيراً من حقيقته من حيث لا تشعر هى بذلك . فاقتضت العدالة أن يتخذ شىء من الاحتياط حيال شهادتها . فاستبعدت شهادتها فى الأمور المؤدية إلى نتائج خطيرة كالشهادة على الزنا ؛ ولم يعتد بشهادة النساء وحدهن إلا فى الأمور النسوية الخالصة التى لا يعرفها غير النساء ؛ وجعل شهادة المرأتين فيما عدا هذا وذاك معادلة لشهادة رجل واحد ، على شرط أن يشهد معهما رجل بما شهدتا به .

وقد بنى الأطمئنان النسبى إلى شهادة المرأتين واعتبارها كشهادة رجل ، بنى هذا على أساس نفسى سليم . ذلك أنه يندر أن يكون الاتجاه العاطفى الذى سيطر على إحداهما فأبعد شهادتها عن الواقع هو الاتجاه نفسه الذى تسلط على الأخرى ، فتُصلح كلتاهما ما فى شهادة الأخرى من زيف غير مقصود ، وتذكّر كلتاهما الأخرى بحقيقة ما ضلت فيه وما حرفته عاطفتها عن موضعه . وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا الحكم وإلى السبب القائم عليه فى عبارة موجزة بليغة إذ يقول :

« واسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكم ، فإنْ لمْ يكونَا رَجُلَيْن فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَان مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ، أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى »(٥٦) .

---

(٥٦) البقرة ٢٨٢ .

الفصل السادس
تفرقة الإسلام بين الرجل والمرأة
في واجب الطاعة

— ١ —

الوضع الصحيح لهذا النظام فى الإسلام
حق يقابله واجب

يرتبط الزوجان كلاهما بالآخر بطائفة من الحقوق والواجبات المتبادلة . فكل حق لأحد الزوجين على زوجه يقابله واجب يؤديه إليه . وإلى تبادل هذه الحقوق والواجبات يرجع الفضل فى تحقيق التوازن بين الزوجين من النواحى الاجتماعية والمدنية . واستقرار حياة الأسرة واستقامة أمورها .

ومن أهم الواجبات التى تقع على كاهل الزوج رعاية الأسرة والإشراف على شئونها والإنفاق على جميع أفرادها ، كما تقدم بيان ذلك . ويقابل هذه الواجبات حقوق له على زوجته أو واجبات عليها

نحوه . ومن هذه الواجبات أن تقيم معه حيث يريد . فلا تتخذ لنفسها مسكنا غير مسكنه .

وليس هذا الوضع مقصوراً على الشريعة الإسلامية ، بل إنه الوضع المقرر فى جميع شرائع الأمم المتحضرة . فالقانون الفرنسى مثلا يقرر فى مادتيه الثالثة عشرة والرابعة عشرة بعد المائتين : « أن الزوج تجب عليه صيانة زوجته وأن يقدم لها كل ما هو ضرورى لحاجات الحياة فى حدود مقدرته وحالته . وأن المرأة فى مقابل ذلك ملزمة بطاعة زوجها وأن تسكن معه حيث يسكن ، وتنتقل معه إلى أى مكان يرى صلاحيته لإقامتها » . وتكاد هاتان المادتان تكونان ترجمة لقوله تعالى :

« الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءَ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ[٥٧] » .

وقوله :

« أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ » ، « لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّه ، لاَ يُكَلِّفُ اللَّه نَفْسَا إِلاَّ مَا آتَاهَا[٥٨] » .

---

(٥٧) آية ٣٤ من سورة النساء .

(٥٨) الآيتان ٦ ، ٧ من سورة الطلاق .

ولسنا هنا بصدد واجبات خلقية أدبية كواجب الصدق واجتناب الغيبة والنميمة وما إلى ذلك من الواجبات التى يمكن الفرد أن يغفلها بدون أن يخشى قهراً ولا تدخلا من جانب السلطة الحاكمة . بل بصدد واجبات يحميها القانون . وتسهر السلطة الحاكمة على تنفيذها . حفاظاً على استقرار الأسرة واستقامة شئونها . فتأخذ المقصر فيها بتقصيره . وترغمه إرغاماً على القيام بما أغفله منها . بل تعاقبه أحياناً على محاولة التحلل مما تفرضه عليه .

فإن قصر الزوج فى الإنفاق على زوجه أرغمه القانون على ذلك إرغاماً . واتخذ حياله جميع ما يمكن اتخاذه من وسائل القهر . بل إنه ليذهب أحياناً فى هذا السبيل إلى الحكم عليه بعقوبة الحبس والأشغال . وإن نشزت الزوجة . أى لم تشأ أن تسكن حيث يسكن الزوج ويريد إسكانها . تدخل القانون كذلك . فأرغمها على الإذعان لما سنّه من أوضاع . وقد جرت العادة فى مصر أن يسمى المنزل الذى ترغم الزوجة الناشزة على سُكناه مع الزوج « بيت الطاعة » ويسمى الحكم « حكم الطاعة » . وهو أسم ثقيل الوقع على السمع . وحبذا لو سمى « حكم المتابعة » كما يسمى بذلك فى بعض البلاد العربية . وأفضل من هذا وذاك أن يسمى « الحكم بوحدة المسكن » .

والأوضاع على هذه الصورة أوضاع متوازنة مستقيمة : حقوق يقابلها واجبات ؛ وتدخل من جانب القانون عند تقصير أحد الطرفين فى واجباته بعد استيفاء حقوقه :

(وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِن بِالْمَعْرُوفِ ، وللرِّجال عَلَيهِنَّ دَرَجَةٌ)[٥٩] .

بل إن قانوننا لينطوى على عطف كريم ورعاية رحيمة لجانب المرأة : فهو لا يوقع أية عقوبة على الناشرة كما يوقعها أحياناً على الزوج المقصر فى نفقة زوجته ، وكل ما يفعله فى هذه الحالة أنه يلزمها بالعودة إلى بيت زوجها ، بل إنه لا يلزمها بهذه العودة إلا بعد معاينة السلطة القضائية لهذا البيت والتأكد من أنه سكن مستقل مستكمل المرافق ، متوافرة فيه وسائل الراحة ، وموائم لمركز المرأة الاجتماعى وحالة يسار الرجل .

— ٢ —

المآخذ الموجهة إلى هذا النظام والرد عليها

غير أن طائفة من الباحثين فى الوقت الحاضر لا تنفك تردد أن فى إرغام الزوجة على الرجوع إلى بيت زوجها إهداراً لإنسانيتها ومساساً بكرامتها ، وتحقيراً لشأنها ، وإغفالا لشخصيتها وإجباراً لها على ما لا تريده . وفاتهم أن القانون لا يعمل عمله هذا إلا مع الزوجة الناشزة ، أى التى تعدت حدود المجتمع ، وانتهكت قوانين الأسرة ، وأن تصرفه هذا ينطوى على رد الأمور إلى أوضاعها السليمة ، وأن رد

(٥٩) سورة البقرة من آية ٢٢٨ .

الأمور إلى أوضاعها السليمة بعد أن يخل بها بعض الأفراد لابد أن يتسم بمظهر القسوة على المخالف وعدم مسايرته فى رغباته . وأنه يسلك ما هو أشد من ذلك مع الزوج إذا قصر فى واجب النفقة المقابل لهذا الحق . حتى إن الأمر ليصل إلى حبسه ، فهو لا يحابى أحد الزوجين على حساب الآخر . وإنما يلزم كليهما القيام بواجبه . ويرعى الصالح العام ويعمل على استقرار حياة الأسرة ووقايتها من الانهيار.

وثم طائفة أخرى لا تنفك تردد أنه لا يصح إغام الزوجة على البقاء مع زوج لا تحبه . وقد فاتهم فى هذا الصدد أن الحب والغرام من مقومات العشق والمخادنة . وليسا من المقومات الأساسية للزواج فى شىء . فالزواج يقوم على دعائم عمرانية أسمى كثيراً من شئون العواطف والوجدان : إنه وظيفة اجتماعية يؤديها كلا الزوجين لصالح المجتمع وصالح النوع الإنسانى ويقع بمقتضاها على كاهل كليهما واجبات حيال الآخر وحيال الأسرة والوطن والإنسانية جمعاء . وقد أبان عن ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى أبلغ عبارة . إذ قال لمن ذهب إليه يستشيره فى طلاق امرأته لأنه لا يحبها : « ويحك ! أو لم تبن البيوت إلا على الحب ؟ فأين الرعاية وأين التذمم » . يقصد أن البيوت إذا عز عليها أن تبنى على الحب . فهى خليقة أن تبنى على ركنين آخرين شديدين أوثق صلة بأغراض الزواج من الحب وتوابعه : أحدهما الرعاية التى تبث المراحم فى جوانب الأسرة ويتكافل بها أهل البيت فى تحقيق ما لهم وما

عليهم من الحقوق والواجبات ؛ وثانيهما التذمم والتحرج من أن يصبح أحد الزوجين سبباً فى تفريق الشمل وتقويض البيت وشقوة الأولاد وما قد يأتى من وراء ذلك من نكد العيش وسوء المصير.

هذا إلى أن الإسلام قد سن نظما حكيمة لعلاج ما عسى أن يحدث بين الزوجين من تنافر أو شقاق ، وأن هذه النظم تكفل التوفيق بينهما فى هذه الأحوال أو تفسح المجال لانفصام الحياة الزوجية إن تعذر هذا التوفيق ، بدون أن يلجأ أحد الطرفين إلى وسائل غير مشروعة أو إلى الإخلال بواجب من واجباته ، كما سيظهر ذلك فى الفصل السابع من هذا الباب .

— ٣ —

ما يترتب على إلغاء هذا النظام من نتائج هدامة

ولو تدبر الذين يعترضون على هذا النظام ما يترتب على إلغائه من نتائج خطيرة هدامة ما حدثتهم نفوسهم بالاعتراض عليه ، وذلك أن الأوضاع التى يتصور العقل أن تقوم عليها الأسرة إذا ألغى هذا النظام لا تخرج عن ثلاثة أوضاع :

(أما أحدها) فهو أن يكون للزوجة مطلق الحرية فى أن تسكن مع الزوج أو لا تسكن معه ، وإذا نشرت ولم تكن معه تظل زوجة له من الناحية القانونية مع بقائها بعيدة عنه ، ولا يحق للحاكم أن يتدخل . وهذا هو أقصى ما يمكن أن تصل إليه الفوضى من الناحيتين الاجتماعية

والقانونية ، فيستحيل منزل الزوجية وبيت الأسرة إلى نزل مؤقت أو فندق تقيم فيه الزوجة إذا راقت لها الإقامة فيه وتغادره متى شاءت وشاءت لها أهواؤها ، بدون أن يتأثر بذلك ميثاق الزواج ، وبدون أن يستطيع القانون عمل شيء حيالها ، فتنعم المرأة فى هذه الحالة بجميع الحقوق والحريات بدون أن تحتمل أى واجب ، وبدون أن تقيد حريتها بأى قيد . وهذا الوضع من الفوضى لا نظير له حتى عند الحيوانات والطيور التى تعيش زوجين ، ولا يمكن أن يسود وضع كهذا فى مجتمع ما بدون أن يؤدى إلى إلغاء نظام الأسرة نفسه .

ولا يكفى لاتقاء شيء من هذه الأضرار أن يقرر القانون حرمان الزوجة الناشزة من النفقة ، كما يقترح بعض الباحثين مستنداً فى ذلك على رأى بعض الفقهاء ، لأن حرمان الناشزة من النفقة ليس من شأنه أن يردعها عن غيها ولا أن يرد الأمور إلى نصابها الصحيح . هذا إلى أنها لا تنشز إلا وهى موطنة العزم على الاستغناء عن الزوج ونفقته ومدبرة أمرها على ذلك . والزوجة ليست أجيرة حتى يقال إنها تستحق النفقة ما دامت فى عملها ، فإذا انقطعت عنه انقطعت عنها النفقة ولا سلطان لأحد عليها وراء ذلك ؛ والزواج ليس عقداً بين عامل ومالك ، بل هو أسمى وأقوى من ذلك كثيراً فى قيوده والتزاماته ووظائفه الاجتماعية .

(وثانيها) أن يفرق بين الزوجين بمجرد أن تنشز المرأة وتبدو منها الرغبة فى عدم معاشرة زوجها . ويكون معنى ذلك من الناحية العملية

أننا جعلنا الطلاق بيد الزوجة توقعه متى شاءت . وأننا نقلناه من يد الزوج فى صورته المقيدة بعدة قيود والتزامات إلى يد الزوجة فى صورة طليقة لا يحدها قيد . ولا تخضع إلا لما تمليه أهواء العاطفة ونزوات الوجدان . وغنى عن البيان أن هذا الوضع لا يقل فى نتائجه الهدامة وما يؤدى إليه من فوضى واضطراب عن الوضع السابق .

(وثالثها) أن يلزم الزوج بمتابعة زوجته الناشزة . فيحكم عليه بدخول بيت الطاعة (أو بيت النشوز) فى المنزل الذى نشزت فيه زوجته . ومع شذوذ هذا الوضع . ومجافاته لمبدأ توزيع الحقوق والواجبات الذى أشرنا إليه . فإنه لا يحل المشكلة التى يثيرها المعترضون على نظام بيت الطاعة ولا يحقق شيئاً مما يودون تحقيقه ؛ لأن المرأة الناشزة لا ترغب فى معاشرة زوجها ؛ فلا فرق إذن . من وجهة نظرها . بين أن نلزمها بالذهاب إلى زوجها أو نلزم زوجها بالذهاب إليها . فكلاهما يرغمها على ما لا تريد ! ! .

— ٤ —

الرد على ما يتقوله بعض الناس على الإسلام فى هذا الموضوع

هذا . وقد زعم بعض الناس أن الإسلام لا يجبر المرأة الناشزة على الرجوع إلى زوجها . وإنما يقضى فى هذه الحالة بالتفرقة بينهما .

ويستدلون على زعمهم هذا بقصتين وردتا فى صحيح البخارى وفى غيره من كتب السنة : إحداهما خاصة ببريرة مولاة عائشة ، والأخرى خاصة بامرأة ثابت بن قيس ، مع أنه ليس فى إحدى هاتين القصتين ما يدل على شيء مما يذهبون إليه .

أما قصة بريرة فتتلخص فى أن سيدها زوَّجها فى أثناء رقها برقيق مثلها يدعى مغيثاً . فلما اشترتها عائشة وأعتقتها أصبحت حرة . فخيرت بين البقاء مع زوجها الرقيق أو مفارقته تطبيقاً للقاعدة الإسلامية التى تعطى الجارية المتزوجة من رقيق الخيار بعد عتقها فى البقاء معه أو مفارقته . لأن الحرة تُعيَّر عادة ببقائها تحت عبد . فاختارت بريرة فراق مغيث . ففسخ بذلك عقد زواجها منه . وقد رق عليه الصلاة والسلام لتدله مغيث بزوجته السابقة وألمه لفراقها . فشفع لديها أن تراجعه بأن تقبل عقد زواجها به مرة ثانية . فلم تقبل . فلم يجبرها عليه السلام على ذلك . لأن الحرة البالغة لا ينعقد زواجها إلا برضاها .

وفيما يلى نص هذا الخبر كما ورد فى صحيح البخارى تحت عنوان : « لا يكون بيع الأمة طلاقاً » . و « خيار الأمة تحت العبد » .

عن عائشة قالت : « كانت فى بريرة ثلاث سنن : إحدى السنن أنها أعتقت فخيرت فى زوجها[٦٠] » .

---

(٦٠) بقية الحديث تتعلق بسنتين أخريين لا تهماننا فى موضوعنا : احداهما خاصة بولاء العتق وأن يكون الولاء لمن أعتق ، والأخرى خاصة بجواز قبول الهدية والأكل منها .

وعن ابن عباس قال : «كان زوج بريرة عبداً يقال له مغيث ، كأنى أنظر إليه يطوف خلفها يبكى ودموعه تسيل على لحيته . فقال النبى ﷺ لعباس : ياعباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثاً ؟ فقال النبى ﷺ : لو رَاجعْتِه ! قالت : يارسول الله أتأمرنى ؟ قال : إنما أنا أشفع ، قالت : فلا حاجة لى فيه[٦١] » .

فلم تكن بريرة إذن زوجة ناشزة من زوجها حتى يستدل بقصتها على أن الناشزة لاتجبر على الطاعة ، وإنما كانت امرأة تم فسخ زواجها ، ويراد منها قبول عقد زواج جديد ، والمرأة الحرة البالغة لاينعقد زواجها إلا برضاها .

وأما قصة امرأة ثابت بن قيس فتتلخص فى أنها لم تطق البقاء مع زوجها لأمر لم تصرح به . ولعله يرجع إلى العلاقات الزوجية فى أخص شئونها ، لأنها ذكرت أنها لاتعتب عليه فى خلق ولادين ، وخشيت إن بقيت معه أن تفتن فى دينها ؛ فلا ترعى حدود الله ولاتؤدى مايجب عليها نحو زوجها . فعرضت أمرها على الرسول عليه السلام ، فرأى عليه السلام بعد دراسة موضوعها أنه من الخير التفرقة بينهما . فاقترح عليها أن تتنازل لزوجها عما دفعه لها من صداق ، وقبل الزوج أن يطلقها فى

---

(٦١) صحيح البخارى آخر صفحة ١٦٩ وأول صفحة ١٧٠ من الجزء الثالث طبعة المطبعة البهية المصرية سنة ١٣٤٣هـ . وانظر مختصر الزبيدى للبخارى صفحة ١٢٢ طبعة مصطفى الحلبى .

مقابل ذلك . فتمت الفرقة بينهما على طريق الخلع الذى يقره القرآن الكريم إذ يقول :

« وَلاَ يَحِلُّ لَكمْ أَنْ تَأخُذُوا مِّما آتَيتمُوهُنَّ شَيْئاً إلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيماَ حُدُودَ اللهِ ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يقِيماَ حُدودَ اللهِ فَلاَ جناَحَ عَلَيْهِماَ فِيماَ افْتَدَتْ بِهِ ، تِلْكَ حدُودُ اللهِ فَلاَ تَعْتدُوهاَ ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولئِكَ هُمُ الظاَّلِمُونَ[٦٢] » .

وفيما يلى نص هذا الخبر كما ورد فى صحيح البخارى :

عن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبى ﷺ فقالت : يارسول الله . ثابت بن قيس لا أعتب عليه فى خلق ولا دين ، إلا أنى أخاف الكفر . فقال رسول الله ﷺ : أتردين عليه حديقته ؟ » قالت : نعم . قال رسول الله ﷺ : « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة[٦٣] » .

وغنى عن البيان أن الأمر الوارد فى الحديث فى قوله : « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » أمر إشارة لا إيجاب ، بدليل أنه جعل الطلاق بيده ، وعرض عليه بدلا فى مقابله ، وعلق التفرقة بينهما على قبوله .

---

(٦٢) آية ٢٢٩ من سورة البقرة .

(٦٣) صحيح البخارى . جزء ثالث ١٦٩ . ومختصر الزبيدى آخر صفحة ١٢١ .

فليس فى هذا الحديث مايدل على إرغام الزوج على تطليق زوجته الناشزة ولا على جواز التفرقة بينهما بحكم من القضاء .

صحيح أن الإسلام يجيز التفرقة بين الزوجين بحكم من القضاء إذا رفعت الزوجة أمرها إليه شاكية مما يلحقها من زوجها من ضرر وإيذاء بليغين أو تقصير فى حقوقها أو عجز عن أدائها وثبتت صحة شكواها . [٦٤] ولكن هذا أمر آخر غير مجرد النشوز وكراهية الزوجة البقاء مع زوجها .

— ٥ —

ما دامت الزوجية قائمة

لا يبيح الإسلام للمرأة النشوز ولا بوادره

فما دامت الزوجية قائمة فإن الإسلام يوجب على المرأة طاعة زوجها . ولايبيح لها النشوز . ويجبرها على الرجوع إلى طاعته إذا نشزت . بل إنه ليجيز للزوج إذا ظهر له من زوجته بوادر النشوز . أى إذا بدا فى أفق الزوجية مايدل على أن المرأة تتجه إلى التخلص من سيطرته ورياسته وتسير فى الطريق المؤدية إلى عصيانه . أن يتخذ حيالها من وسائل الزجر والتأديب ما يكفل رجوعها إلى طاعته . وفى هذا يقول الله تعالى :

(٦٤) هذا هو مذهب مالك . وقد أخذ به القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ .

« الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُم عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ . فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ ، وَاللَّائِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِى الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ، إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا(٦٥) » .

وقد شرح هذه الأحكام صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر المرحوم الشيخ محمود شلتوت شرحاً وافياً بليغاً فى كتابه : « الإسلام عقيدة وشريعة » إذ يقول :

« أرشد القرآن إلى أن النساء – أمام قوامة الرجال عليهن – منهن صالحات شأنهن القنوت . وهو السكون والطاعة لله فيما أمر به من القيام بحقوق الزوجية . والخضوع لإرشاد الرجل ورياسته البيتية فيما جعلت له فيه الرياسة . والاحتفاظ بالأسرار الزوجية والمنزلية . التى لاتطيب الحياة إلا ببقائها مصونة محترمة(٦٦) » .

---

(٦٥) آية ٣٤ من سورة النساء .

(٦٦) هذا هو معنى قوله تعالى : (حافظات للغيب) ويجوز أن يكون معناها حافظات فى غيبة أزواجهن مايجب حفظه فى النفس والمال . فلا يقدمن على خيانتهم . وهذا المعنى هو الشائع عند العرب عندما يقولون : « حفظت المرأة غيبة زوجها» .

« وهذا الصنف من الزوجات ليس للأزواج عليهن شيء من سلطان التأديب : « فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّه » .

« أما غيرهن ، وهن اللاتى يحاولن الخروج على حقوق الزوجية ويحاولن الترفع والنشوز عن مركز الرياسة البيتية ، بل على ما تقتضيه فطرهن ، فيعرضن الحياة الزوجية للتدهور والانحلال ، فقد وضع القرآن لردعهن وإصلاحهن وردهن إلى مكانتهن الطبيعية والمنزلية طريقين واضحين مألوفين فى حياة التأديب والإصلاح ، وكل أحدهما إلى الرجل بحكم الإشراف والرياسة وصوناً لما بينهما من الذيوع والانتشار ، علاج داخلى قد يصل به إلى الهدف دون أن تعرف المساوىء ودون أن يتسمع الناس . ذلكم الطريق هو أن يعالجها بالنصح والإرشاد عن طريق الحكمة والموعظة الحسنة . ثم بالهجر إذا لم يثمر الوعظ ، ثم بقليل من الإيذاء البدنى إذا اشتد بها الصلف وأسرفت فى الطغيان » .

« وإذن فالتى يكفيها الوعظ بالقول لايتخذ الزوج معها سواه ، والتى يصلحها الهجر يقف بها عند حده . وهناك صنف من النساء معروف فى بعض البيئات لاتنفع فيه موعظة ، ولايكترث بهجر . وفى هذا الصنف أبيح للرجل نوع من التأديب المادى ، وجعله القرآن آخر الوسائل الإصلاحية التى يملكها الرجل . وبذلك كان كالدواء الأخير الذى لايلجأ إليه إلا عند الضرورة » .

« وقد أساء المتحضرون من أبناء المسلمين فهم هذا النوع من العلاج ووصفوه بأنه علاج صحراوى جاف ، لايتفق وطبيعة التحضر القاضى بتكريم الزوجة وإعزازها » .

« إن الإسلام لم يكن لجيل خاص ولا لإقليم خاص ولا لبيئة خاصة ، وإنما هو إرشاد وتشريع لكل الأجيال ولكل الأقاليم ولكل البيئات » .

« ولم ينظر إلى هذا العلاج الأخير إلا كما وضعه بعد الوعظ والهجر » .

« وقد أبرز القرآن الصنف المهذب من النساء اللاتى يترفعن بخلقهن وإيمانهن عن النزول إلى درك المستحقات للهجر . فضلا عن درك المستحقات للضرب ، وأفرغ عليهن من صفات الإجلال والتكريم مايجدر بكل زوجة أن تعمل على التحلى بها والانطباع عليها » .

« والواقع أن التأديب لأرباب الشذوذ والانحراف الذين لا تنفع فيهم الموعظة ولا الهجر أمر تدعو إليه الفطر ويقضى به نظام المجتمع » .

« وقد وكلته الطبيعة فى الأبناء إلى الآباء كما وكلته فى الأمم إلى الحكام ، ولولاه لما بقيت أسرة ولا صلحت أمة . وما كانت الحروب المادية التى عمادها الحديد والنار بين الأمم المتحضرة الآن إلا نوعاً من هذا التأديب فى نظر المهاجمين وفى تقدير الشرائع لظاهرة الحرب والقتال :

« فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ[٦٧] » . « وَلَوْلاَ دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الأَرْضُ ، وَلَكِنَّ اللهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ[٦٨] » .

« ونود أن نسأل : هل من كرامة الرجل أن يهرع إلى طلب محاكمة زوجته كلما انحرفت أو خالفت أو حاولت أن تنحرف أو تخالف ؟ وجدير بالمرأة العاقلة أن تجيب على هذا السؤال : « أتقبل أن يهرع زوجها كلما وقعت فى شيء من المخالفة إلى أبيها أو إلى الحاكم وينشر ثوبها أمامه ؟ أتقبل أن تترك تسترسل فتهدم بيتها وتشرد أطفالها . أم تقبل . وهى هادئة مطمئنة، أن ترد إلى رشدها بشيء من التأديب المادى . الذى لايتجاوز المألوف فى تربيتها لأبنائها ؟ أنا لا أشك فى أن جواب العاقلة فى حال هدوئها عن هذين السؤالين سيكون واضحاً فى اختيار ما اختار الله » .

« والحق أن هؤلاء المتأففين من تشريع التأديب على هذا الوجه يلبسون على الناس . ويلبسون الحق بالباطل . فلم يكن الضرب هو كل ماشرع الإسلام من علاج . ولا هو أول ماشرع الإسلام من علاج . وإنما هو واحد من أنواع ثلاثة هو آخرها فى الذكر . كما هو آخرها فى الالتجاء إليه » .

---

(٦٧) آية ٩ من سورة الحجرات .

(٦٨) آية ٢٥١ من سورة البقرة .

« والحق مرة أخرى . أن هؤلاء المتأففين من تشريع القرآن فى هذا المقام ليسوا إلا متملقين لعواطف بيئة خاصة من النساء نعرفها ويعرفونها جميعاً . يتظاهرون أمامها بالحرص على كرامتها وعزتها . وعلى أن تكون فى مستوى لاتعلق به الأبصار إلا على نحو خاص[٦٩] » .

— ٦ —

أمام القانون وسائل أخرى كثيرة حيال الناشزة غير الإكراه البدنى

هذا وقد أخذ كثير من الباحثين على القانون المصرى أنه يرغم المرأة الناشزة على الرجوع إلى زوجها عن طريق الإكراه البدنى وتدخل رجال الشرطة . وقد يكون لهم الحق فى مأخذهم هذا . فإن هذا النوع من الإكراه ينطوى على إهدار علنى لكرامة المرأة ويوسع من شقة الخلاف بين الزوجين . وليس الإكراه البدنى هو الوسيلة الفذة لإلزام المرأة الناشزة بالإذعان لنظم الأسرة وآدابها . فأمام القانون لتحقيق هذا الإدغان وسائل أخرى كثيرة أدنى إلى صيانة الكرامة وأقوى فى رد المنحرف إلى الطريق المستقيم . وإن شريعة الإسلام لتقنع بأية وسيلة يعلم بها النساء أن ليس لهن الحق فى النشوز مادمن قد استوفين مايجب لهن من حقوق . وأن النظام العام لايقرهن على ذلك إن أقدمن عليه .

(٦٩) صفحات ١٥٢ – ١٥٥ من كتاب : « الاسلام عقيدة وشريعة » لصاحب الفضيلة المرحوم الاستاذ الاكبر الأسبق الشيخ محمود شلتوت .

الفصل السابع

نظام الطلاق فى الإسلام

— ١ —

المبررات العامة للطلاق

كثيراً ماتطرأ فى الحياة الواقعية حالات تجعل الطلاق ضرورة لازمة ، بل تجعله وسيلة متعينة للاستقرار العائلى نفسه .

فقد يصل الشقاق بين الزوجين إلى حد يستحيل عنده الصلح ، وتصبح الحياة الزوجية جحيما لايطاق . ويصبح أفراد الأسرة جميعاً ، ذكورهم وإناثهم ، صغارهم وكبارهم ، مهددين من جراء ذلك بأسوأ النتائج وشر الكوارث فى مختلف فروع حياتهم المادية والمعنوية والخلقية .

وقد تتنافر طباع الزوجين كل التنافر ، أو يلقى فى نفس أحدهما أو كليهما كراهية شديدة للآخر ، وتعجز جميع الوسائل الإنسانية عن علاج هذا الحال ، لأن القلوب بيد الله ولاسلطان لأحد على كثير من شئونها .

وقد تفسد أخلاق أحد الزوجين . فلا يرعى لعقد الزواج عهداً ولاحرمة . ويندفع فى تيار الفسق والفجور . ويصبح فضيحة الفضائح

لكل من ينتمى إليه . ومصدر شروبيل لكل من يتصل به ، وتعجز جميع وسائل التقويم عن إصلاحه ورده إلى الطريق المستقيم .

وقد يجن أحد الزوجين جنوناً مطبقاً . فيفقد جميع مميزات الحيوان الناطق . بل يصبح فى تصرفاته أضل سبيلا من الأنعام . ومصدر خطر كبير لكل من يعاشره . وقد يصاب بمرض معد خطير لايرجى برؤه ؛ . وقد يفقد مقومات جنسه ؛ وقد يكون عقيما لايلد فلايحقق أهم غرض من أغراض الزواج ؛ وقد يغيب غيبة طويلة ولا يعرف أحى هو أم ميت . وقد يحكم عليه بالسجن المؤبد ، وقد يعسر فلا يستطيع الإنفاق على الزوجة وتصبح الزوجة بذلك معرضة إذا بقيت على ذمته لأن تموت جوعاً أو تأكل بثدييها .

وقد يرى الزوجان نفساهما أن استمرار زوجيتهما متعذر من جميع الوجوه ويريد كلاهما أن يفارق الآخر بالمعروف ليغنى الله كلا من سعته .

— ٢ —

أوضاع الطلاق فى الإسلام

ولما كانت الحالات التى ضربنا أمثله لها ليست حالات خيالية . بل كثيراً ماتحدث . وتحدث أشباه لها ونظائر فى حياة الآدميين ، ولما كان تحريم الطلاق مع هذه الحالات يوقع الناس فى أشد مظاهر العنت

والحرج . ولما كان الإسلام ديناً عاماً يشرع لجميع الأمم والعصور . ويشرع للحياة الواقعية التى يضطرب فيها بنو الإنسان . ويعمل حساباً لكل الظروف والاحتمالات التى يمكن أن تكتنف الأفراد والأسرات والمجتمعات . ولما كان حريصاً على وقاية الفرد والأسرة والمجتمع من كل مايؤدى إلى العنت والحرج والضرر والضرار . لذلك أباح الإسلام الطلاق . ولم ينظر إلى عقد الزواج . مع شدة تقديسه له ورفعه من شأنه . على أنه عقد أبدى لا يمكن فصمه .

ولكن الإسلام لم يبحه على الإطلاق . بل أحاطه بأحكام وقيود تكفل عدم إيقاعه إلا فى حالات الضرورة التى ضربنا أمثلة لها . وبذلك جعله أداة لتحقيق الصالح العام وصالح الأسرة نفسها . وترجع أهم القيود والأحكام التى وضعها الإسلام لتحقيق هذه الغاية إلى الأمور الآتية :

١ – يحيط الإسلام عقد الزواج بسياج من القدسية . ويضفى عليه من الجلال مايميزه عن سائر العقود . ويسمو به فوق مايرتبط به الناس فى شئون حياتهم من التزامات . وينزله فى النفوس منزلة المهابة والإكبار .

ولذلك وصفه القرآن بما لم يصف به أى عقد آخر . فسماه بالميثاق الغليظ . قال تعالى :

« وكَيْفَ تأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وأَخَذْنَ

مِنْكمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً[٧٠] » .

وغنى عن البيان أن ميثاقاً ينظر إليه الإسلام هذه النظرة لا يمكن أن يكون فصمه من الهنات الهينات .

٢ - بغّض الإسلام الناس فى الطلاق . وصوّره فى أبشع صورة . وحث المسلمين على اتقائه ما استطاعوا سبيلا إلى ذلك . وفى هذا يقول عليه الصلاة والسلام : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » ويقول : « تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز له عرش الرحمن[٧١] » .

٣ - يقرر الإسلام أنه لا يصح الاتجاه إلى الطلاق لأسباب يمكن علاجها . أو لأمور يمكن أن تتغير فى المستقبل . أو لا تحول بطبعها دون استقرار الحياة الزوجية على وجه ما . وحتى الأمور التى تتعلق بعاطفة الزوج نحو زوجته أو بكراهيته لبعض أحوالها لا يعدها الإسلام من مبررات الطلاق . فالإسلام يرى أنه لا ينبغى أن يفكر الأزواج فى الطلاق لمجرد تغير عاطفتهم نحو زوجاتهم أو طروء كراهية لهن . أو لمجرد عدم ارتياحهم إلى بعض أحوالهن وأخلاقهن التى ليس فيها ما يمس الشرف أو الدين ؛ لأن هذه العواطف متقلبة متغيرة . ولا يصح أن تبنى عليها أمور خطيرة تتعلق بكيان الأسرة . وبغيض الإنسان اليوم قد يصبح حبيبه يوماً ما . والزوج إن كره من امرأته خلقاً فقد يكون فيها خلق آخر يرضيه . وفى هذا يقول الله تعالى :

(٧٠) آية ٢١ من سورة النساء .

(٧١) ذكره الكاسانى فى كتابه : « بدائع الصنائع فى باب الطلاق » .

« وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيرا[72] » .

ويقول عليه الصلاة والسلام : « لايفرك[73] مؤمن مؤمنة : إن كره منها خلقاً رضى منها آخر[74] » . أى لاينبغى للمؤمن أن يكره زوجته لخلق واحد لايعجبه منها ويتغاضى عما بها من أخلاق أخرى فاضلة تعجبه . وجاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يستشيره فى طلاق امرأته ، فقال له عمر : لاتفعل ، فقال : ولكنى لا أحبها ، فقال له عمر : « ويحك ! ألم تبن البيوت إلا على الحب ؟ . فأين الرعاية وأين التذمم ؟ » يقصد أن البيوت إذا عز عليها أن تبنى على الحب فهى خليقة أن تبنى على ركنين آخرين شديدين . أحدهما الرعاية التى ثبت المراحم فى جوانبها ، ويتكافل بها أهل البيت فى معرفة مالهم وما عليهم من الحقوق والواجبات . وثانيهما التذمم والتحرج من أن يصبح الرجل مصدراً لتفريق الشمل وتقويض البيت وشقوة الأولاد . وما قد يأتى من وراء هذه السيئات من نكد العيش وسوء المصير .

٤ – يأمر الإسلام الزوجين عندما يحدث بينهما شقاق أو نفور أن يعملا على إزالته بإثارة دواعى الرحمة والوئام . وفى هذا يقول الله تعالى :

---

(٧٢) آية ١٩ من سورة النساء .

(٧٣) فرك الرجل زوجه من باب سمع كرهها وأبغضها وفركته كذلك .

(٧٤) رواه مسلم فى صحيحه .

« وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلحاً ، وَالصُّلْحُ خَيْرٌ[٧٥] » .

٥ - يوجب الإسلام على الزوجين إذا لم يستطيعا أن يصلحا مابينهما بنفسيهما ويحققا الوفاق بوسائلهما الخاصة أن يعرضا أمرهما على مجلس عائلي يتألف من حكمين . حكم من أهل المرأة وحكم من أهل الرجل . ليبحثا أسباب الشقاق ويعملا على القضاء على مثيراته ويوفقا بين رغبات الزوجين حتى يحل الصفاء والوئام محل النفور والخصام . ولاينتظر الإسلام حدوث الشقاق بالفعل لإجراء هذا التحكيم ، بل إنه ليأمر به عند مجرد الخوف من حدوث الشقاق . أى عند وجود بوادر تنذر به ولا يمكن للزوجين القضاء عليها بوسائلهما الخاصة . وفى هذا يقول الله تعالى :

« وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ، إِنْ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيرا[٧٦] » .

٦ - رتب الإسلام على الطلاق من الناحيتين المالية والاجتماعية نتائج خطيرة . وألقى بسببه على كاهل الزوج أعباء ثقيلة . ومن شأن

---

(٧٥) آية ١٢٨ من سورة النساء .

(٧٦) آية ٣٥ من سورة النساء .

هذه النتائج والأعباء أن تحمل الزوج على ضبط النفس وتدبر الأمر قبل الإقدام على الطلاق . فقد قرر أنه يجب على الزوج إذا طلق زوجته أن يوفيها مؤجل صداقها ويقوم بنفقتها من مأكل ومشرب وملبس ومسكن مادامت فى العدة . وتكون حضانة أولادها الصغار لها ولقريباتها من بعدها حتى يكبروا . ويقوم بنفقة أولادها وأجور حضانتهم ورضاعتهم فى مرحلة الحضانة . حتى لو كانت الأم نفسها هى التى تقوم بذلك . قال تعالى :

« فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ »(٧٧) .

٧ – وحتى لايكون الطلاق نزوة عابرة . وحتى يكون للزوج فرصة للتراجع . وللمتصلين بالزوجين فرصة للتدخل حتى بعد استنفاد وسائل التحكيم السابق ذكرها . ينص القرآن على أن يقع الطلاق على يدى شاهدين . فيقول تعالى فى سورة الطلاق :

« يأَيُّهَا النَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ » إلى أن قال : « وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُم ، وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ للهِ ، ذٰلِكُم يُوعَظُ بِهِ مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَل لَهُ مَخْرَجاً(٧٨) » .

---

(٧٧) آية ٦ من سورة الطلاق .

(٧٨) آيتى ١ ، ٢ من سورة الطلاق .

ولا مانع عندى من أن يؤول المخرج فى الآية بالمخرج من الطلاق لتلاؤمه مع إيقاع الطلاق أمام شاهدين . وقد ذهب الشيعة الإمامية إلى وجوب الإشهاد فى الطلاق وأنه ركن من أركانه . وأن كل طلاق بدون إشهاد يقع باطلا ولايترتب عليه شيء . وحبذا لو أخذ تشريعنا بهذا الرأى الذى يتفق مع صريح القرآن ويتيح لمن يعزم الطلاق فرصة أخرى للتأمل والتدبر والتراجع عما اعتزمه . كما يتيح فرصة أخرى للإصلاح بين الزوجين عن طريق الشاهدين اللذين يستدعيان للشهادة على الطلاق وهما يكونان عادة من ذوى الصلة الوثيقة بالزوجين .

٨ – يقرر الإسلام أن الطلاق ينبغى أن يكون فى طهر لم يحدث فى أثنائه اتصال بين الزوجين .

وإنما قرر ذلك لأن الطهر هو فترة كمال الرغبة فى المرأة . والرجل لايقدم على طلاق امرأته فى فترة كمال رغبته فيها إلا لشدة الحاجة إلى الفرقة : ففى ذلك دليل على قيام حالة خطيرة تستدعى الطلاق . وفى هذا يقول الله تعالى :

« يأيُّها النَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِن[٧٩] » أى طلقوهن من قُبُل عدتهن . أى فى أول مرحلة فيها . وذلك لايكون إلا إذا طلقها فى طهر لم يمسها فيه لأن الحيض أو الطهر الذى يمس الرجل المرأة فى أثنائه لايحسب من العدة .

---

(٧٩) الآية الأولى من سورة الطلاق .

وروى مالك فى الموطأ عن نافع : « أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال عليه السلام : « مُرْهُ فليراجعها ، فليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسكها بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء[٨٠] » ويشير عليه السلام بذلك إلى قوله تعالى :

« يٰأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ » أى يجب أن يكون الطلاق فى أول عدة ، أى فى طهر لم يمس الرجل امرأته فى أثنائه .

وإيقاع الطلاق على غير هذا الوجه مخالف لما شرعه الإسلام ، فهو طلاق بدعة مخالف للسنة بإجماع المذاهب الأربعة . وتذهب الشيعة الإمامية إلى أبعد من ذلك ، فيقرر مذهبها الجعفرى أن إيقاع الطلاق على غير هذا الوجه يقع لغواً ولايترتب عليه الفرقة ، ومذهبها هذا يتفق مع ظاهر نصوص الكتاب والسنة السابق ذكرها . ولا أدل على ذلك من أن بعض الروايات تذكر أن الرسول عليه السلام لم يعتد بالطلقة التى أوقعها ابن عمر على زوجه فى حالة الحيض ولم يعتبرها طلقة ؛ فقد روى عن ابن جرير عن ابن الزبير : أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن

---

(٨٠) حديث صحيح رواه البخارى بمسلم عن طريق مالك .

عمر عن ذلك ، فقال له . إن رسول الله عليه السلام « ردَّها عليّ ولم يرها شيئاً » أى لم يعتد بهذه الطلقة[81]

* * *

فإذا لم تجد الوسائل السابقة جميعاً ، ولم تثن الزوج عن عزمه على الفرقة ، كان فى ذلك دليل على قيام حالة خطيرة تتهدد استقرار الأسرة وعلى أن الحياة الزوجية قد فقدت أهم مقوماتها .

فحينئذ يجيز الإسلام للزوج الطلاق لمصلحة الأسرة نفسها ولتحقيق الصالح العام .

وحتى فى هذه الحالة قد احتاط الإسلام للأمر فوضع للطلاق نظماً تتيح للزوج فى أثناء إجراءات الفرقة نفسها فرصة طويلة ليراجع نفسه ويعدل عما شرع فيه إن كان ثم سبيل للإبقاء على الحياة الزوجية .

فقد قرر أن يبدأ الرجل بعد استنفاد الوسائل السابقة جميعاً بتطليق زوجته طلقة واحدة رجعية .

---

(81) تختلف هذه الرواية عن رواية البخارى لهذا الحديث ، وهى : « عن ابن سيرين قال : سمعت ابن عمر قال : طلق ابن عمر امرأته وهى حائض ، فذكر ذلك عمر للنبى ﷺ ، فقال : فليراجعها ، قلت : تحتسب ؟ قال : فمه ؟ » (ما استفهامية أدخلت عليها هاء السكت) أى فما يكون أن لم تحتسب ؟ والمعنى : أنه لا يشك فى وقوع الطلاق . وعن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : حسبت على بتطليقة .

فإذا أوقع الرجل هذه الطلقة الأولى كان مخيراً بين أمرين :

الأمر الأول : أن يراجع زوجته فى أثناء عدتها ، والعدة تستغرق مدة طويلة تبلغ ثلاثة قروء ، أى نحو ثلاثة أشهر لغير الحامل ، وتستغرق مدة الحمل كلها للحامل . فالإسلام قد أعطى المطلق حتى بعد الطلاق فرصة طويلة ليراجع فيها نفسه ويرد فى أثنائها زوجته إليه إن كان ثم سبيل للإبقاء على الحياة الزوجية . ولتسهيل الإبقاء على الحياة الزوجية يقرر الإسلام أن هذه المراجعة لاتحتاج إلى أى إجراء ، وأنها تتم بمجرد اتصال الرجل بمطلقته أو تقبيله إياها وما إلى ذلك . كما تتم بمجرد قوله « راجعت امرأتى » أو عبارة من هذا القبيل . ولكى تكثر بواعث المراجعة ودواعى الإبقاء على الزوجة أوجب الإسلام على الزوج ألا يخرج زوجته المطلقة من منزل الزوجية مادامت فى عدتها .

قال تعالى :

« يَأَيُّهَا النَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ » إلى أن قال : « لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ [٨٢] » .

ويشير القرآن الكريم إلى تفضيل المراجعة والإبقاء على الزوجية إذ يقول :

---

(٨٢) الآية الأولى من سورة الطلاق .

« وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً [٨٣] »

فوصف الرد بأنه إصلاح لما حدث . ويشير القرآن إلى ذلك أيضاً إذ يقول فى سورة الطلاق :

« يأيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه »

ويختم الآية بقوله :

« لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً » .

فالقرآن الكريم يشير إلى أن الله قد شرع الطلاق فى أول العدة ، أى فى طهر لم يمس الرجل زوجته فى أثنائه ، وشرع أن تظل المرأة من بعده فى منزل الزوجية طوال مدة عدتها ، شرع كل ذلك ليعطى الزوج فرصة طويلة للتأمل ، ولتكثر بواعث الرجعة ودواعى الإبقاء على الزوجة ، فلعل الله يحدث أمراً بعد ذلك ، فيرجع الزوج عما أبرمه ويراجع زوجته .

---

(٨٣) آية ٢٢٨ من سورة البقرة .

والأمر الثانى : الذى يباح للزوج أن يفعله بعد هذه الطلقة أن يترك زوجته حتى تبلغ أجلها وتنقضى عدتها ، فتطلق منه طلقة بائنة . وحتى بعد ذلك يظل الإسلام حريصاً على الإبقاء على الزوجية وعلاج ماحدث ، فيجيز للزوج أن يعيد زوجته إلى عصمته برضاها بعقد ومهر جديدين .

فإذا راجعها إلى عصمته فى أثناء عدتها أو تزوجها مرة ثانية بعقد ومهر بعد انقضاء عدتها ، ثم شجر بينهما مايجعله يعزم الطلاق من جديد ، وجب عليه أن يسير فى هذه المرة الثانية على الأوضاع نفسها التى شرعت له فى المرة الأولى ، ويعطيه الإسلام فى هذه المرة الثانية من فرص المراجعة وإعادة الزوجية ما أعطاه فى المرة الأولى .

فإذا عاد إلى معاشرة زوجته بمراجعتها فى أثناء عدتها أو بالعقد عليها بعد انقضائها وبعد أن طلقها مرتين ، فإنه لايبقى له عليها بعد ذلك إلا طلقة واحدة .

فإذا أوقعها عليها فى الأوضاع السابق بيانها كان ذلك دليلا على أن الخرق قد اتسع على الراقع ، وأن الحياة الزوجية قد أصبحت غير محتملة بين الزوجين . وأنهما كلما حاولا جبرها اختل عليهما نظامها . فحينئذ يقرر الإسلام التفرقة بينهما نهائياً ، ولاتحل له بعد ذلك حتى تنمحي آثار العقد الأول والحياة الزوجية الأولى انمحاءً تاماً ، وذلك لايكون إلا إذا تزوجت من شخص آخر ، وانتهى الأمر بطلاقها منه

طلاقاً عادياً ، ورأى كلاهما بعد هذه المدة الطويلة وبعد تغير الأحوال على هذا الوجه أنه من الممكن استعادة الحياة الأولى على وضع أقوم وأمثل .

وفى هذا يقول الله تعالى :

« الطَّلاَقُ مرَّتَان فإمْسَاكٌ بمعروفٍ أَوْ تَسريحٌ بإحسانٍ »

إلى أن يقول :

« تِلكَ حُدُودُ اللهِ ومَنْ يتعدَّ حدودَ اللهِ فأُولئكَ هُمُ الظَّالمون . فإن طَلَّقَهاَ فلا تَحِلُّ له من بعَدُ » — (أى من بعد هذه الطلقة الثالثة) ، « حتَّى تَنْكِحَ زَوْجَا غَيْرَه ، فإن طَلَّقَهاَ » (أى هذا الزوج الآخر طلاقاً عادياً وانقضت عدتها منه) « فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِماَ أَن يتراجَعا إن ظَنَّا أَن يُقيما حُدودَ اللهِ ، وتِلكَ حُدُودُ اللهِ يبيِّنهاَ لِقَوْمٍ يَعْلَمُون[٨٤] » .

هذه هى إجراءات الطلاق المنصوص عليها فى الكتاب والسنة ، وإيقاع الطلاق على غير هذه الوجوه مخالف لما شرعه الإسلام .

---

(٨٤) الآيتان ٢٢٩ ، ٢٣٠ من سورة البقرة .

صحيح أن عمر بن الخطاب قد أنفذ فى أيام خلافته أنواعاً من الطلاق لاتتفق مع هذا النظام المشروع . منها طلاق الرجل لامرأته ثلاث طلقات متتاليات فى مجلس واحد أو فى طهر واحد . ولكن السبب فى ذلك يرجع إلى أن كثيراً من الناس فى عهده قد استهانوا بحرمة الزواج ، وكثر إيقاعهم للطلاق فى صور غير مشروعة ليخوفوا زوجاتهم بذلك ويوقعوا الرعب فى قلوبهن ، حتى يخشين الرجال ، ويحاذرن إغضابهم إبقاءً على الزوجية ، فأراد عمر أن يشدد عليهم ، وأن يعاقبهم من جنس عملهم ، ليبتعدوا عن غيهم ، ويحفظوا للزواج قدسيته وحرمته ، ولايتلاعبوا بألفاظ الطلاق . فأنفذ ماكانوا يوقعونه من طلاق مخالف للوجه المشروع . وقال فى ذلك قولته المشهورة التى تبين بأوضح عبارة عن مقصده :

« أيها الناس قد كان لكم فى الطلاق أناة ، وإنه من تعجل أناة الله فى الطلاق ألزمناه إياه » . فكان ذلك من عمر رضى الله عنه مجرد إلزام بحكم السياسة الشرعية والنظر إلى المصالح ، ومجرد إجراء مؤقت للزجر ولعلاج حالة طارئة وعادة سيئة انتشرت حينئذ ، ولتخويف الناس من نتائج التلاعب بالطلاق . ولم يكن غرضه أن يقرر تشريعاً دائماً للمسلمين ، ولا أن يغير شريعة الله فى الطلاق .

ولقد أحسن المشروع المصرى صنعاً إذ قرر فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أن الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة يقع طلقة واحدة

وينبغى ألا يقتصر المشروع على ذلك وأن تصدر قوانين أخرى تحظر جميع أنواع الطلاق المخالفة للنوع المبين فى الكتاب والسنة ، والذى أشرنا إلى أوضاعه فيما سبق ، ولاتعتد بغيره من أنواع الطلاق وتجعل ماعداه عبارات من منكر القول ولغو الأيمان . فنى ذلك إحقاق للحق ورجوع بنظام الطلاق إلى الأوضاع الصحيحة التى سنها الإسلام وانحرف عنها المسلمون . فليس المقصود من الطلاق اللعب واللهو ، حتى يزعم الرجل لنفسه أنه يملك الطلاق كما يشاء وكيف شاء ومتى شاء ، وإنما هو تشريع منظم دقيق من لدن حكيم عليم ، شرعه الله لعباده منعاً للحرج وعلاجاً شافياً لما عسى أن يكون فى الأسرة بين الزوجين من شقاق وضرار ، ورسم قواعده ، وحد حدوده بميزان العدالة الصحيحة التامة ، ونهى عن تجاوزها وتوعد على ذلك . ولذلك تنتهى آيات الطلاق دائماً بذكر حدود الله والنهى عن تعديها والتحذير من المضارة ، يقول الله تعالى عقب آيات الطلاق :

« تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ[٨٥] » ، « وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ[٨٦] » ، « وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ

(٨٥) آية ٢٢٩ من سورة البقرة .

(٨٦) آية ٢٣٠ من سورة البقرة .

ظَلَمَ نَفْسَهُ[87] » ، « وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلاَ تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللهِ هُزُواً[88] » ، « وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ[89] » .

* * *

هذا ، ولم يدخر الإسلام وسعاً فى إحاطة المرأة المطلقة بعطف كريم ورعاية رحيمة وفى العمل على حفظ حقوقها وحمايتها من الإضرار بها ، وذلك بما سنه من نظم رشيدة فى النفقة والحضانة والعدة والإرضاع وطرق إيقاع الطلاق وزمنه وما إلى ذلك . وفى هذا يقول الله تعالى :

« وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ، وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ، وَلاَ تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ ، وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ . وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا

---

(٨٧) الآية الأولى من سورة الطلاق .

(٨٨) آية ٢٣١ من سورة البقرة .

(٨٩) آية ٢٣٥ من سورة البقرة .

بينهم بالمعروف ، ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ، ذلكم أزكى لكم وأطهر ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون[٩٠] » .

ويقول :

« يأيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ، وأحصوا العدة ، واتقوا الله ربكم ، لاتخرجوهن من بيوتهن ولايخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، وتلك حدود الله ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا . فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف[٩١] » .

ويقول :

« أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن

---

(٩٠) الآيتان ٢٣١ ـ ٢٣٢ من سورة البقرة .

(٩١) الآيتان ١ ـ ٢ من سورة الطلاق .

حَمْلَهُنَّ ، فَإِنْ أَرْضَعْنَ لكمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَائْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ ، وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى[92] » .

ويقول :

« وَإِنْ أَرَدْتُم اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مكانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخذوا مِنْه شَيْئاً ، أَتَأْخذونَه بُهْتَانًا وَإِثْماً مُبِينًا ؟ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَه وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إلى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكمْ مِيثَاقًا غَلِيظاً[93] »

* * *

وبجانب هذا النوع من الطلاق الذى شرعه الإسلام بعد الدخول بالزوجة وتوثق رباط الزوجية بينهما . أجاز الإسلام طلاق الرجل لمن عقد عليها قبل أن يدخل بها إذا كان ثم مايدعو إلى ذلك . حتى يتفرقا ويغنى الله كلا من سعته قبل أن يتم الدخول فيؤدى ذلك إلى الإضرار بكل منهما وإيذائه فى مستقبله . ومع ذلك فقد أوجب الإسلام على الرجل فى هذه الحالة نصف المهر المتفق عليه إذا كان قد فرض لها مهرا . كما أوجب عليه المتعة للزوجة . وهى تعويض لجبر إيحاش الطلاق يقدره الحاكم حسب الظروف . وحسب حالة الزوج المالية ,

---

(٩٢) آية ٦ من سورة الطلاق .

(٩٣) الآيتان ٢٠ . ٢١ من سورة النساء .

وحسب مالحق المرأة من ضرر[٩٤] . وفى هذا يقول الله تعالى :

« لاجُنَاحَ عَلَيْكمْ إنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مالَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لهُنَّ فَرِيضَةً ، وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ ، مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ . وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْل أَنْ تَمَسُّوهُنّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مافَرَضْتُمْ إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ، وأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ، ولا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ، إِنَّ اللهَ بِماَ تَعْمَلونَ بَصِيرٌ[٩٥] » .

وبجانب هذين النوعين من الطلاق اللذين وكل الأمر فيهما إلى الزوج وحده فى الحدود السابق بيانها ، شرع الإسلام أربعة أنواع أخرى من الطلاق :

(أحدها) طلاق تستبد به المرأة ، وذلك إذا كانت قد اشترطت فى عقد الزواج أن تكون عصمتها بيدها ، أى أن تملك حق الطلاق ، وقبل زوجها ذلك ، ففى هذه الحالة يكون لها حق الطلاق فى بعض المذاهب بشروط وأوضاع خاصّة .

(٩٤) يرى أبو حنيفة أن المتعة كسوة كاملة يقدمها الزوج لمن طلقها قبل الدخول .

(٩٥) الآيتان ٢٣٦ ، ٢٣٧ من سورة البقرة .

(وثانيها) طلاق يقع عند الإخلال بشرط اشترطته المرأة فى عقد الزواج ، فإذا أخل الزوج بهذا الشرط وقع الطلاق فى بعض المذاهب ، على ألا يكون هذا الشرط شرطاً فاسداً يتعارض مع مقومات الزوجية وحدود الله .

(وثالثها) طلاق يوقعه القاضى لإعسار الزوج وعدم قدرته على النفقة أو لاتقاء الضرر والضرار ، أو لغيبة الزوج غيبة طويلة ، وقد أخذ بذلك القانون المصرى رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ .

(ورابعها) طلاق يقع على تراض من الرجل والمرأة كليهما ، ويتم فى الغالب عن طريق تنازل المرأة عن جميع مالها عند زوجها أو عن بعضه أو عن طريق إعطائه شيئاً من المال يتراضيان عليه ، ويسمى هذا بالخلع ، ويحدث عندما ترى الزوجة تعذر الحياة الزوجية ، وتخاف إن أقامت مع زوجها على هذا الحال ألا تتمكن من إقامة حدود الله ، وإلى هذا النوع يشير القرآن الكريم إذ يقول :

« وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ ، فَإِنْ خِفْتُم أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ، تِلْكَ حُدُود اللهِ فلا تَعتدوهَا ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمونَ[٩٦] » .

(٩٦) سورة البقرة آية ٢٢٩ ، هذا ، ويجانب هذه الأنواع من الفرقة التى شرعها الاسلام من قبل الدخول ومن بعده ، يوجد نوعان من الأيمان لم يقرهما الاسلام ولكن رتب =

موازنة بين النظام الإسلامى فى الطلاق

ونظم الغرب الدينية والمدنية

وبحسبنا فى الدلالة على سمو النظام الإسلامى فى الطلاق وتحقيقه للصالح العام أن نعرض فيما يلى طائفة من نظم الغرب الدينية والمدنية التى اتجهت اتجاهاً آخر فى هذا الموضوع ، مبينين ما أدت إليه من اضطراب وفساد فى حياة الأسرات والمجتمعات .

أما فيما يتعلق بالنظم الدينية فإنها ترجع إلى ثلاثة مذاهب : الكاثوليكية والبروتستانتية والأرثوذكسية .

فالمذهب الكاثوليكى يحرم الطلاق تحريماً باتاً ، ولا يبيح فصم الزواج لأى سبب مهما عظم شأنه ؛ حتى الخيانة الزوجية نفسها لاتعد فى نظره مبررة للطلاق ، وكل ما يبيحه فى حالة الخيانة الزوجية هو التفرقة الجسمية (حسب تعبيرهم) بين شخصى الزوجين ، مع اعتبار الزوجية قائمة بينهما من الناحية الشرعية ، فلا يجوز لواحد منهما فى

= عليها بعض النتائج : أحدهما : الإيلاء وهو أن يقول الرجل لامرأته : والله لا أقربك . أو لا أقربك أربعة أشهر فصاعدا ؛ وثانيهما : الظهار ، وهو أن يقول الرجل لزوجته : أنت على كظهر أمى ، أو عبارة من هذا القبيل . انظر أحكام هذين النوعين فى كتب الفقه الإسلامى وفى آيتى ٢٢٦ ، ٢٢٧ من سورة البقرة ، وآيات ٢ - ٤ من سورة المجادلة .

أثناء هذه الفرقة أن يعقد زواجه على شخص آخر ، لأن ذلك يعتبر تعدداً فى الزواج ، والديانة المسيحية لا تبيح التعدد بحال . وتعتمد الكاثوليكية فى مذهبها هذا على ما جاء فى إنجيل متّى على لسان المسيح إذ يقول : « لا يصح أن يفرق الإنسان ما جمعه الله[97] » ، وما جاء فى إنجيل مرقص على لسان المسيح كذلك إذ يقول : « يصبح الزوجان بعد الزواج جسماً واحداً ، فلا يعودان بعد ذلك اثنين ، هما جسم واحد ، فالذى جمعه الله لا يفرقه الإنسان[98] » .

وبعض الفرق التى انشعبت من الكنيسة الكاثوليكية تبيح الطلاق فى حالة الخيانة الزوجية من الزوج أو الزوجة ، ولكنها تحرم كذلك على كلا الزوجين أن يتزوج بعد ذلك .

والمذهبان المسيحيان الآخران الأرثوذكسى والبروتستانتى يبيحان الطلاق فى حالات محدودة من أهمها الخيانة الزوجية ، ولكنهما كذلك يحرمان على الرجل والمرأة كليهما أن يتزوجا بعد ذلك .

وتعتمد المذاهب المسيحية التى تبيح الطلاق فى حالة الخيانة الزوجية على ما ورد فى إنجيل متى على لسان المسيح إذ يقول : « من طلق امرأته إلا بسبب الزنا يجعلها تزنى[99] » .

(٩٧) متى ، اصحاح ١٣ ، فقرة ٦ .
(٩٨) مرقص ، اصحاح ١٠ ، فقرتى ٨ ، ٩ .
(٩٩) متى ، اصحاح ٥ ، فقرة ٣٢ .

وتعتمد المذاهب المسيحية فى تحريمها الزواج على المطلق والمطلقة على ماورد فى إنجيل متى كذلك إذ يقول : « من يتزوج مطلقة يزنى[100] » وما ورد فى إنجيل مرقص إذ يقول : « من طلق امرأته وتزوج بأخرى يزنى عليها ، وإذا طلقت المرأة من زوجها وتزوجت بآخر ارتكبت بذلك جريمة الزنا[101] » .

وكان المجمع المقدس والمجلس الملى للأقباط الأرثوذكس فى مصر قد أصدرا قرارات بجواز الطلاق فى أحوال أخرى غير الزنا ، ولكن محاكم الأحوال الشخصية لغير المسلمين لم تأخذ بهذه القرارات وعدتها مخالفة لأحكام الإنجيل .

فقد رفعت أخيراً سيدة مسيحية مصرية دعوى أمام محكمة قنا الإبتدائية للأحوال الشخصية ضد زوجها تطلب فيها تطليقها منه لأنه تركها بدون الإنفاق عليها ، ولم تستطع تنفيذ أحكام النفقة التى كانت قد استصدرتها ضده بسبب إعساره . وبعد أن استعرضت المحكمة وقائع هذه القضية حكمت برفضها اعتماداً على « أن أحكام الشريعة المسيحية مدونة فى الإنجيل ، وقد أشار فى مواضع متعددة إلى رابطة الزوجية فوصفها بأنها رابطة مقدسة ، وهى سر من أسرار الكنيسة

(١٠٠) متى ، اصحاح ٥ ، فقرة ٣٢ .

(١٠١) مرقص ، اصحاح ١٠ ، فقرتا ١١ ، ١٢ .

السبعة[١٠٢] ، وحرم على بنى الإنسان التعرض لها أو حل عقدتها » لأن « ما جمعه الله لا يفرقه الإنسان » . ومضت المحكمة تقول : « إنه من العجب أن بعض القوامين على الدين من رجال الكنيسة وأعضاء المجلس الملى العام قد سايروا التطور الزمنى فاستجابوا لرغبات ضعيفى الإيمان ، فأباحوا الطلاق لأسباب لاسند لها من الإنجيل . وحكم الشريعة قاطع فى أنه غير جائز إلا لعلة الزنا . ورتب على زواج أحد المطلقين بأنه زواج مدنس ، بل هو الزنا بعينه » .

وانتهت المحكمة إلى « أنها لا تستطيع ، وقد نيط بها تطبيق أحكام الشريعة المسيحية ، مسايرة المدعية فيما تطلبه من طلاق تستند فيه إلى الإعسار ، وهو سبب لا يمت إلى علة الزنا بصلة ، من أى نوع كانت . ومن ثم يتعين الحكم برفض الدعوى[١٠٣] » .

وقد رفعت أمام هذه المحكمة نفسها دعوى يطلب فيها الزوج طلاق زوجته لأنها اختلفت معه منذ سبع سنوات وخرجت على طاعته وتركت منزل الزوجية وحرضت أولادها على إهانته والاعتداء عليه بالضرب ،

---

(١٠٢) هى : سر المعمودية (التنصير) ؛ وسر الميرون (المسحة المقدسة) ، وسر الأفخارستيا (العشاء الربانى) ، وسر التوبة (الاعتراف) ؛ وسر مسحه المرضى ؛ وسر الزيجة (أى جمع الله للزوجين) ، وسر الكهنوت .

هذا واتباع الكنيسة البروتستانتية يذهبون إلى أنه لايوجد الا سران اثنان : المعمودية ، والعشاء الربانى .

(١٠٣) انظر جريدة الأهرام الصادرة فى ١ مارس سنة ١٩٥٦ صفحة ٤ .

وقال إنه يطلب الطلاق للكراهية واستحالة استمرار الحياة الزوجية . وقد رفضت المحكمة هذه الدعوى كذلك اعتماداً على الأسباب نفسها التي وردت فى حكمها السابق ، وورد فى حيثيات حكمها ما يلى : « من المبادئ الأولية المقررة أنه لا اجتهاد مع نص صريح . وأحكام الإنجيل ، وهو دستور المسيحيين ، تفيد أن السيد المسيح قالها كلمة مدوية : « إنه لا طلاق إلا بعلة الزنا » فليس يقبل بعد ذلك ممن نصبوا أنفسهم مفسرين لأحكام الإنجيل أن يخرجوا بالنص عن مدلوله الصريح بحجة تفسيره على النحو الذى يرومونه . . . » .

واستشهدت المحكمة بأقوال السيد المسيح فى إنجيل متى إذ يقول : « إن موسى من أجل قساوة قلوبكم أذن لكم أن تطلقوا نساءكم ، ولكن من المبدأ لم يكن هذا ، وأقول لكم إن من طلق امرأته إلا لسبب الزنا وتزوج بأخرى يزنى ، والذى يتزوج بمطلقة يزنى » . وقال : « أوصى المتزوجين والرب يوصيهم ألا تفارق المرأة رجلها ، وإن فارقته فلتلبث غير متزوجة أو لتصالح زوجها » .

ثم قالت المحكمة : « إن هذه الأحكام وضعت لمختلف العصور فلا يصيبها البلى ولا القدم ، حتى يسوغ القول بأن تطبيقها يجافى مدنية هذا العصر » . ومضت المحكمة تقول : « وحيث إنه لا يقدح فى صحة النظر الذى ذهبت إليه هذه المحكمة ما يقال بأن فى الطلاق والتصريح بالزواج حماية للزوجة الشابة من الفتنة ، لأنه مردود عليه بأن الفتنة موجودة ،

والغواية سادرة ، سواء قرب الزوج أو بعد . وحيث إنه متى كان ذلك فإن المحكمة لا تستطيع ، وقد نيط بها تطبيق أحكام الشريعة المسيحية ، مسايرة المدعى فيما يطلبه من طلاق يستند فيه إلى عدم طاعة الزوجة وكراهيته لها وتركها منزل الزوجية ، وهى أسباب لا تمت إلى علة الزنا بصلة من أى نوع[١٠٤] » .

وقد رفع أحد المصريين من الأقباط الأرثوذكس دعوى ضد زوجته أمام المجلس الملى بالأسكندرية طلب فيها الطلاق ورفض المجلس الملى دعواه . فاستأنف حكم المجلس ، ونظر الاستئناف أمام محكمة استئناف الإسكندرية دائرة الأحوال الشخصية . واستند فى استئنافه إلى أن الفرقة بينه وبين زوجته دامت أكثر من ثلاث سنوات ، وأنه يحق له الطلاق طبقاً للمادة ٥٧ من قانون الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس . وحكمت المحكمة برفض الاستئناف . وأسست حكمها على « أن أحكام الشريعة المسيحية مدونة فى الإنجيل المقدس وقد حرم فيها الطلاق تحريماً باتاً إلا لعلة الزنا » . وأشارت المحكمة إلى رابطة الزوجية فنقلت ماورد فى إنجيل مرقص على لسان المسيح فى هذا الصدد إذ يقول : « إن الزوجين ، يكونان جسداً واحداً . فالذى جمعه الله لا يفرقه إنسان[١٠٥] . . . ومن طلق امرأته وتزوج بأخرى يزنى عليها » .

---

(١٠٤) انظر جريدة الأخبار الصادرة فى ٣٠ مايو سنة ١٩٥٦ .

(١٠٥) مرقص ، اصحاح ١٠ ، فقرتا ٨ ، ٩ .

وإن طلقت أمرأة من زوجها وتزوجت بآخر تزنى[١٠٦] » . وأشارت إلى هذه الرابطة فى موضع آخر ناقلة هذا النص من الإنجيل وهو قول المسيح : « فليتمسك الرجل بامرأته ، ولتتمسك المرأة بزوجها ، ولا تفترق المرأة من زوجها ، فإن آثرت أن تفترق فلتقم بغير زوج أو لتصلح زوجها . والرجل ليس له أن يطلق امرأته » .

ومضت المحكمة تقول : « إن قانون الأحوال الشخصية الذى يستند إليه المستأنف فى دعواه ، وهو القانون الذى وضعه المجمع المقدس والمجلس الملى العام للأقباط الأرثوذكس ، لم تصدق عليه الحكومة . وقد تضمن أسباباً للطلاق لم ترد صريحاً ولا تلميحاً فى الإنجيل المقدس الذى هو سند المسيحيين الوحيد فى تنظيم أحكام رابطة الزوجية . . . وإن المحكمة ، وقد نيط بها تطبيق أحكام شريعة الطرفين ، وهى أحكام الشريعة المسيحية القاطعة فى أن الطلاق غير جائز إلا لعلة الزنا ، لا تستطيع مسايرة المستأنف فيما يطلبه من طلاق يستند فيه إلى الفرقة التى سعى إلى إطالتها لأسباب واهية ، وهو سبب لا يمت إلى علة الزنا بصلة »

* * *

وغنى عن البيان أنه كثيراً ما تطرأ فى الحياة الواقعية حالات تجعل الطلاق ضرورة لازمة ، بل تجعله وسيلة متعينة للاستقرار العائلى

(١٠٦) مرقص ، اصحاح ١٠ : فقرتا ١١ ، ١٢ .

نفسه ، وتجعل من المتعذر الأخذ بتعاليم الأناجيل فى هذا الصدد[١٠٧] . وقد ضربنا فى فاتحة هذه الفقرة أمثلة كثيرة لهذه الحالات .

ولما كانت هذه الحالات ليست حالات خيالية ، بل كثيراً ما تحدث ، وتحدث أشباه لها ونظائر فى حياة الآدميين ، لذلك رأى الغربيون أنه من المتعذر عليهم ، مادامت طبيعتهم من طبيعة الإنسان ، أن يسيروا على تعاليم الأناجيل فى شئون الطلاق ، فاستحدثوا من القوانين المدنية ما يبيح لهم حل عقدة الزواج فى هذه الحالات وما إليها ، وساروا على هذه القوانين فى حياتهم العملية . وحتى إيطاليا نفسها معقل الكاثوليكية والبابوية قد صدر فيها أخيراً فى أول ديسمبر ١٩٧٠ قانون بإباحة الطلاق ، وعلى أثر إعلان نتيجة التصويت بالموافقة على هذا القانون راح النواب المؤيدون له يرقصون ، بينما كان أنصارهم الذين احتشدوا خارج مبنى المجلس النيابى يطلقون السهام النارية ابتهاجاً بصدوره . ويقدر الخبراء أن نحو مليون من الإيطاليين والإيطاليات سيتقدمون بطلب الطلاق بمجرد توقيع الرئيس الإيطالى على القانون

---

(١٠٧) يلاحظ أن الأناجيل المعتمدة الآن عند النصارى ليست هى الانجيل الذى يحدثنا القرآن أن الله أنزله على عيسى . انظر كتابنا « الأسفار المقدرة فى الأديان السابقة للاسلام » .

ونشره فى الجريدة الرسمية خلال الشهر الذى صدر فيه(١٠٨) .

---

(١٠٨) كان الطلاق مباحا فى ايطاليا خلال عشرين عاما فقط انتهت عام ١٨١٥ بسقوط نابليون . فقد أقر نابليون عام ١٧٩٥ اباحة الطلاق فى ايطاليا . فلما عزل سنة ١٨١٥ ألغى الطلاق . وظل كذلك مدة ١٥٥ عاما . وفى أثناء الـ٩٢ عاما الأخيرة قدم النواب ١٢ مشروعا بقانون باباحة الطلاق رفض بعضها رفضا صريحا ، وانتهت مدة المجالس النيابية دون اقرار بعضها ، ومات الذين قدموا بعضها الآخر . وظل المشروع الثالث عشر خمس ستين كاملة يؤجل فى مجلسى النواب والشيوخ ، وكان سببا فى سقوط وزارتين . إلى أن ووفق عليه أخيرا فى أول ديسمبر ١٩٧٠ . وقد أحدثت الموافقة عليه رجة عنيفة فى الفاتيكان ؛ حتى إن البابا احتج عليه بشدة فى أثناء زيارته لاستراليا ولم ينتظر عودته إلى الفاتيكان ؛ واعتبر صدور هذا القانون اخلالا بالاتفاق المعقود بين الفاتيكان والحكومة الايطالية سنة ١٩٢٩ ؛ وهو الاتفاق الذى أقيمت بمقتضاه علاقات دبلوماسية بين الجانبين ؛ ومن ثم ينطوى صدور هذا القانون على بوادر تنذر بنشوب حرب دينية بين الكنيسة الكاثوليكية والدولة الايطالية . وقد تسبب هذا القانون فى احداث انقسام كبير فى أكبر أحزاب ايطاليا وهو الحزب الديموقراطى المسيحى . فقد أيد المشروع بعض أعضاء هذا الحزب على الرغم من معارضة الحزب رسميا له . — ويعتبر الخبراء هذا القانون مقدمة لاباحة الطلاق فى الدول العشر الباقية فى العالم المسيحى والتى تمنع الطلاق حتى الآن . وهذه الدول العشر تضم ٢٠٠ مليون نسمة ؛ ونصف هذه الدول فى أوربا ونصفها الآخر فى أمريكا اللاتينية . والأوروبية منها هى أسبانيا وايرلندا وموناكو وأندورا وامارة ليخشنتاين . وقد أبيح الطلاق فى أسبانيا خمس سنوات فقط من عام ١٩٣٢ حتى أصدر الجنرال فرانكو عام ١٩٣٧ قانونا بمنع الطلاق . وأما دول أمريكا اللاتينية التى لاتزال تحظر الطلاق فهى البرازيل وشيلى وكولومبيا وباراجوى والأرجنتين . وقد سمح الجنرال بيرون بالطلاق فى أثناء سنوات حكمه فى الأرجنتين . ولكن منع الطلاق بعد ذلك . ومنذ أمد قريب أعلن رئيس شيلى الجديد سلفادور ايندى أنه يفكر فى أباحة الطلاق (انظر صحيفتى الأهرام والأخبار فى ١٩٧٠/١٢/٢)

وفى نقد النظام المسيحى فى الطلاق يقول واحد من كبار فلاسفة المسيحيين أنفسهم وهو العلامة الانكليزى بنتام Bentham فى كتابه : « أصول التشريع » :

« حقاً إن الزواج الأبدى هو الأليق بالإنسان ، والملائم لحاجته ، والأوفق لأحوال الأسرة ، والأولى بالأخذ . ولكن إن اشترطت المرأة على الرجل ألا تنفصل عنه حتى لو حلت فى قلوبهما الكراهية الشديدة مكان الحب لكان ذلك أمراً منكراً لا يسيغه أحد من الناس ، على أن هذا الشرط موجود بدون أن تطلبه المرأة ، إذ القانون الكنيسى يحكم به ، فيتدخل بين العاقدين حال التعاقد ويقول لهما : « أنتما تقترنان لتكونا سعيدين ، فلتعلما أنكما تدخلان سجناً سيحكم غلق بابه ، ولن أسمح بخروجكما وإن تقاتلتما بسلاح العداوة والبغضاء » .

ويعلق الفيلسوف الإنجليزى على هذا الوضع بقوله : « ولو كان الموت وحده هو المخلص من زواج هذا شأنه لتنوعت صنوف القتل واتسعت مذاهبه » .

ولكن لحسن الحظ استحدث المسيحيون من القوانين المدنية ما يفتح لهم أبواباً للطلاق ويعفيهم من أن يلجئوا إلى القتل أو الانتحار للخروج من هذا السجن .

وهذه الظاهرة ، وهى السير فى الأحوال الشخصية وفق قانون مدنى يختلف عن تعاليم الدين ، لاتكاد توجد فى غير شعوب الغرب

المسيحى . فجميع أهل الملل والنحل الأخرى ، حتى البرهميون والبوذيون والوثنيون والمجوس ، يسيرون فى أحوالهم الشخصية وفق تعاليم أديانهم . وقد نجد من بينهم من استحدث فى الأحوال العينية قوانين مدنية تختلف عن تعاليم دينه ، ولكننا لانكاد نجد من بينهم من استحدث قوانين مدنية فى الأحوال الشخصية ، أى فى شئون الزواج والطلاق وما إليهما . وأمكن هذه الملل والنحل أن تساير الحياة العملية وتجارى طبيعة البشر فى هذه الشئون . والمسيحيون وحدهم هم الذين اضطروا إلى أن يستحدثوا فى الأحوال الشخصية على العموم ، وفى الطلاق على الخصوص ، قوانين مدنية تختلف عن تعاليم دينهم ، لأنهم هم أنفسهم قد وجدوا أن تعاليمه فى هذا الصدد يتعذر السير عليها فى الحياة العملية .

ولم يستطع رجال الدين المسيحيون سبيلا إلى صد هذا التيار ، ولا إلى الوقوف فى وجه المنطق والعقل وضرورات الحياة ، فتركوا الأمور تجرى فى أعنتها ، واكتفوا بأن يظهروا من حين لآخر على مسرح الحوادث حينما يتعلق الأمر بملك أو أمير أو عظيم ، وحينما تكون الظروف السياسية مواتية لظهورهم ، ليثبتوا وجودهم ، وليبقوا على شيء من سلطانهم الدينى ؛ كما حدث فى موضوع ملك انجلترا الأسبق ادوارد الثامن الذى أراد أن يتزوج من مطلقة ملكت عليه قلبه (ليدى سمبسون سابقاً . ودوقة وندسور فيما بعد) ؛ وكانت الظروف السياسية

مواتية حينئذ لإحراج هذا الملك والوقوف فى سبيل رغباته ، فظهرت الكنيسة مهددة بأناجيلها وبأن من « يتزوج مطلقة يزنى » ، فخير بين أن يمتثل لهذه القواعد ويحتفظ بالعرش أو ينزل على حكم عقله وقلبه ويتنازل عن الملك . فآثر العقل على العقيدة والقلب على التاج .

ومن الغريب أنه كان معروفاً لدى الخاص والعام ولدى الكنيسة والشعب أن هذا الملك كان يعاشر خليلته هذه ، وهى لاتزال فى عصمة زوجها قبل أن تطلق منه ، وكان لها جناح خاص فى قصره . وقد اعترفت هى نفسها بذلك فى مذكراتها التى نشرت ترجمتها أخيراً فى إحدى الصحف المصرية (١٠٩) ، ولم يرتفع صوت من الشعب ولا من رجال الكنيسة بالاحتجاج على ذلك ، لأن هذه الأمور تعد فى عرفهم من الهنات الهينات . ولكن حينما أبدى رغبته ، بعد أن تمت إجراءات طلاقها من زوجها الأول ، فى أن يتزوجها ويعاشرها معاشرة مشروعة ، معاشرة الزوج لزوجته ، لا معاشرة الخليل لخليلته ، قامت فى وجهه الكنيسة وقام فى وجهه رجال الدين .

وقد حدث مثل ذلك أخيراً للأميرة مرجريت أخت ملكة الإنجليز الحالية ، فقد أرادت أن تتزوج من ضابط أحبته وأحبها (الكابتن تاونسند) ، فقامت قيامة الكنيسة فى وجهها ؛ لأن هذا الضابط قد طلق زوجة له من قبل ؛ وقاعدة الكنيسة أن من يتزوج مطلقاً يزنى ،

---

(١٠٩) نشرت ترجمة هذه المذكرات فى جريدة الأخبار وأخبار اليوم سنة ١٩٥٦

مع أن طلاقه هذا كان قد تم وفق الأوضاع المدنية والكنسية نفسها ، لأن زوجته السابقة قد ثبتت عليها الخيانة الزوجية بأدلة قاطعة ، والكنيسة البروتستانتية نفسها التى يدين بها الإنجليز تبيح الطلاق فى هذه الحالة .

وهكذا لا يظهر رجال الكنيسة إلا حينما يكون الأمر متعلقاً بملك أو أمير أو عظيم ، وحينما تكون الظروف السياسية مواتية لظهورهم ، ولا يقصدون بذلك إلا انتهاز الفرص لإثبات وجودهم فى صورة بارزة ، والإبقاء على شىء من سلطانهم الدينى والظهور أمام الشعب بمظهر القدسية والجلال وإقامة الدليل له بطريق عملى على أن مكانتهم فوق مكانة التيجان ومنزلتهم فوق منزلة الملوك والأمراء . ولا أدل على ذلك من أن آلافاً من حالات الطلاق وزواج المطلقين والمطلقات تحكم بها المحاكم الأوربية والأمريكية وتنفذها الهيئات المدنية فى مختلف شعوب الغرب المسيحى ، على مرأى من الكنيسة ومسمع منها ، بدون أن تحرك ساكناً ، أو تقوى على الاعتراض على القوانين التى تبيح ذلك أو على حالات تطبيقها . ولا أدل على ذلك أيضاً من أن رئيس وزراء انجلترا الأسبق (سير أنتونى إيدن) قد طلق زوجته الأولى التى هربت مع عشيق لها إلى أمريكا ، ثم تزوج غيرها ، ولم يرتفع صوت من الكنيسة بالاعتراض عليه ولا على توليه أكبر منصب فى الدولة ، لأن الظروف السياسية كانت حينئذ غير مواتية لارتفاع هذا الصوت .

* * *

هذا هو النظام المسيحى الذى أهمله أهله أنفسهم لما تبين لهم من عدم ملاءمته للحياة الواقعية ، ولكنهم يريدوننا نحن أن نسير عليه وأن نترك نظامنا الإسلامى . ويتابعهم فى هرائهم هذا المتفرنجون من أبنائنا والمتفرنجات من بناتنا ، وهم لا يدرون أن الفرنجة لا يقصدون بذلك إلا الكيد للإسلام وتشويه تعاليمه القويمة وتوهين منزلته فى نفوس معتنقيه ، وإشاعة الفوضى والانحلال فى الأمم الإسلامية .

* * *

وكما أخفقت نظمهم الدينية فى مواجهة الحياة الواقعية ، تكشفت نظمهم المدنية نفسها عن مساوئ بليغة وضاعت بين هذا وذاك مقومات الأسرة عندهم ، وأصبحت مهددة بالانهيار ، بل انهارت بالفعل فى كثير من شعوبهم ، ولم يبق منها إلا صور فاسدة ، قد بعدت كل البعد عن النظام العائلى السليم ، وأصبحت لا تحقق شيئاً من أهدافه .

فقد انقسمت قوانينهم المدنية فى شئون الطلاق إلى طائفتين :

فأما الطائفة الأولى فقد فرطت كل التفريط فى احترام عقد الزواج ، فلم ترع ما له من حرمة وقدسية وجلال ، فأجازت الطلاق لأتفه الأسباب ، كما هو الشأن فى بعض ولايات أمريكا الشمالية ، فلم يصبح غريباً فى هذه الولايات أن تتزوج المرأة فى الصباح وتطلق من زوجها فى المساء .

وهذا هو قصارى ما يصل إليه الاستهتار بنظم الاجتماع الإنسانى والانهيار فى قواعد الأسرة .

وأما الطائفة الثانية فقد توسعت بعض التوسع فى شئون الطلاق بالقياس إلى النظام المسيحى ، ولكنها لا تزال متأثرة بروح الكنيسة ، فلم تبح الطلاق إلا فى حالات محدودة ، وبطرق وإجراءات معقدة كل التعقيد ، ولا تنتهى إلى الطلاق إلا بعد أمد طويل ، كما هو الحال فى فرنسا ومعظم الأمم الكاثوليكية .

فالقانون المدنى الفرنسى القديم مثلا لا يبيح الطلاق إلا لواحد من ثلاثة أسباب : أحدها الزنا من أحد الزوجين ؛ وثانيها تجاوز الحد والإهانة البالغة فى معاملة أحد الزوجين للآخر ؛ وثالثها الحكم على أحد الزوجين بعقوبة قضائية مهينة . فالمرض ، والإصابة بعاهة ، والجنون نفسه ، حتى لو أدى إلى تجاوز الحد فى المعاملة ، والغيبة الطويلة ، والشقاق البالغ ، واتفاق الطرفين على الفرقة . . . كل ذلك وما إليه لا يبيح الطلاق فى نظر القانون الفرنسى . وأحد الأسباب الثلاثة التى ذكرها هذا القانون وهو الحكم بعقوبة قضائية مهينة لا يتحقق إلا فى حالات المجرمين . والسبب الثانى وهو تجاوز الحد والإهانة البالغة فى معاملة أحد الزوجين للآخر يصعب إثباته . ولذلك يعتمد من يريدون الطلاق هناك على السبب الثالث وهو الزنا ، فيجمعون الأدلة اللازمة لإثباته وإقناع القضاء به إن كان قد حدث بالفعل من أحد الزوجين ،

أو يلفقونه تلفيقاً ويقدمون لإثباته أدلة مزيفة ووثائق مختلقة ويقرون باقترافه كذباً أمام القضاء ، لتسهل عليهم الفرقة . فلا يكاد يستطاع الطلاق إذن ، بحسب هذه الطائفة من القوانين ، إلا إذا تهيأ لها سبب واحد ، وهو عار الأبد للزوج والزوجة وأولادهما ونسلهما وأسرتيهما وجميع من يلوذ بهما . ومع ذلك لايتم الطلاق إلا بنفقات باهظة لايقوى عليها إلا كبار الأغنياء وبعد إجراءات طويلة معقدة تستغرق فى الغالب عدة سنين ، ويحكم فيها أولا بالتفرقة الجسمية فحسب Separation des corps ثم تستغرق مدة أخرى حتى يحكم بالطلاق .

والقانون الإيطالى الذى صدر أخيراً فى أول ديسمبر ١٩٧٠ لا يبيح الطلاق إلا فى حالة الخيانة الزوجية ، أو الحكم بسجن أحد الزوجين خمسة عشر عاماً فأكثر ، أو محاولة أحد الزوجين قتل الآخر ، أو الشروع فى قتل الأولاد أو الاعتداء عليهم ، أو إصابة أحد الزوجين بالجنون ، أو إذا كان الزوجان قد عاشا منفصلين خمس سنوات متواصلة على الأقل وذلك فى حالة اتفاقهما على الطلاق أو ست سنوات على الأقل إذا عارض أحدهما فيه . والإجراءات القضائية لهذا القانون معقدة كل التعقيد تستغرق مدة طويلة . وتتطلب هذه الإجراءات وأتعاب المحامين وغير ذلك من الراغبين فى الطلاق نفقات باهظة ذكرت الصحف أنها لاتقل عن ألف جنيه فى الحالات البسيطة وأنها قد تصل إلى مئات الآلاف من الجنيهات فيما عدا ذلك(١١٠) .

(١١٠) انظر صحيفة الأخبار عدد ١٩٧٠/١٢/٣.

ومن ثم كثر فى هذه الشعوب اتخاذ الزوجات للأخلاء واتخاذ الأزواج للخليلات ، وهجر الأزواج والزوجات لمنزل الزوجية ، وفرار الزوجات مع عشاقهن ، والأزواج مع عشيقاتهم ، وأصبحت هذه الأمور وما إليها فى كثير من بلاد أوربا وأمريكا شيئاً عادياً ، وأصبحت الأسرة شيئاً لاقيمة له ، وأصبحت علائق النسب الصحيح بين الآباء والأولاد موطن الشك وفريسة الارتياب .

* * *

هذه هى نظمهم المدنية : طائفة منها تجرد عقد الزواج مما له من حرمة ، فتبيح الطلاق لأتفه الأسباب ، وطائفة أخرى تتشدد كل التشدد فلا تكاد تبيحه إلا لفضيحة تلحق الأسرة فى حاضرها ومستقبلها وبإجراءات معقدة طويلة : هذه بلغت حد الإفراط ؛ وتلك بلغت حد التفريط . وكلتاهما تؤدى إلى شر مستطير ، ومن ثم اضطرب نظام الأسرة وانهارت قواعدها فى معظم أمم الغرب المسيحى .

— ٤ —

موازنة بين النظام الإسلامى فى الطلاق

والنظــام اليهودى

ويظهر لنا كذلك سمو النظام الإسلامى فى الطلاق بالموازنة بينه وبين النظام اليهودى .

فبينما يحيط الإسلام الطلاق بأحكام وقيود تكفل عدم إيقاعه إلا فى حالات الضرورة وتجعله أداة لتحقيق الصالح العام وصالح الأسرة نفسها ، كما سبق بيان ذلك ، إذا بالشريعة اليهودية — بحسب ماتدل عليه أسفارها التى بين أيدينا الآن (١١١) — تجعله حقاً مطلقاً للزوج يوقعه كلما كره الزوجة بأن ظهر له ما يشينها فى نظره ؛ فيملك بذلك الفرقة متى شاء وشاءت له أهواؤه . وقد يقوض البيت لنزوة عابرة أو انفعال طارئ : « إذا لم تقع الزوجة لدى زوجها موقع القبول بأن ظهر له ما يشينها ، فإنه يكتب إليها ورقة بطلاقها ، وبعد أن يسلمها هذه الورقة فى يدها يخرجها من منزله (١١٢) » .

---

(١١١) هى أسفار محرفة تحريفا كبيرا عن أصولها ، انظر كتابنا « الاسفار المقدسة فى الأديان السابقة للاسلام » .

(١١٢) سفر التثنية اصحاح ٢٤ ، الفقرة الأولى .

— ٥ —

المآخذ الموجهة إلى نظام الطلاق فى الإسلام

والرد عليها

يأخذ كثير من باحثى الفرنجة على الإسلام أنه قد جعل الطلاق حقاً للرجل وحده وحرم المرأة من ممارسته . ويقولون : إنه لما كان كل من الرجل والمرأة طرفاً فى عقد الزواج ، وشريكاً مع الآخر فى الحياة ، فإن منح حق الطلاق لأحدهما دون الآخر يتعارض مع أصول التعاقد ومع ما ينبغى أن تكون عليه المساواة بين الجنسين . وإن الوضع السليم ألا يفسخ العقد إلا برضا الطرفين المتعاقدين معاً ، أو إذا منح هذا الحق لأحدهما يجب أن يمنح كذلك للآخر .

وقد فات هؤلاء أمور كثيرة . فاتهم أن المرأة إذ تبرم مع الرجل عقد الزواج على سنة الله ورسوله ووفق الشريعة الإسلامية تقبل بذلك أن يتولى الرجل وحده شئون الطلاق فى الحدود التى قررها الإسلام ، وتتنازل تبعاً لذلك ، فيما يتعلق بالطلاق ، عن جميع الحقوق التى يمكن أن تنشأ عن اشتراكها فى عقد الزواج . فالزوج إذ يمارس الطلاق وحده إنما يمارسه بناء على رضا الزوجة ، ذلك الرضا الذى يتضمنه عقد الزواج نفسه . وفاتهم كذلك أن الإسلام قد راعى فى هذا الموضوع أن المرأة تغلب عليها العاطفة وسرعة الانفعال ، وأنه لا يقع عليها غرم مالى

من الطلاق ؛ فلا يصح مع هذه الأوضاع وهذه الحالات النفسية والقانونية للمرأة أن يوضع فى يدها حق خطير كحق الطلاق ، وإلا لأصبحت الأسرة مهددة بالانهيار لأضعف نزوة عابرة وأوهى انفعال طارئ . على حين أن الرجل لا يندفع فى العادة مع عواطفه ووجداناته وانفعالاته اندفاع المرأة . وهو وحده من جهة أخرى الذى سيقع عليه غرم الطلاق . هذا إلى أنه القوام على الأسرة ، البصير بشئونها ، المقدر لجميع ظروفها ، فاقتضت الحكمة الإلهية أن يمنح هذا الحق بالقيود التى ذكرناها وهى قيود تكفل عدم استخدامه له إلا حيث يقتضى ذلك الصالح العام ، وتكفل عدم الإضرار بالأسرة .

هذا إلى أن الإسلام – كما تقدم – قد أباح الطلاق عن تراضى الطرفين فى صورة الخلع ، بل أباح أنواعاً من الطلاق تستأثر بها المرأة إذا تنازل لها الزوج عن هذا الحق وجعل العصمة بيدها ، وأباح لها أن تشترط فى عقد الزواج شروطاً خاصة على أن يفسخ العقد عند عدم الوفاء بهذه الشروط ، وأباح للقاضى أن يوقع الطلاق فى حالة إعسار الزوج أو غيبته غيبة طويلة ولاتقاء الضرر والضرار ، كما سبق بيان ذلك .

— ٦ —

مناقشة ما يقترحه بعض الكتاب

من وضع الطلاق بيد القضاء

هذا ، وقد ظهر منذ عهد قريب فريق من الكتاب المصريين ينصحون لأولياء الأمور أن ينزعوا حق الطلاق من يد الزوج والزوجة كليهما ويضعوه فى يد القضاء ، فلا تطلق المرأة إلا بدعوى تقام أمام القضاء ، وتقتنع فيها المحكمة بوجاهة الأسباب التى تدعو إلى ذلك . وهم بذلك يريدون أن ينقلوا إلى مصر أحكام القانون المدنى الفرنسى فى الطلاق ، ويستبدلوه بشريعة الله ، وإن كانوا لخبثهم لا يصرحون بذلك .

وقد عرضنا فيما سبق القوانين الأوربية التى تذهب هذا المذهب ، وعلى الأخص القانون المدنى الفرنسى ، وبينا ما أدت إليه هذه القوانين من تقويض لنظام الأسرة وانهيار لمقومات الأخلاق . هذا إلى أن معظم أسباب الطلاق تتمثل فى أمور لا يصح إعلانها ، حفاظاً على كرامة الأسرة ، وسمعة أفرادها ومستقبل بناتها وبنيها . فلو فرض على الناس ألا يطلقوا إلا بعد إعلان هذه الأسباب أمام المحاكم وتقديم الأدلة القاطعة عليها واقتناع القضاء بها لوقعوا بين نارين : فإما أن يؤثروا عدم فضيحة أنفسهم وزوجاتهم وأولادهم بإعلان أسباب الطلاق أمام

المحاكم ، فيبقوا بذلك على أوضاع تأباها الكرامة ويأباها الخلق الفاضل ، وتأباها مصلحة الأسرة نفسها . وإما أن يؤثروا إعلانها ، فيسجلوا بذلك عاراً أبدياً على أنفسهم وجميع أفراد أسرتهم . هذا إلى أنه إذا توعرت طريق الطلاق إلى هذا الحد فقد يحمل أحد الطرفين عناده ورغبته فى الانفصال على اختلاق تهم وإلصاقها بالطرف الآخر لتتم له رغبته ، كما يحدث الآن فى الشعوب الغربية إذ يصل المتقاضيان إلى الطلاق عن طريق التلفيق فى إثبات الخيانة الزوجية . ولا يخفى ما يترتب على ذلك من أضرار بليغة تلحق الأسرة نفسها بوجه خاص ، وتفسد شئون التقاضى والنظام الاجتماعى والخلقى بوجه عام .

هذا إلى أن الإسلام قد قرر نظام التحكيم بين الزوجين فيما يشجر بينهما من خلاف . ولكنه قرره فى صورة كريمة نبيلة لاتنطوى على شىء من هذه المساوئ . فقد قرر أن يتألف مجلس التحكيم من حكمين : حكم من أهل الزوج ؛ وحكم من أهل الزوجة ، أى من رجلين لا يرى كلا الزوجين غضاضة فى الإفضاء إليهما بذات نفسيهما وبأسباب شقاقهما ؛ وهما من جهة أخرى لا يقلان عن الزوجين فى حرصهما على كتمان كل ما يسىء إلى سمعة الأسرة المتخاصمة وعدم إذاعته بين الناس ، لأن كل ما يسىء إلى سمعة هذه الأسرة يسىء إلى سمعة الحكمين نفسيهما ، لارتباط كليهما بهذه الأسرة برابطة القرابة .

وفضلا عن هذا كله فإن الإسلام أجاز تدخل القضاء فى هذه

الشئون حينما تدعو إلى ذلك ضرورة ويتوقف على تدخله تحقيق الصالح العام وصالح الأسرة . فأجاز للقضاء أن يطلق على الزوج فى حالة إعساره وعدم قدرته على الإنفاق على زوجته ، وفى حالة غيبته غيبة طويلة ، وحيث يدعو إلى الطلاق اتقاء الضرر والضرار ، كما سبق بيان ذلك .

– ٧ –

مناقشة ما يقترحه بعض الباحثين

من إعطاء المطلقة الحق فى رفع أمرها إلى القضاء

ذكرنا فيما سبق أن الإسلام لم يدخر وسعاً فى إحاطة المرأة المطلقة بعطف كريم ورعاية رحيمة ، وفى العمل على حفظ حقوقها وحمايتها من الإضرار بها ، فأوجب أن يوفيها الزوج مؤجل صداقها ، ويقوم بنفقتها كاملة طول مدة عدتها ، وبنفقة أولادها منه وأجور حضانتهم ورضاعهم ، حتى لو كانت هى نفسها التى تقوم بذلك ، وبقطع النظر عن يسارها أو إعسارها ، وأن تكون حضانة أولادها الصغار لها ولقريباتها من بعدها حتى يكبروا . ويلاحظ أن هذه الأمور ، التى ينطوى معظمها على تعويضات مالية للزوجة المطلقة ، قد فرضها الإسلام فى جميع حالات الطلاق ، بقطع النظر عن أسبابه ، وحتى لو لم يكن الزوج متجنياً على الزوجة فى إيقاعه .

ولا يخفى ما ينطوى عليه هذا التشريع من رعاية لجانب المرأة ، وحفاظ على كرامة الأسرة ، وصيانة لأسرارها أن تذاع ، وإيصاد لأبواب الذرائع أمام تبادل التهم واختلاق الأسباب وطرائق الكيد ، وما إلى ذلك من الفتن التى لا مناص من حدوثها إذا جرى تحقيق فى أسباب الطلاق وتوقف تعويض الزوجة على ثبوت خطأ الزوج أو تجنيه .

ومن هذا يظهر سمو التشريع الإسلامى بالقياس إلى ما يقترحه بعض الباحثين فى العصر الحاضر من عرض الطلاق بعد وقوعه على القضاء ليبحث أسبابه ويقرر تعويض الزوجة أو عقاب الزوج إن وجد فى تصرفه مجافاة للعدالة .

– ٨ –

واجب القـادة والمصلحين

فى هـذا الصـدد

هذا هو نظام الطلاق فى الإسلام كما تدل عليه الأدلة الصحيحة الثابتة من الكتاب والسنة ، وهو كما رأينا طريق كريم لاعوج فيه ولا أمت ، وجادة واضحة مستقيمة يسير الإنسان فيها على هدى ونور مبين . نظر فيه إلى صالح المجتمع وصالح الأسرة وصالح الزوجين ، وحفظت فيه حقوق كل منهما بما يطابق العدالة التامة ، لا يغبن أحدهما الآخر ولا يبغى القوى منهما على الضعيف : أعطى الرجل بعض

المزايا ؛ ومنح المرأة فى مقابل ذلك حقوقاً تستعيض بها عما يلحقها من استعمال الرجل حقوقه . وقد لخص القرآن الكريم هذا كله فى عبارة موجزة بليغة إذ يقول :

« وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ(113) » .

هذا هو نظام الطلاق فى الإسلام ، وهو كما رأينا حل ينظر إليه الإسلام كما ينظر إلى جراحة لابد من إجرائها ، فلا يقرها إلا إذا تعذر الشفاء بغيرها . وسط بين الإفراط والتفريط : لاتسد منافذه حتى تشقى الأسرة بتحريمه كما هو شأن النظام الكنسى ؛ ولا تتسع كل الاتساع حتى يفقد معه ميثاق الزواج ماله من حرمة وجلال ، كما هو شأن النظم المدنية فى بعض أمم الغرب ؛ ولا تتوعر طريقه حتى لايصل إليه الزوجان المتكارهان إلا بالاتفاق على دعوى الخطيئة ووصم الأسرة بعار أبدى ، كما هو شأن النظم المدنية فى أمم أخرى من أمم الغرب .

ومن هذا يظهر أن خير ما يقدمه القادة والمصلحون إلى أوطانهم فى هذا الموضوع هو عدم الانقياد لاتجاهات المتفرنجين والمتفرنجات ، والعمل على إشاعة الفهم الصحيح لنظام الطلاق فى الإسلام ، وإقامة إصلاحاتهم وأحكامهم فى هذا الصدد على قواعد ديننا الحنيف .

---

(113) آية 228 من سورة البقرة .

الفصل الثامن

تعدد الزوجات في الإسلام

- ١ -

نظام التعدد فى الإسلام

أباح الإسلام للرجل أن يكون فى عصمته أكثر من زوجة واحدة معقود عليها على ألا يتجاوز العدد أربع زوجات ، وبشرط أن يكون على ثقة من قدرته على النفقة عليهن وعلى العدل بينهن فى جميع الأمور المادية التى يستطاع العدل فيها ، كالمأكل والمشرب والملبس والمسكن والمبيت ، فإن خشى ألا يقدر على ذلك اقتصر على واحدة أو على من يقدر على العدل بينهن .

وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى :

« وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ ، فإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدلوا فَوَاحِدَةً أَوْ

مَا مَلَكَتْ يمٰانُكُمْ ، ذٰلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولوا[114] » .

ومعنى الآية : إن خفتم إذا تزوجتم اليتيمات اللائى فى حجوركم أن تختلط أموالكم بأموالهن وأن يغريكم هذا بظلمهن والجور عليهن فى حقوقهن فلتتركوهن ولتتزوجوا غيرهن اتقاء لهذا المحظور وبعداً عن الشبهات ، فقد وسّع الله عليكم فأحل لكم من النساء اثنتين وثلاثاً وأربعاً مادمتم قادرين على الإنفاق عليهن والعدل بينهن ، فإن خفتم ألا تستطيعوا ذلك فلتقتصروا على واحدة أو تكتفوا بالتسرى بالإماء اللاتى تملكونهن[115] فإن ذلك أدنى أن يبعد بكم عن الظلم والجور .

وأما السنة فدليلها فيما فعله الرسول عليه السلام مع الذين أسلموا وهم متزوجون بأكثر من أربع زوجات ، وفى إقراره لعمل الصحابة رضوان الله عليهم فى هذا الصدد . فعن قيس بن الحارث قال : « أسلمت وعندى ثمانى نسوة ، فأتيت النبى ﷺ فذكرت له ذلك ، فقال : اختر منهن أربعاً[116] » . وعن عبد الله بن عمر قال : « أسلم غيلان الثقفى وتحته عشر نسوة فى الجاهلية فأسلمن معه ، فأمره النبى ﷺ أن يختار منهن أربعاً[117] » . وعن نوفل بن معاوية قال : « أسلمت وتحتى

---

(١١٤) آية ٣ من سورة النساء .

(١١٥) سندرس موضوع التسرى فى الفصل الأخير من هذا الباب .

(١١٦) رواه أبو داود وابن ماجه .

(١١٧) رواه أحمد والترمذى وابن ماجه .

خمس نسوة ، فسألت النبى ﷺ فقال : « فارق واحدة وأمسك أربعا[118] » . ومعظم الصحابة فى عهد الرسول ﷺ كانوا متعددى الزوجات ، وقد أقرهم الرسول عليه السلام على ذلك . وماكان الرسول عليه السلام يأخذهم وماكانوا يأخذون أنفسهم بأكثر من الوقوف عند العدد المنصوص عليه فى الآية والتزام العدل بين الزوجات بالمعنى الذى قررناه . وإقرار الرسول لعمل ماهو أحد أقسام السنة وهو أصل من أصول التشريع فى الإسلام .

وأما الإجماع فيتمثل فى اتفاق الصحابة والتابعين وجميع فقهاء المسلمين فى مختلف عصور الإسلام على جواز التعدد بالشروط التى ذكرناها .

— ٢ —

العوامل الطبيعية والعمرانية التى تبرر التعدد

ولنظام التعدد مبررات كثيرة يرجع أهمها إلى ثلاث طوائف : إحداها مبررات طبيعية ؛ وثانيتها مبررات اجتماعية عامة ؛ وثالثتها ضرورات خاصة تطرأ أحياناً من الحياة الزوجية .

١ — أما المبررات الطبيعية فتتمثل فى القوانين التى تخضع لها الفصيلة الإنسانية فيما يتعلق بالنسبة بين الذكور والإناث .

---

(١١٨) رواه الشافعى والبيهقى .

فمن المقرر فى بحوث الديموجرافيا أو علم إحصاء السكان أن ذكور الآدميين بحسب طبيعتهم أكثر تعرضاً للوفاة من الإناث فى أثناء الولادة وفى الطفولة الأولى ، كما تدل على ذلك الإحصاءات الخاصة بوفيات الأطفال فى جميع شعوب الإنسانية ، وأنه يترتب على ذلك أن عدد من يبقى على قيد الحياة إلى نهاية الطفولة الأولى من الذكور يقل فى كثير من الشعوب عن عدد من يبقى على قيد الحياة إلى نهاية هذه المرحلة من الإناث ، وأن هذه الظاهرة متحققة حتى فى الشعوب التى يزيد فيها عدد المواليد من الذكور على عدد المواليد من الإناث . فمع أن المواليد من الذكور فى الشعوب الأوربية وبعض شعوب أخرى يزيدون على المواليد من الإناث بنسبة ٥ أو ٦ فى المائة ، فإن عدد من يبقى على قيد الحياة إلى نهاية الطفولة الأولى من الذكور يقل كثيراً فى هذه الشعوب نفسها عن عدد من يبقى على قيد الحياة إلى نهاية هذه المرحلة من الإناث . وذلك نتيجة لما ذكرناه من أن ذكور الآدميين بحسب طبيعتهم أكثر تعرضاً للوفاة من الإناث فى أثناء الولادة وفى الطفولة الأولى(١١٩) .

وقد أصبحت هذه الحقيقة من أوليات الحقائق الاجتماعية ، بل لقد عرفها الناس بالملاحظة منذ عصور سحيقة فى القدم من قبل أن

---

(١١٩) فى احصاء نشر بجريدة الأهرام فى عددها الصادر فى ٦٥/١١/١٦ أن عدد النساء فى الاتحاد السوفيتى يزيد على عدد الرجال بنحو ٢٠ مليون نسمة . كما يزيد عددهن فى الولايات المتحدة على عدد الرجال بمليونى نسمة ، وفى ألمانيا الغربية بثلاثة ملايين نسمة .

يكشفها العلماء بالإحصاء ، وسجلت فى الأمثلة العامية المتداولة فى جميع الشعوب . ففى مصر مثلا يتداول الناس هذا المثل العامى : « جِدْر البنت على المُعَيّن وجدْر الولد عايـم » . فيشبه هذا المثل البنت فى قوة مقاومتها لـلأمراض وغيرها بشجرة وصلت جذورها إلى المياه الجوفية فى الأرض وهو مايسمونه « المُعْيّن » فأصبح أصلها ثابتاً قوياً ، وأصبحت شديدة المقاومة للعواصف والعوارض الجوية ، كما أصبحت فى غير حاجة إلى تعهد الناس لها بالسقى ؛ ويشبه الولد من الذكور فى ضعف مقاومته وشدة حاجته إلى الرعاية وتعرض حياته لـلأخطار بشجرة ضعيفة جذورها عائمة على وجه الأرض[١٢٠] .

٢ – وأما المبررات الاجتماعية العامة فيرجع أهمها إلى أمرين :

(أحدهما) أن أعباء الحياة الاجتماعية وتوزيع الأعمال بين الجنسين كل ذلك يجعل الذكور أكثر تعرضاً للوفاة من الإناث وأقصر منهن أعماراً . وذلك أن الأوضاع الاجتماعية تلقى على كاهل الرجال أكبر عبء فى شئون الحروب والكفاح للحياة وكسب العيش ، فهم لذلك

---

(١٢٠) نشرفى جريدة « العلم » المغربية الصادرة يوم السبت ١٩٧٤/٥/٤ أن عدد اللائى سيصوتن من النساء فى انتخاب رئيس الجمهورية الفرنسية يبلغن ٥٤٪ من مجموع المصوتين وهم الذين يبلغون ٢١ سنة فصاعدا ، وعددهم ٣٠ مليونا ، أى إن عدد النساء اللائى يبلغن ٢١ سنة فصاعدا يزيد عددهن عن الرجال فى هذه المرة بنحو مليون ونصف مليون ولابد أن يكون هناك مثل هذه الزيادة فى القسم الآخر من النساء .

أكثر تعرضاً للمهالك والأخطار من النساء . وبحسبنا دليلا على ذلك أن نعلم أن عدد من قتل من شباب الرجال فى الحرب العالمية الثانية قد بلغ زهاء خمسين مليوناً ، على حين أن من قتل من النساء لأمور متصلة بالأعمال الحربية لا يتجاوز بضعة آلاف .

وقد ترتب على هذه الأمور جميعاً أن عدد النساء يزيد على عدد الرجال فى معظم الأمم المتحضرة فى العصر الحاضر .

وإذا كان هذا صحيحاً فى الأمم ذات الحضارة ، فهو أصح فى الشعوب البدائية وفى الدول غير المتحضرة ، حيث تقل وسائل الوقاية والعلاج ، وتكثر فرص النزاع والحروب ، وتشتد حدّة الكفاح على الحياة ، وتسود قوانين الغابة ، ويقع معظم العبء ومعظم الخسائر فى هذا كله على جنس الرجال . وليس هذا مجرد استنباط عقلى ، بل يتفق مع ما قرره كثير من ثقات الباحثين الذين عنوا بهذا النوع من الإحصاء فى الأمم البدائية . فقد دلت تقاريرهم على أن عدد النساء يزيد على عدد الرجال فى جميع عشائر الهنود الحمر بأمريكا وفى معظم العشائر الأخرى ، وخاصة العشائر التى تكثر فيها الحروب .

(وثانيهما) أن الرجل لا يكون قادراً على الزواج بحسب الأوضاع الاجتماعية إلا إذا كان قادراً على نفقات المعيشة لزوجه وأسرته وبيته فى المستوى اللائق به وبالطبقة التى ينتمى إليها ؛ لأنه قد جرت العادة واستقرت الشرائع فى جميع الشعوب الإنسانية أن تقع هذه الأعباء

جميعاً أو يقع معظمها على كاهل الرجال . ولذلك نرى أن من الرجال من يظل عاجزاً عن الزواج طول حياته ، وأن منهم من يظل عاجزاً عن الزواج إلى أن يبلغ مرحلة متقدمة من العمر ، تصل فى كثير من الأحوال إلى سن الثلاثين أو ما يقرب منها ، بل تتجاوز أحياناً هذه السن . وهذا القسم يمثل أكثر من نصف مجموع الرجال فى معظم شعوب العالم . على حين أن كل بنت تكون صالحة للزواج وقادرة عليه بمجرد وصولها إلى سن البلوغ . والنتيجة الطبيعية اللازمة لهذه الظاهرة أن نسبة القادرين على الزواج من الذكور تقل كثيراً عن نسبة الصالحات للزواج من الإناث . وتتحقق هذه النتيجة فى جميع الشعوب ومختلف الظروف ، حتى فى الحالات التى يكون فيها عدد الرجال مساوياً لعدد النساء أو أكثر منه . فعدد الإناث فى مصر مثلا وحسب إحصاء ١٩٤٧ لا يكاد يزيد على عدد الذكور ؛ ومع ذلك نرى أن نسبة القادرين على الزواج من بين شبابنا تقل كثيراً عن نسبة الصالحات للزواج من بين بناتنا .

٣ – وأما الضرورات الخاصة فتتمثل فيما يطرأ أحياناً فى الحياة الزوجية من أمور تجعل التعدد ضرورة لازمة . فقد تكون الزوجة عقيما عقماً أصيلا أو قد تصاب بالعقم بعد زواجها ، فلا تحقق فى كلتا الحالتين أهم غرض من أغراض الزواج . وقد تصبح على أثر إصابتها بمرض جسمى أو عصبى أو بعاهة غير صالحة للحياة الزوجية فى أخص شئونها . ففى هذه الأحوال وأحوال أخرى كثيرة من نوعها يكون زواج

الرجل بغير زوجته ضرورة لازمة لضمان الاستقرار العائلى ، وتحقيق الأغراض العمرانية من الزواج ، والوقاية من الوقوع فى الرذيلة . وكثيراً ما يكون بقاء الزوجة الأولى فى عصمة زوجها فى مثل هذه الأحوال أكرم لها هى نفسها وأدنى إلى صيانتها من طلاقها ؛ فإن طلاقها يعرضها لكثير من مآزق الحياة ويهدر كثيراً من كرامتها ومكانتها الاجتماعية ، وخاصة إذا لاحظنا أن مثلها لا يرغب فى الزواج بها للأسباب نفسها التى دعت زوجها إلى الزواج بأخرى .

* * *

وغنى عن البيان أن هذه الأوضاع لا تتلاءم مطلقاً مع نظام وحدة الزوجة ، لأن السير على هذا النظام مع وجود الأوضاع التى ذكرناها يقضى فى معظم الشعوب الإنسانية إن لم يكن فى جميعها على نسبة كبيرة من النساء بأن يظللن طول حياتهن عوانس بدون زواج ، ويوقع ذوى الضرورات الخاصة فى العنت والحرج ، ويسد أمامهم السبل لحياة سليمة . ولا يخفى ما يترتب على ذلك كله من اختلال التوازن بين الجنسين ، واضطراب الحياة الاجتماعية ، وانتشار البغاء والفسق والفجور وشيوع طرق المخادنة ، واتخاذ الأزواج للخليلات ، واضطرار كثير من النساء إلى التردى فى الرذيلة لكسب العيش أو لإشباع رغباتهن ، وكثرة المواليد من السفاح ، وقلة النسل ، وانتشار الأمراض وتسرب عوامل الضعف والإنحلال إلى النوع الإنسانى نفسه

وهذا هو ماحدث بالفعل فى كثير من الأمم الغربية التى تسير على

نظام وحدة الزوجية . فى فرنسا مثلا بلغت نسبة أولاد السفاح ، أو مايسمونهم هناك بالأولاد الطبيعيين Enfants naturels (كأنما أولاد الحلال فى نظرهم أولاد غير طبيعيين ! !) بلغت هذه النسبة لديهم فى كثير من المدن بين الحربين العالميتين الأخيرتين مايقرب من خمسين فى المائة من مجموع المواليد هناك . وبلغ فى هذه المرحلة عدد البغايا الرسميات وغير الرسميات فى بعض المدن نسبة كبيرة ، وبلغت نسبة المصابين لديهم بأمراض تناسلية أكثر من ٥٠٪ من مجموع السكان البالغين . وشاع فى جميع أمم الغرب نظام المخادنة واتخاذ الأزواج للخليلات والزوجات للأخلاء ، وهجر الأزواج والزوجات لمنزل الزوجية وفرار الأزواج مع عشيقاتهم ، والزوجات مع عشاقهن ، وأصبحت هذه الأمور وما إليها فى كثير من بلاد أوروبا وأمريكا شيئاً عادياً ، وأصبحت الأسرة شيئاً لاقيمة له ، وأصبحت علائق النسب الصحيح بين الآباء والأولاد موطن الشك وفريسة الارتياب .

وقد أفزعت هذه النتائج الخطيرة المفكرين فى أمم الغرب المسيحى ، وخاصة القادة وزعماء الإصلاح الاجتماعى . ولما أخفقت جميع الوسائل التى لجئوا إليها فى نطاق النظام المسيحى لعلاج هذه الأحوال ، فكر كثير منهم فى الخروج على هذا النظام وإباحة تعدد الزوجات . وقد كاد قادة ألمانيا قبيل الحرب العالمية الثانية يخرجون بهذا التفكير إلى حين التنفيذ ويجعلونه من شرائع بلادهم .

* * *

فلما كانت القوانين الطبيعية والشئون الاجتماعية العامة التى أشرنا إليها تؤدى فى كثير من الشعوب الإنسانية إلى زيادة عدد النساء على عدد الرجال ، وتؤدى فى جميع الشعوب إلى زيادة عدد الصالحات للزواج من النساء على عدد القادرين على الزواج من الرجال ، ولما كان ثم ضرورات خاصة تطرأ أحياناً فى حياة الزوجين فتجعل الزوجة غير صالحة للحياة الزوجية فى أخص شئونها ، أو تجعلها غير صالحة لتحقيق المقاصد العمرانية من الزواج ، وتجعل مع ذلك بقاءها مع زوجها أكرم لها وأدنى إلى صيانتها من طلاقها ، ولما كان السير على نظام وحدة الزوجة مع هذه الأوضاع العامة والضرورات الخاصة يفضى لا محالة إلى الكوارث الاجتماعية الخطيرة السابق ذكرها ؛ ولما كان الدين الإسلامى ديناً عاماً لجميع الشعوب ، وكان حريصاً على وقاية الفرد والمجتمع من كل ما يؤدى إلى ضرر أو ضرار ، لذلك أباح تعدد الزوجات فى الحدود التى نص عليها القرآن الكريم ، فأزال بذلك العنت والحرج فى حياة الأفراد والأسرات ، وحقق الصالح العام للنوع الإنسانى نفسه . ومنح المجتمعات الإنسانية رخصة تتيح لها تحقيق التوازن بين الجنسين واتقاء الأضرار التى تنجم عن اختلال هذا التوازن .

— ٣ —

المـآخذ الموجهة إلى نظام التعدد

والرد عليها

هذا ، وقد تصدى كثير من باحثى الفرنجة لأوضاع هذا النظام فى الإسلام ، ووجهوا إليه عدة مآخذ :

فذهبوا إلى أنه على الرغم من تقييده بعدد محدود وهو أربع زوجات ينطوى على إهدار لكرامة الزوجة وإجحاف بحقوقها ، واعتداء على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة . فالمرأة لاتحس أنها مصانة الكرامة ، موفاة الحقوق ، مادام غيرها يشاركها قلب زوجها وعطفه ورعايته ؛ وهى لاتحس أنها ربة بيت بالمعنى الكامل لهذه الكلمة مادام يجلس معها على عرش هذا البيت ربات أخريات ؛ ومبدأ المساواة الذى ينبغى أن يسود علاقات الزوج بزوجه يقتضى أن يكون للمرأة الحق فى أن يكون زوجها خالصاً لها ، كما أن له الحق فى أن تكون خالصة له .

ويقولون إن لتعدد الزوجات ، بجانب هذه المثالب والأضرار الأدبية القانونية ، مسالب وأضراراً عملية مادية ، فهو يؤدى فى نظرهم إلى أضرار بليغة فى حياة الأسرة وحياة الجماعة .

فهو فى نظرهم مدعاة للنزاع الدائم بين الزوج وزوجاته وبين

الزوجات بعضهن مع بعض فتشيع الفوضى ويشيع الاضطراب فى حياة الأسرة ، ويعيش الأولاد فى جو فاسد ، فينتقل فساده إلى نفوسهم وأخلاقهم .

وهو فى نظرهم مدعاة للظلم وإيغار الصدور وما يترتب على الظلم وإيغار الصدور من عواقب وخيمة ، فمهما راقب الرجل ربه فإنه لن يستطيع سبيلا إلى العدالة المطلقة بين زوجاته ، فيولد مسلكه مرارة فى نفوس بعضهن ، بل فى نفوسهن جميعاً ، لأن كل زوجة منهن ، مهما كانت موضع رعايته ، تحس أنها مجحف بها من بعض الوجوه ؛ والمرارة النفسية تدفع المرأة فى الغالب إلى الكيد والانتقام وتدبير المؤامرات .

وهو فى نظرهم مدعاة للشقاق بين الإخوة ، فلا يخفى ما يكون عادة بين أولاد العلات ، وهم الإخوة من عدة أمهات ، من تنافر وتدابر وتنازع ، ولايخفى أن أهم سبب فى ذلك يرجع إلى تعدد أمهاتهم وحرص كل أم منهن على الكيد للأخريات وأولادهن .

وهو فى نظرهم مدعاة لكثرة النسل ، وكثرة النسل تؤدى فى كثير من الأحوال إلى الفقر والفاقة وضعف التربية وانعدام الرقابة وما يتبع ذلك من التشرد والإجرام .

هذا هو مايراه الفرنجة فى مبدأ التعدد فى الإسلام ، ويتابعهم فى آرائهم هذه بعض المتفرنجين من أبنائنا المصريين والمتفرنجات من بناتنا المصريات ، فيجأر هؤلاء وأولئك بالشكوى من هذا الوضع

الإسلامى ، ويطلبون إلى المشرع أن يتدخل فى هذا النظام ليقيمه على القواعد التى تسير عليها أمم الغرب ، وهى القواعد القائمة على وحدة الزوجة ، أو على قواعد قريبة منها ، فلا يسمح مثلا بالتعدد إلا فى حالات الضرورة القصوى وبإذن صريح من القاضى بعد دراسة الموضوع من جميع وجوهه ، فبذلك تتقى فى نظرهم الأضرار السابق ذكرها ، ويرتفع بلدنا المتخلف البائس إلى مصاف الشعوب المتحضرة الراقية !

وهذه المآخذ قائمة على فهم خاطئ لهذا النظام وعلى إغفال للقواعد التى أقامه عليها الإسلام .

فليس بصحيح ما يزعمونه من أن نظام التعدد الإسلامى يؤدى حتما إلى الإضرار بالزوجات وإلى إهدار كرامتهن والإجحاف بحقوقهن . فالإسلام لا يجبر امرأة على قبول الزواج برجل متزوج ، بل يدع لها ويدع لأهلها فى حالة خطبتها من رجل متزوج مطلق الحرية فى قبول الزواج به أو رفضه . فإذا قبلت هى وقبل أهلها الزواج به عن طيب خاطر كان ذلك دليلا على أن هذا الوضع لا ينطوى فى نظرها ولا فى نظرهم على ضرر ولا على ضرار . والإسلام قد ترك للزوجة القديمة ولأهلها إذا طلب إليهم الإذن فى زواج زوجها بامرأة أخرى ، ترك لهم فى هذه الحالة مطلق الحرية فى القبول أو الرفض حسب تقديرهم لمعقبات هذا الزواج وماعسى أن يلحقهم من جرائه . فقد أراد أبناء أبى

جهل أن يزوجوا إحدى بناتهم على بن أبى طالب الذى كان حينئذ زوجاً لفاطمة الزهراء بنت رسول الله ، فاستأذنوا النبى ﷺ فى ذلك ، فرأى عليه السلام أن ذلك يغضب ابنته ، وخاف أن يفتنها ذلك فى دينها ، وأن يحملها على التقصير فى حقوق زوجها ، وأنه لا يتفق مع كرامة فاطمة ، وهى بنت رسول الله ، أن يجمع بينها وبين بنت عدو الله أبى جهل . فلم يأذن عليه السلام فى هذا الزواج ، وقال : « إن بنى هشام بن المغيرة (وهم رهط أبى جهل[١٢١]) استأذنوا فى أن يُنكحوا ابنتهم على بن أبى طالب ، فلا آذن ، ثم لا آذن ، ثم لا آذن ، إلا أن يريد ابن أبى طالب أن يطلق ابنتى وينكح ابنتهم ، فإنما هى بضعة منى ، يريبنى ما رابها ، ويؤذينى ما آذاها ؛ وإنى لأتخوف أن تفتن فى دينها[١٢٢] » .

والإسلام قد أوجب على الزجل أن يقوم بالإنفاق على جميع زوجاته ، وأن يعاملهن على قدم المساواة فى كل ما يمكن العدل فيه ،

---

(١٢١) أبو جهل هو عمرو بن هشام بن المغيرة بن أخى الوليد ابن المغيرة الذى نزل فيه قوله تعالى : « ذرنى ومن خلقت وحيدا » آيات ١١ - ٢١ من سورة المدثر .

(١٢٢) رواه البخارى فى باب : « ذب الرجل عن ابنته فى الغيرة والانصاف » (جزء ثالث . ص ١٦٤ طبعة المطبعة البهية . ادارة عبد الرحمن محمد . سنة ١٩٤٣ وبهامشة حاشية السندى) على هذا الوجه : « حدثنا قتيبة . حدثنا الليث عن أبى مليكة عن المسور بن مخرمة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر : ان بنى هشام بن المغيرة استأذنوا فى أن ينكحوا ابنتهم على بن أبى طالب . . » إلى قوله : « ويؤذينى ما آذاها » وزاد =

حتى فى شئون المبيت نفسها وتقسيم الوقت بينهن . والإسلام قد أجاز للمرأة إذا أصابها ضرر واضح من جراء التعدد نفسه أو من جراء إهمال الزوج لحقوقها الواجبة أن ترفع أمرها إلى القضاء ليعمل على وقايتها من هذا الضرر أو على تطليقها إن لم يكن ثم طريق آخر للعلاج.

ومن هذا كله يتبين أن الإسلام قد أقام نظام التعدد على قواعد تصون كرامة الزوجات وتحفظ حقوقهن وتقيهن الضرر والضرار.

وليس بصحيح ما يزعمونه من أن التعدد فى ذاته يؤدى إلى الشقاق والنزاع بين أفراد الأسرة . فالحقيقة أن المسألة تتوقف على حزم الزوج ،

= مسلم : « وأنى لاتخوف أن تفتن فى دينها . وانى لست أحرم حلالا ولا أحلل حراما » وزادت روايات أخرى قوله : « ولكن والله لاتجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله فى بيت واحد أبدا » .

وروى البخارى نفسه هذا الحديث بنص آخر وهو : « عن المسور بن مخرمة رضى الله عنه أن عليا خطب بنت أبى جهل . فسمعت بذلك فاطمة فأتت رسول الله ﷺ فقالت : يزعم قومك أنك لاتغضبت لبناتك . وهذا على ناكح بنت أبى جهل . فقام رسول الله ﷺ فسمعته حين تشهد يقول : « أما بعد أنكحت أبا العاص بن الربيع (زوج زينب بنت الرسول) فحدثنى وصدقنى . وأن فاطمة بضعة منى . وأنى أكره أن يسوءها . والله لاتجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله فى بيت واحد » فترك على الخطبة .

هذا . ولا تتوقف صحة زواج الرجل بامرأة أخرى على اذن زوجته ولا اذن أهلها ولا على رضاها ولا على رضاهم . ولكن إذا طلب إلى الزوجة أو طلب إلى أهلها هذا الإذن . فإن الإسلام . كما رأينا يترك لهم مطلق الحرية فى القبول أو الرفض .

وتوخيه العدالة والإنصاف فى سلوكه ، ومراقبته لربه ، وقيامه بواجبه الدينى وحسن إدارته لأسرته . فإذا توافرت لديه هذه الصفات ، وحافظ على هذه الواجبات ، استقام أمر الأسرة ، وقطع دابر الأسباب التى تؤدى إلى الشقاق والنزاع . وإن تجرد من الحزم والعدالة والإنصاف واختلت إدارته ، ساء نظام أسرته ، واضطربت شئونها ، وساد الشقاق والنزاع ، سواء أكان متعدد الزوجات أم غير متعدد الزوجات .

وليس بصحيح ما يزعمونه من أن كثرة النسل التى يؤدى إليها التعدد مصدر شر للأسرة والمجتمع . فالحقيقة أن كثرة النسل ليست شراً فى ذاتها ، بل الأصل فيها أنها مصدر خير كبير للأسرة والوطن والإنسانية جمعاء ، وهى لا تكون شراً إلا حيث يعجز الرجل عن القيام بنفقات أسرته ؛ وقد رأينا أن الإسلام ينهى عن التعدد ، بل ينهى عن الزواج نفسه ، فى حالة عدم القدرة على القيام بهذه الأعباء .

— ٤ —

الرد على ما يفتريه بعض الناس على القرآن

إذ يزعمون أن آياته تحرم التعدد

هذا ، وقد ظهرت حديثاً طائفة من أبنائنا وبناتنا تحاول تذليل قواعد الإسلام حتى تتفق مع نظم الغرب ، فتحرف كلام الله عن

مواضعه وتؤوله على غير وجهه ، فيزعمون أن القرآن نفسه يحرم التعدد ، ويستدلون على ذلك بآيتين من سورة النساء ، إحداهما قوله تعالى :

« وَإِنْ خِفْتُم أَلا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ ، فإِنْ خفْتُمْ أَلاّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكم ، ذَلِكَ أَدْنى أَلاّ تَعُولُوا(١٢٣) » .

والآية الأخرى هى قوله تعالى :

« وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُوا كلَّ المَيْلِ فَتَذَرُوهَا كالْمُعَلَّقَةِ ، وَإِنْ تُصلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللهَ كانَ غَفُورًا رَحِيمًا(١٢٤) » .

ويقولون فى تفسير هاتين الآيتين إن الله تعالى قد أباح فى الآية الأولى التعدد ، ولكنه اشترط لإباحته العدل بين الزوجات ، ثم ذكر فى الآية الثانية أن هذا العدل متعذر ومستحيل ، فتكون النتيجة بحسب مقدماتهم هذه أن التعدد حرام . ومعنى ذلك بعبارة أخرى أن الله تعالى أراد أن يحرم التعدد ، ولكنه بدلا من أن يذكر العبارة الصريحة فى التحريم ذكر أنه مباح إذا استطاع الرجل العدل ، ثم بين أن هذا العدل غير مستطاع فى الطبيعة البشرية ولايمكن تحققه بحال .

(١٢٣) آية ٣ من سورة النساء .

(١٢٤) آية ١٢٩ من سورة النساء .

وهذا هو أقصى ما يمكن أن تصل إليه الجرأة فى تحريف كلام الله وتأويله على غير وجهه وتغيير شرائع الإسلام . وذلك أن الآيتين السابقتين تدلان على عكس ما يذهبون إليه ، فهما تخففان من الشروط اللازمة لجواز التعدد ، وتوسعان على الناس كل التوسعة فى هذه الرخصة .

يقول الله عز وجل فى الآية الأولى : « وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ، ذلك أدنى ألا تعولوا » . تفيد هذه الآية أن الله قد أباح للرجل أن يكون فى عصمته أكثر من زوجة واحدة معقود عليها ، على ألا يتجاوز العدد أربع زوجات ؛ ولكن الآية اشترطت فى هذا التعدد أن يعدل الرجل بين زوجاته ، وأن يكون على ثقة من قدرته على هذا العدل ، فإن خشى ألا يتمكن من ذلك اقتصر على واحدة أو اكتفى بالتسرى بجواريه اللائى يملكهن .

ولكن ما هو العدل الذى أوجب الله على الرجل أن يحققه بين زوجاته وأمره فى حالة عدم قدرته عليه أن يقنع بزوجة واحدة أو يكتفى بالتسرى بمن ملكت يمينه من جواريه ؟ هل هو مقصور على الأمور التى يستطيع الرجل بحسب طبيعته الإنسانية أن يعدل فيها بين زوجاته ، كالأمور المتعلقة بالمأكل والمشرب والمسكن والملبس والمبيت والوقت الذى يقضيه الرجل مع كل زوجة من زوجاته ؛ أم يشمل كذلك

الأمور التي لايستطيع الرجل بحسب طبيعته الإنسانية أن يعدل فيها ، كالميل النفسي والحب ومايترتب على ذلك من آثار في العلاقات الخاصة بين الرجل والمرأة ؟ فمن الواضح أن في إمكان الرجل أن يعدل في الأمور المادية المتعلقة بالمأكل والمشرب والملبس والمسكن والمبيت وتقسيم الوقت بين الزوجات ، وما إلى ذلك ، ولكنه لايستطيع سبيلا إلى العدل بينهن في الأمور النفسية ؛ فلا يستطيع سبيلا إلى أن يكون مبلغ حبه لكل زوجة من زوجاته مساوياً لمبلغ حبه لكل واحدة من الأخريات ؛ ولا يستطيع سبيلا إلى تحقيق المساواة في الأمور المتوقفة على الحب والميل ، كمسائل العلاقات الخاصة بين الرجل والمرأة ، لأن هذه الأمور جميعاً من شئون الوجدانات والقلوب ، وماكان من شئون الوجدانات والقلوب وتوابعها لايستطيع الإنسان سبيلا إلى السيطرة عليه . فهل العدل الذي أوجب الله على الرجل أن يحققه بين زوجاته مقصور على مايستطيع العدل فيه ، أم شامل لجميع النواحي حتى الأمور التي لايستطيع العدل فيها ؟

لا يعقل أن يكلف الله الرجال العدل بين زوجاتهم في الحب والميل النفسي ، لأن هذه الأمور – كما بينا – لايستطيع البشر سبيلا إلى العدل فيها ، ولايعقل أن يكلف الرجال مالا يستطيعون القيام به بحسب طبيعتهم البشرية ، فالله تعالى لا يكلف النفوس إلا ماتستطيعه . قال تعالى :

« لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا[125] » .

وقال : « لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاّ مَا آتَاهَا[126] » .

وإنما المعقول أن يكون العدل الذى كلفوا مراعاته بين زوجاتهم مقصوراً على الأمور المادية كشئون المأكل والمشرب والملبس والنفقة والمبيت وما إلى ذلك من الأمور التى تخضع لإرادة الإنسان ويستطيع البشر أن يعدلوا فيها .

وهذا هو ما فصله الله تعالى فى الآية الثانية ، فقال : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة » . ومعنى ذلك أن الرجل لا يستطيع سبيلا إلى العدل المطلق بين زوجاته مهما حرص على تحقيقه ، لأن ثم أموراً لاسلطان للإنسان عليها كالحب والميل النفسى ، فلا يستطيع تبعاً لذلك سبيلا إلى العدل فيها بحسب طبيعته البشرية ، وليس الرجال مكلفين العدل فى هذه الأمور ، لأن البشر لا يكلفون إلا ما يستطيعون القيام به . وإنما الرجال مكلفون العدل بين زوجاتهم فيما يستطيعون العدل فيه كشئون المأكل والمشرب والملبس والمسكن والنفقة والمبيت وتقسيم الوقت بين الزوجات . فلا يجوز للرجل أن يجور على إحدى زوجاته فى هذه الأمور

---

(١٢٥) آية ٢٧٦ من سورة البقرة .

(١٢٦) آية ٧ من سورة الطلاق .

ويعاملها بأقل مايعامل به الأخريات ، ولايجوز أن يحمله فتور حبه لإحداهن أو ضعف رغبته فيها إلى أن يميل كل الميل فيظلمها حقها فى الأمور الأخرى التى يستطيع العدل فيها ويذرها كالمُعلَّقةِ بين الزواج والطلاق ، فلا هى بالموفاة حقوق الزوجية ، ولا هى بالمطلق سراحها ليغنيها الله من سعته . وقد فسر ذلك أيضاً رسول الله ﷺ بأفعاله وأقواله فكان عليه السلام يقسم بين نسائه ويعدل فى كل ما يستطاع العدل فيه ، وكان يقول : « اللهم هذا قسمى فيما أملك ، فلا تؤاخذنى فيما تملك ولا أملك » ويعنى بما يملك الله ولا يملك العبد الميل القلبى والحبّ النفسى ومايترتب على الميل والحب من مسائل العلاقات الخاصة بين الرجل والمرأة . والعدل بهذا المعنى – وبهذا المعنى وحده – هو ماكان يأخذ الصحابة به أنفسهم (وقد كان معظمهم من متعددى الزوجات) ، وماكان يأمرهم به الرسول عليه السلام ويبيح لهم معه التعدد فى الحدود التى أقرها الإسلام ، ولا يقيم عليهم رقيباً فى تنفيذه ، بل يكل أمره إلى ذممهم وضمائرهم .

فمعنى الآية إذن : أنكم لا تستطيعون سبيلا إلى العدل المطلق بين النساء مهما حرصتم ، ولستم مكلفين هذا العدل المطلق إذ لا تكليف إلا بما يستطاع ، وإنما أنتم مكلفون أن تعدلوا فيما تستطيعون العدل فيه ، فلا يجوز أن تميلوا كل الميل مع زوجة من زوجاتكم لاتتمتع بقسط كبير من حبكم ، فتتجحفوا بحقها فى هذه الأمور المادية التى يستطاع العدل فيها وتذروها بذلك كالمعلقة بين الزواج والطلاق .

ومن هذا يتبين أن الآيتين السابقتين تدلان على عكس ماتذهب إليه الطائفة التى نناقش رأيها . إذ تنطويان على تخفيف للشروط اللازمة لجواز التعدد وتيسير على الناس فى هذه الرخصة .

والعجب لهم كيف صورت لهم عقولهم وكيف يريدون أن يحملوا الناس على أن يتصوروا أن القرآن يبيح أمراً ويشترط لإباحته شرطاً يستحيل تحقيقه ، وأنه بدلا من أن يحرم التعدد فى عبارة صريحة يلجأ إلى هذا اللغو من القول الذى يتنزه عنه كلام العقلاء ، فضلا عن كلام الله عز وجل : « سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا » .

وقد شرح هذه الحقائق صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر المرحوم الشيخ محمود شلتوت شرحاً وافياً بليغاً فى كتابه : « الإسلام عقيدة وشريعة » إذ يقول :

« وقد يكون من أعجب ما استنبط من هذه الآيات أنها تدل على أن التعدد غير مشروع ، بحجة أن العدل جعل شرطاً فيه بمقتضى الآية الأولى ، وأنبأت الآية الثانية أن العدل غير مستطاع ، وبذلك حال معنى الآيتين : يباح التعدد بشرط العدل ، والعدل غير مستطاع ، فلا إباحة للتعدد » .

« وواضح أن هذا عبث بآيات الله ، وتحريف لها عن مواضعها ، فما كان الله ليرشد إلى تزوج العدد من النساء عند الخوف من ظلم اليتامى ويضع العدل بين الزوجات شرطاً فى التعدد بأسلوب يدل على استطاعته

والقدرة عليه ، ثم يعود وينفى استطاعته والقدرة عليه » .

« وإذن فتخريج الآيتين الذى يتفق وجلال التنزيل وحكمة التشريع ويرشد إليه سياقهما ، وسبب نزول الثانية منهما ، أنه لما قيل فى الآية الأولى : « فإن خفتم ألا تعدلوا » فُهِمَ منه أن العدل بين الزوجات واجب ، وتبادر إلى النفوس أن العدل بإطلاقه ينصرف إلى معناه الكامل الذى لا يتحقق إلا بالمساواة فى كل شىء : ما يُملك ؛ وما لا يُملك . فتحرج بذلك المؤمنون ، وحق لهم أن يتحرجوا ، لأن العدل بهذا المعنى الذى تبادر إلى أذهانهم غير مستطاع ؛ لأن فيه مالا يدخل تحت الاختيار . فجاءت الآية الثانية ترشد إلى العدل المطلوب فى الآية الأولى وترفع عن كواهلهم هذا الحرج الذى تصوروه من كلمة : « فإن خفتم ألا تعدلوا » .

« وكأنه قيل لهم : العدل المطلوب ليس هو ما تصورتم فضاقت به صدوركم وبه تحرجتم من تعدد الزوجات الذى أباحه الله لكم ، ووسع به عليكم ، وإنما هو ألا تميلوا إلى إحداهن كل الميل فتذروا الأخرى كالمعلقة » .

« فهذا بيان إلهى كان ينتظره المؤمنون بعد نزول الآية الأولى وفهمهم منها مافهموا . ويرشد إلى هذا قوله تعالى فى مفتتح الآية الثانية : « وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ[127] » .

(١٢٧) آية ١٢٧ وتوابعها من سورة النساء .

« ثم عدد أموراً كانت موضع استفتائهم ، وكان خاتمها قوله تعالى : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة » .

« وبهذا يتضح جلياً أن الآية الثانية تتعاون مع الآية الأولى على تقرير مبدأ التعدد بما يزيل التحرج منه . وفى ضوء هذا المبدأ عدّد النبى ﷺ زوجاته ، وعدد الصحابة والتابعون زوجاتهم ، ودرج المسلمون فى جميع عصورهم وبجميع طبقاتهم يعددون الزوجات متى شاءوا ، ويرونه مع العدل الذى طلبه الله من الأزواج حسنة من حسنات الرجال أنفسهم ، وحسنة إلى الرجال أنفسهم ، وحسنة إلى الأمة جميعاً » .

« ومضت على ذلك سنّة المسلمين أربعة عشر قرناً وجد فيها الأئمة المجتهدون فى جميع الأمصار ، ودونت مذاهبهم ، وخدمت بالنشر والتعليم جيلا بعد جيل ، ولم نسمع عن أحد من هؤلاء جميعاً بأن الآية الثانية تنقض شيئاً قررته الآية الأولى ، وإنما هى توضيح وبيان لما طلب فيها من العدل الذى جعل الخوف من عدمه موجباً لالتزام الوحدة » .

« وكانوا جميعاً مع ذلك يعرفون أن قوله تعالى : « فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة » خطاب موجه للأفراد فى شأن لا يعرف إلا من جهتهم ، يرجعون فيه إلى نفوسهم ، ويتحاكمون فيه إلى نياتهم

وعزائمهم ، وليس له من الأمارات الصادقة المطردة أو الغالبة ما يجعل معرفته وتقديره داخلين تحت سلطان الحاكم حتى يترتب على تلك الأمارات تشريع المنع أو الإباحة . وكم من شخص يرى بأمارات تدل على غلظ الطبع ثم يكون فى المعاشرة أو الاقتران مثالا حياً لحسن المعاشرة والقيام بالواجب . وإذن فالشخص وحده هو المرجع فى تقدير خوفه من عدم العدل ، وهو المطالب فيما بينه وبين الله بتطبيق الحكم المناسب لما يعرف من نفسه ، ولاسبيل ليد القانون عليه ، وشأنه فى ذلك هو شأنه فى سائر التكاليف التى تحاكم الشريعة فيها المؤمن إلى نفسه ، كالتيمم أو الإفطار فى رمضان إذا خاف المرض أو زيادته باستعمال الماء أو بالصوم » .

« نعم يجد القانون سبيله إلى من تزوج فعلا بالثانية أو الثالثة ووقع منه الجور على إحدى زوجاته ، وأعلنت الحاكم بضررها . وعندئذ يتدخل القانون بالردع والزجر . ثم بالحكمين وما رسم الله من طرق الوفاق بين الزوجين ، حتى إذا ما استحكم الشقاق وتكرر الجور ، وتبين أنه لاسبيل إلى إزالته فللقاضى أن يقطع هذه الزوجية بالتفريق . وهذه الحالة قد كفلتها الشريعة بما سنت من وجوه التعزيز ، وكفلها القانون حينما أخذ بمذهب الإمام مالك فى تقرير مبدأ التطليق بالضرر[١٢٨] » .

(١٢٨) راجع المواد ٦ – ١١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . وما تقدم منقول من صفحات ١٧٢ – ١٧٥ من كتاب : « الإسلام عقيدة وشريعة » لفضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ محمود شلتوت .

— ٥ —

الرد على ما يذهب إليه بعض الباحثين من أن القرآن يقيد التعدد بالضرورة

يذهب بعض الباحثين إلى أن القرآن لايقيد جواز التعدد بالعدالة فحسب ، بل يقيده كذلك بالضرورة ؛ وبعبارة أخرى يرى أن القرآن يشترط لإباحة التعدد شرطين لا شرطاً واحداً : الأول التأكد من العدالة أو عدم الخوف من الجور ؛ والآخر أن تكون هناك ضرورة تقتضيه (١٢٩) .

ويعتمد صاحب هذا الرأى على مايذهب إليه فى تفسير قوله تعالى : « وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم » . فهو يفسر هذه الآية بأن الله تعالى قد حظر على الأولياء الذين فى حجورهم يتامى ويتيمات أن يجوروا على ثرواتهم ، وأن يخلطوا أموالهم بأموالهم ، وأن يتبدلوا الخبيث بالطيب منها ، وحرم فى عبارات قوية أن يمسوا شيئاً من حقوقهم .

---

(١٢٩) ذهب إلى هذا الرأى المرحوم الشيخ محمد محمد المدنى عميد كلية الشريعة سابقا فى كتابه : « المجتمع الإسلامى كما تنظمه سورة النساء » .

وفى هذا يقول الله تعالى :

« وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ ، إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً[١٣٠] » .

ويقول : « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ، إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا[١٣١] » .

وذلك أن العرب فى الجاهلية كانوا يعتدون على أموال اليتامى ، فلا يعطون اليتيم ماله الذى ورثه ، وكانوا يعضلون اليتيمة عن الزواج حتى يستأثروا بمالها ، وكانوا إذا تزوجوا منها جاروا على أموالها وحقوقها فى الصداق وغيره ، وكانوا يستبدلون بالطيب من أموال اليتامى الخبيث ويخلطون أموالهم بأموالهم ، فنزلت هذه الآيات تحرم عليهم هذه الفعال . فأخذ المسلمون بعد نزولها يتحرجون كل التحرج من أن يمسوا أموال اليتامى أو يخلطوا أموالهم بأموالهم أو يستبدلوا بها شيئاً آخر ، ودعاهم هذا التحرج إلى أن يبتعدوا عن كل مايمس مال اليتيم . فخفف الله عنهم هذا الحرج وأباح لهم أن يخلطوا أموالهم بأموال اليتامى وأن يستبدلوا بها غيرها مادام رائدهم تحقيق صالح اليتامى ، ومادام ذلك لاينطوى على إجحاف بهم . وفى هذا يقول الله تعالى :

---

(١٣٠) الآية الثانية من سورة النساء .

(١٣١) الآية العاشرة من سورة النساء .

« وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ، وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانِكُمْ ، وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ، وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَأَعْنَتَكُمْ ، إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ[١٣٢] » .

خفت الرهبة بعض الشيء بعد هذه الرخصة ، ولكن حدث تحرج من ناحية أخرى . وذلك أن الآيات التي وردت فى حرمة النظر للمرأة التى ليست ذات رحم محرم للرجل ، وفى وجوب غض البصر عنها ، والتعاليم الإسلامية فى هذا الصدد ، كل ذلك جعل الأولياء الذين فى حجورهم يتيمات يتحرجون كل التحرج من أن يختلطوا باليتيمات أو بأمهاتهن خشية الوقوع فى المحظور الذى نهى الله عنه . وبذلك وقعوا فى حرج آخر جديد . وذلك أن عدم الاختلاط باليتيمات كان من شأنه أن يجعلهم غير مستطيعين الوقوف على شئونهن فى صورة صحيحة كاملة ، وغير قادرين على فهم حقيقة حاجاتهن . وذلك يؤدى إلى عدم الإقساط لهن ، أى عدم العدل فى إدارة شئونهن . لأن الولى لا يمكنه أن يقسط لمن هى فى حجره إلا إذا وقف على أحوالها وفهم حقيقة حاجاتها .

فكما وضع الله تعالى منفذاً للحرج الأول ، وضع كذلك منفذاً لهذا الحرج ، فقال للأولياء الذين فى حجورهم يتيمات : إن خفتم ألا

---

(١٣٢) آية ٢٢٠ من سورة البقرة .

تقسطوا لليتيمات نتيجة تحرجكم من الاختلاط بهن فلتتزوجوهن وتضيفوهن إلى أزواجكم ، فإن هذا خليق أن يخرجكم من هذا التحرج ويخلصكم من هذه الأزمة ، فالزواج بهن وإضافتهن إلى أزواجكم من شأنه أن يتيح لكم الاختلاط بهن اختلاطاً مشروعاً فى وضع إسلامى ، وهو بالتالى يتيح لكم الوقوف على أحوالهن ، فتتمكنوا حينئذ من الإقساط لهن والعدل فى تدبير شئونهن وأموالهن . فكلمة « النساء » فى قوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) يكون المقصود بها بحسب هذا التفسير « اليتيمات » أى فانكحوا ما طاب لكم من « اليتيمات » ، ويكون المقصود من قوله تعالى : « مثنى وثلاث ورباع » أن يضيف الولى يتيمة إلى زوجته فتكون له زوجتان ، أو يتيمتين فتكون له ثلاث زوجات أو ثلاث يتيمات فتكون له أربع زوجات .

وينتقل صاحب هذا الرأى خطوة أخرى فيقرر أن الآية قد أباحت التعدد فى حالة ضرورة الخوف من عدم الإقساط لليتيمة ومجانبة العدالة فى إدارة أموالها وجعلت هذه الضرورة شرطاً لجواز التعدد . فالجواب فى الآية وهو قوله « فانكحوا » مترتب على الشرط ومقيد به ، والشرط هو قوله : « وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى » . فالآية إذن تنص على أن التعدد لا يجوز إلا لهذه الضرورة . غير أنه من الممكن أن تقاس عليها الضرورات التى تشبهها ، فالقياس أصل من أصول التشريع

الإسلامى ، وهو ينفسح لما شاكلها من الضرورات . وبذلك ينتهى صاحب هذا الرأى إلى أن الإسلام لا يبيح التعدد إلا بشرطين ، وهما العدالة والضرورة ، سواء فى ذلك الضرورة التى تصرح بها الآية أو ضرورة أخرى تشبهها وتقاس عليها(١٣٣) .

* * *

ويتلخص ردنا على هذا الرأى فى النقاط الأربع الآتية :

١ – أن تفسير الآية على هذا الوجه يجعل تركيبها ركيكا لا يتفق مع الأساليب السليمة للكلام العربى . فلو كان الغرض ما يقوله صاحب هذا الرأى لصيغ الحكم فى صيغة أخرى ، كأن يقال : وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتيمات فانكحوا ماطاب لكم منهن . . . الخ ، وكلام الله تعالى منزه عن مثل هذه الركاكة .

٢ – أنه لم يؤثر عن النبى ﷺ ولا عن أحد من صحابته ولا تابعيه – وهم أعلم الناس بالقرآن وبأساليب اللغة العربية – أنه فهم من الآية هذا الفهم الذى يذهب إليه صاحب هذا الرأى ، بل إن الذى فهموه منها هو أن الأولياء كانوا يتحرجون من الزواج باليتيمات اللائى فى حجورهن خشية أن تختلط أموالهم بأموالهن فترتفع الكلفة

---

(١٣٣) « المجتمع الإسلامى كما تصوره سورة النساء » للمرحوم الشيخ المدنى ، صفحات ٢٦٢ – ٢٧٦ .

بينهم وبينهن فيؤدى بهم ذلك إلى الجور عليهن وظلمهن من حيث يشعرون ومن حيث لا يشعرون ، فقال لهم الله تعالى فى هذه الآية إنهم إذا خافوا ذلك فليتجنبوا الزواج باليتيمات وليتزوجوا بغيرهن من النساء ، فغيرهن كثيرات ، وقد وسع الله المنافذ فى هذا الصدد فأباح الزواج باثنتين وثلاث وأربع . وهذا الفهم هو الذى صرحت به عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها . ففى الصحيحين وغيرهما(١٣٤) عن عروة بن الزبير أنه سأل خالته عائشة عن هذه الآية فقالت : « يابن أختى ، هذه اليتيمة تكون فى حجر وليها ، يشركها فى مالها ، ويعجبه مالها وجمالها ، فيريد أن يتزوجها من غير أن يقسط لها فى صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن فى الصداق ، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن » . قال عروة : قالت عائشة : « ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن ، فأنزل الله عز وجل :

« وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ(١٣٥) » .

---

(١٣٤) كما وردت هذه الرواية فى البخارى ومسلم ، وردت كذلك فى النسائى والبيهقى وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم .

(١٣٥) آية ١٢٧ من سورة النساء .

وغنى عن البيان أن عدم الإقساط فى الصداق الذى ذكرته عائشة إنما هو مجرد مثل أرادت أن تضربه من مظاهر عدم الإقساط التى كان يفعلها الأولياء أو يخشون أن يقدموا عليها حيال اليتيمات إذا تزوجوا بهن . وأن عدم الإقساط الذى ذكرته الآية يشمل مظاهر أخرى كثيرة منها الجور على اليتيمة فيما تملكه من مالها الأصيل .

٣ – أنه لم يؤثر عن الرسول عليه السلام ولا عن أحد من صحابته وتابعيه أنه اشترط مثل هذه الضرورات لإباحة التعدد . فمعظم الصحابة رضوان الله عليهم كانوا فى عهد الرسول عليه السلام متعددى الزوجات . وكان الرسول يبيح لهم هذا التعدد ولايشترط عليهم أكثر من العدل فيما يستطاع العدل فيه ؛ وهم أنفسهم ماكانوا يأخذون أنفسهم إلا بذلك . ولم يعرف عن الرسول ولا عن الصحابة أنهم قيدوا أنفسهم بهذا النوع من الضرورات التى يحاول صاحب هذا الرأى أن يقيد بها التعدد ، وما علمنا أن الرسول سأل متعددى الزوجات عن ضرورتهم فى التعدد . وقد انعقد اجماع المسلمين وأئمتهم فى عصور الاحتجاج الشرعية على ذلك . وشريعتنا الإسلامية لاتؤخذ من تفاسير متكلفة لعبارات القرآن ، وإنما تستمد من تفسير آياته الكريمة تفسيراً سليماً يتسق مع أسلوبها البليغ ومن قول الرسول وعمله وإقراره ومن إجماع المسلمين .

٤ – أن تفسير الآية على الوجه الذى يذهب إليه صاحب هذا الرأى يتضمن حلا غير سليم للمشكلة التى يزعم أن الآية تتصدى

لحلها . وذلك أن اقتراح الزواج باليتيمات لايعد مخرجاً سليماً لتحرج الأولياء من الاختلاط بهن . فقد لايكون للولى رغبة فى اليتيمة ، وقد لاتكون هى راغبة فى الزواج به ، وقد لاتكون صالحة لزواجه بها لسبب ما ، وقد يكون فى حجره يتيمات لايجوز الجمع بينهن ، وقد يكون فى حجره أكثر من أربع يتيمات . فإذا كان الزواج باليتيمة مخرجاً فى حالة ما فإنه لايمكن أن يكون مخرجاً فى آلاف الحالات . ولا يمكن لعاقل - فضلا عن الله عز وجل - أن يضع مخرجا كهذا للحرج الذى كان يخشاه الأولياء . وإنما المخرج المعقول هو أن يقرر أنه لاتثريب على الولى أن يختلط باليتيمة التى فى حجره ليقف على أحوالها وشئونها ويتمكن من أن يقسط إليها ، على أن يتم هذا الاختلاط فى وقار وحشمة وفى صورة بعيدة عن مظان الفتنة ، وعلى أن يجتنب الخلوة بها إلا فى حضرة شخص ثالث من ذوى محارمها ، وأن يغض بصره فى حديثه معها ، كما يجب على اليتيمة أن تغض بصرها وتستر جميع أجزاء جسمها ماعدا وجهها وكفيها فيباح لها كشفها للضرورة مالم تخش الفتنة ، فيجب حينئذ سترها كغيرها من الأعضاء . فهذا ونحوه هو الذى يصلح أن يكون مخرجاً سليماً للحرج الذى يزعمونه .

* * *

هذا ، وقد عرض فضيلة الأستاذ الأكبر المرحوم الشيخ محمود شلتوت فى كتابه : « الإسلام عقيدة وشريعة » لهذه الطائفة من الآراء

التي تدعى أن التعدد لايجوز فى الإسلام إلا لضرورة ورد عليها رداً مفحماً بليغاً إذ يقول :

« وإلى هنا يتضح جلياً أن القول والعمل يدلان من عهد التشريع على أن التعدد مباح مالم يخش المؤمن الجور فى الزوجات . فإن خافه وجب عليه تخليصاً لنفسه من إثم مايخاف ، أن يقتصر على الواحدة . ويتضح أيضاً أن إباحة التعدد لاتتوقف على شيء من وراء أمن العدل وعدم الخوف من الجور ، فلا تتوقف على عقم المرأة ، ولا مرضها مرضاً يمنع من تحصن الرجل ، ولا على كثرة النساء كثرة ينفرط معها عقد العفاف . نعم يشترط فى الزوجة الثانية مايشترط فى الزوجة الأولى من القدرة على المهر والنفقة » .

« هذا وقد وضعت الآية تعدد الزوجات فى موضع الأصل فى طريق التخلص من عدم الإقساط فى اليتامى ، ثم ذكر الاقتصار على الواحدة عند طروء الخوف من عدم العدل بين الزوجات . ومن هنا كان لنا أن نقول : إن الأصل فى المؤمن العدل ، وبه يكون الأصل إباحة التعدد ، وإن الجور شيء يطرأ على المؤمن فيخافه . وبه يوجد مايوجب عليه أن يقتصر على الواحدة » .

« ويلتقى هذا مع ماقرره الباحثون فى تعليل ظاهرة التعدد فى الزوجات كما سلف ، وأن التعليل فى جملته وتفصيله يقضى بتعدد الزوجات ، إما بالنظر إلى حاجة الشخص أو حاجة المرأة » .

« ولوكان الأمر على عكس هذا لكان أسلوب الآية هكذا : « وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا واحدة من غيرهن ، فإن كان بها عقم أو مرض واضطررتم إلى غيرها فمثنى وثلاث ورباع » ، ولفات بذلك الغرض الذى ربط به تشريع تعدد الزوجات من قصد التوسعة عليهم فى ترك اليتامى حين الخوف من عدم الإقساط فيهن ، ولكان الأسلوب على هذا الوجه هو الأسلوب الذى يمهد للقرآن فى إباحة المحرَّم عند الضرورة الطارئة ، وذلك كما نراه فى مثل قوله تعالى :

« حُرِّمَتْ عَلَيْكُم الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ . . . »

إلى أن قال :

« فَمَنِ اضْطُرَّ فى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لإثمٍ فإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » .

« ولدلت الآية بهذا على أن التزام الواحدة هو الأصل ، وإن إباحة التعدد إنما يكون عند الضرورة . ولكن شيئاً من ذلك لم يكن ، فإن أسلوب الآية كما ترى وضع التعدد أولا طريقاً للخلاص من التحرج فى اليتيمات ، ثم علقت الواحدة على طروء حالة الخوف من عدم العدل » .

« وعليه فلا دلالة فى الآية على أن المطلوب فى الأصل هو التعدد أو الواحدة ، وهذا إذا لم نقل إن الأصل والمطلوب هو التعدد ، تلبية للعوامل التى طبع عليها الرجل والاجتماع البشرى والتى قضت بظاهرة تعدد الزوجات فى قديم الزمن وحديثه » .

« وبعد : فلوكان التعدد مقيداً بشيء مما يذكرون وراء الخوف من عدم العدل ، والمسألة تتعلق بشأن يهم الجماعة الإنسانية وتمس الحاجة إلى بيان شرطها وبيانها ، لما أهمل هذا التقييد من المصادر التشريعية الأولى الأصلية ، ولكان للنبي ﷺ مع الذين أسلموا ومعهم فوق الأربع موقف آخر وراء التخيير فى إمساك أربع ومفارقة الباقى ، وللزم أن يبين لهم – والوقت وقت وحى وتشريع – أن حق إمساك الأربع أو الزائد عن الواحدة مشروط بالعقم أو المرض أو القدرة على تربية ماقد يلد الرجل من زوجاته المتعددات ، وعلى الإنفاق على من تجب عليه نفقته من أصوله وفروعه وسائر أقاربه . ولكن شيئاً من ذلك لم يكن . فدل هذا هذا على أن التعدد ليس مما يلجأ إليه عند الضرورة ، وليس مما يتوقف إباحته على شيء غير أمن العدل بين الزوجات فيما يدخل تحت قدرة الإنسان من النفقة والمسكن والملبس[136] » .

– ٦ –

نظام التعدد فى تاريخ الحضاره الإنسانية وفى مختلف الشرائع وشتى الشعوب

وقبل أن نترك موضوع التعدد يجدر أن نكشف عن تضليل بعض الباحثين من الفرنجة وغيرهم إذ يحاولون أن يوهموا الناس أن الدين

(١٣٦) صفحات ١٧٥ – ١٧٧ من كتاب « الإسلام عقيدة وشريعة » لصاحب الفضيلة المرحوم الأستاذ الأكبر الشيخ محمود شلتوت .

الإسلامى هو الذى قد أتى به ، وأنه يكاد يكون مقصوراً على الأمم التى تدين بالإسلام ، وأن المسيحية حرمته تحريماً باتاً ، وأنه لاينتشر إلا فى الشعوب المتأخرة فى الحضارة .

فالحقيقة أن هذا النظام كان سائداً من قبل ظهور الإسلام فى شعوب كثيرة ، منها : الإسرائيليون ، والعرب فى الجاهلية ، والهنود البرهميون (١٣٧) والإيرانيون الزرادشتيون (١٣٨) وشعوب الصقالبة أو السلافيون التى ينتمى إليها معظم أهل البلاد التى نسميها الآن روسيا وليتوانيا وليتونيا واستونيا وبولونيا وتشيكوسلوفاكيا ويوغوسلافيا وعند بعض الشعوب الجرمانية والسكسونية التى ينتمى إليها معظم أهل البلاد التى نسميها الآن ألمانيا والنمسا وسويسرا وبلجيكا وهولندا والدانمرك والسويد والنرويج وانجلترا . — فليس بصحيح إذن ما يدعونه من أن الإسلام هو الذى قد أتى بهذا النظام .

والحقيقة كذلك أن نظام تعدد الزوجات لايزال إلى الوقت الحاضر منتشراً فى عدة شعوب لاتدين بالإسلام فى أفريقيا والهند والصين واليابان ؛ فليس بصحيح إذن مايزعمونه من أن هذا النظام مقصور فى الوقت الحاضر على الأمم التى تدين بالإسلام .

---

(١٣٧) انظر قوانين مانو ، الكتاب الثالث ، مادة ١٢ وتوابعها .

(١٣٨) قد حث زرادشت على تعدد الزوجات ليكثر النسل « ويزداد عدد الجنود المحاربة فى النور » (انظر كتابنا « الأسفار المقدسة فى الأديان السابقة للإسلام ») .

والحقيقة كذلك أنه لاعلاقة للدين المسيحي فى أصله بتحريم التعدد ، وذلك أنه لم يرد فى الإنجيل نص صريح يدل على هذا التحريم . وإذا كان السابقون الأولون إلى المسيحية من أهل أوربا قد ساروا على نظام وحدة الزوجة ، فما ذاك إلا لأن معظم الأمم الأوربية الوثنية التي انتشرت فيها المسيحية فى أول الأمر ، وهى شعوب اليونان والرومان ، كانت تقاليدها تحرم تعدد الزوجات المعقود عليهن ، وقد سار أهلها بعد اعتناقهم المسيحية على ماوجدوا عليه آباءهم من قبل ، فلم يكن نظام وحدة الزوجة لديهم نظاماً طارئاً جاء به الدين الجديد الذى دخلوا فيه ، وإنما كان نظاماً قديماً جرى عليه العمل فى وثنيتهم الأولى . هذا إلى أن كثيراً ممن اعتنق المسيحية من الأوربيين من غير هذه الأمم كانوا يسيرون على نظام تعدد الزوجات قبل اعتناقهم المسيحية ، وظلوا يسيرون عليه بعد ذلك . فقد حدث فى منتصف القرن السادس أن ديازميت Diarmait ملك أيرلندة كانت له زوجتان شرعيتان ، وتزوج الملوك الميروفيون عدة مرات بأكثر من زوجة . وكان لشارمان Charlemagne (٧٤٧ – ٨١٤) زوجتان وعدة سريات ، ويستفاد من أحد قوانينه أن تعدد الزوجات لم يكن مجهولا حتى بين القساوسة . وقد حدث بعد ذلك أن الملك هيس فيليب والملك فردريك وليم الثانى (القرن السادس عشر) البروسى تزوجا بأكثر من واحدة بموافقة القساوسة اللوثريين . وأقر لوثر نفسه فعل الأول كما أقره ميلانشتون . وكل ماهنالك أن النظم الكنسية المستحدثة بعد ذلك قد استقرت على تحريم

تعدد الزوجات ، واعتبرت هذا التحريم من تعاليم الدين ، على الرغم من أن أسفار الإنجيل نفسها لم يرد فيها شيء يدل على هذا التحريم .

والحقيقة كذلك أن نظام تعدد الزوجات لم يبد فى صورة واضحة إلا فى الشعوب المتقدمة فى الحضارة ، على حين أنه قليل الانتشار أو منعدم فى الشعوب البدائية المتأخرة ، كما قرر ذلك أئمة علماء الاجتماع ومؤرخى الحضارات وعلى رأسهم وستر مارك وهوبهوس وهيلير وجنزبرج Westermarck, Hobhause, Wheeler, Ginsberg

فقد لوحظ أن نظام وحدة الزوجة كان النظام السائد فى أكثر الشعوب تأخراً وبدائية وهى الشعوب التى تعيش على الصيد أو على جمع الثمار التى تجود بها الطبيعة عفواً ، وفى الشعوب التى لم تتزحزح تزحزحاً كبيراً عن بدائيتها وهى الشعوب الحديثة العهد بالزراعة ؛ على حين أن نظام تعدد الزوجات لم يبد فى صورة واضحة إلا فى الشعوب التى قطعت مرحلة كبيرة فى الحضارة ، وهى الشعوب التى تجاوزت مرحلة الصيد البدائى إلى مرحلة استئناس الأنعام ورعيها واستغلالها ، والشعوب التى تجاوزت مرحلة جمع الثمار والزراعة البدائية إلى مرحلة الزراعة المتقنة . ويرى كثير من علماء الاجتماع ومؤرخى الحضارات أن نظام تعدد الزوجات سيتسع نطاقه حتماً ويكثر عدد الشعوب الآخذة به كلما تقدمت المدنية واتسع نطاق الحضارة . فليس بصحيح إذن مايزعمونه من أن نظام تعدد الزوجات مرتبط بتأخر الحضارة ، بل عكس ذلك تماماً هو المتفق مع الواقع .

الفصل التاسع
نظام التسرى فى الإسلام

- ١ -

إباحة الإسلام للتسرى

ويجانب نظام التعدد أباح الإسلام للرجل أن يتسرى [١٣٩] جواريه اللائى يملكهن ويعتبرن فى عداد رقيقه بدون تقيد بعدد ولا بعقد زواج ..

---

(١٣٩) تسرى السيد جاريته ، أى اتخذها سرية (بضم السين وتشديد الراء المكسورة وتشديد الياء المفتوحة ») والسرية هى الأمة التى يبوئها سيدها بيته (انظر القاموس المحيط ، مادة : السر) . وهى منسوبة إلى السر بالكسر وهو النكاح أو الجماع . قال تعالى : « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم فى أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا » أى لا تواعدوهن نكاحا أو جماعا . (انظر البيضاوى فى تفسير هذه الآية وهى آية ٢٣٥ من سورة البقرة) وقد ضمت سينها على غير قياس للتفرقة بينها وبين الحرة إذا نكحت سرا . فإنه يقال لها سرية بكسر السين على القياس . وقيل أنها منسوبة إلى السر بضم السين بمعنى السرور . لأن مالكها يسر بها . فيكون ضم سينها على هذا التقدير جاريا على القياس (انظر المصباح المنير) .

وقد وردت هذه الرخصة فى الآية نفسها التى وردت فيها رخصة تعدد الزوجات ، وهى قوله تعالى :

« وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فى الْيَتَامَى فَانْكِحُوا ما طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدلوا فَواحِدَةً أَوْ مَامَلَكَتْ أَيمانُكُمْ » .

وملك اليمين هو الرقيق ، كما وردت فى آيات أخرى كثيرة منها قوله تعالى يصف المومنين :

« وَالَّذينَ هُم لِفرُوجِهِم حَافِظُونَ . إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِم أَوْ مَامَلَكَتْ أَيمانُهمْ فَإِنَّهمْ غَيْرُ مَلومِين[١٤٠] » .

وقوله :

« يأَيُّها النَّبِىُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لكَ أَزْواجك اللاَّتِى آتيْتَ أُجُورَهُنَّ وماَ مَلَكَتْ يمينُكَ مِمَّا أَفاَءَ اللهُ عَلَيْك[١٤١] » .

---

(١٤٠) آيتا ٥ ، ٦ من سورة المؤمنين .

(١٤١) آية ٥٠ من سورة الأحزاب .

– ٢ –

المآخذ الموجهة إلى نظام التسرى فى الإسلام والرد عليها

هذا ، وقد تصدى كثير من باحثى الفرنجة لهذا النظام ، ووجهوا إليه عدة مآخذ . فذهبوا إلى أن إباحة الإسلام للسيد أن يستمتع بجواريه ويتسراهن بدون عقد زواج تنطوى على إهدار لكرامة الإنسان ، إذ تعامل الجارية معاملة السلعة يتصرف فيها المالك كما يشاء وتشاؤه له أهواؤه ، بدون رعاية لحرمة إنسانيتها ، وبدون ارتباط معها بعقد ولاميثاق . ويقولون إن فى إباحته لهذا التسرى بدون تقيد بعدد تيسيراً لانطلاق الغرائز الحيوانية من عقالها ، وتحريراً لها من القيود التى قيدتها بها الحضارة .

وقد جهل هؤلاء الفرنجة الوضع الصحيح لهذا النظام فى الإسلام ، وعميت أبصارهم عن الأغراض السامية التى قصد إليها الشارع من إباحته .

وذلك أن الإسلام قد ظهر فى عصر كان نظام الرق فيه دعامة ترتكز عليها جميع نواحى الحياة الاقتصادية ، وتعتمد عليها جميع فروع الإنتاج فى مختلف أمم العالم ؛ فلم يكن من الإصلاح الاجتماعى فى شىء أن يحاول مشرع تحريمه تحريماً باتاً مرة واحدة ، لأن محاولة كهذه كان

من شأنها أن تعرض أوامر المشرع للمخالفة والامتهان . وإذا أتيح لهذا المشرع من وسائل القوة والقهر مايكفل به إرغام العالم على تنفيذ ماأمر به ، فإنه بذلك يعرض الحياة الاجتماعية والاقتصادية لهزة عنيفة ، ويؤدى تشريعه إلى أضرار بالغة لاتقل فى سوء مغبتها عما تتعرض له حياتنا فى العصر الحاضر إذا ألغى فى صورة فجائية نظام البنوك أو الشركات المساهمة ، أو حرم استخدام العمال وقضى على كل صاحب رأس مال أن يعمل بيده ، أو بطل استخدام السكك الحديدية أو استخدام البخار ، فالرقيق كان بخار الآلة الاقتصادية فى تلك العصور .

لذلك أقر الإسلام الرق ، ولكنه أقره فى صورة تؤدى هى نفسها إلى القضاء عليه بالتدريج بدون أن يحدث ذلك أى أثر سيء فى نظام المجتمع الإنسانى ، بل بدون أن يشعر أحد بتغير فى مجرى الحياة . والوسيلة التى ارتضاها للوصول إلى هذه الغاية تعدّ من أحكم الوسائل وأبلغها أثراً وأصدقها نتيجة ، وهى تتلخص فى العمل على تضييق الروافد التى كانت تمد الرق وتغذيه وتكفل بقاءه ، وفى توسيع المنافذ التى تؤدى إلى العتق والتحرير . وبذلك أصبح الرق أشبه شيء بجدول كثرت مصباته ، وانقطعت عنه منابعه التى يستمد منها الماء . وخليق بجدول هذا شأنه أن يكون مصيره إلى الجفاف . وبذلك كفل الإسلام القضاء على الرق فى صورة سلمية هادئة ، وأتاح للعالم فترة للانتقال يتخلص فيها شيئاً فشيئاً من هذا النظام .

وقد كان من روافد الرق انتقاله بطريق الوراثة إلى من تلده الأمة .

فقد كان من المقرر عند جميع الأمم التى أخذت بهذا النظام أن الولد يتبع أمه رقاً وحرية ، بقطع النظر عن حالة أبيه . فولد الأمة كان يولد رقيقاً مملوكا لسيدها ، ولو كان أبوه حراً ، ولو كان أبوه السيد نفسه . وقد كان هذا الرافد من أهم روافد الرق ، بل كان أهمها جميعاً ، وأشدها أثراً فى صيانة هذا النظام والإبقاء عليه وتخليده على مر العصور والأجيال ، حتى بعد انقطاع موارده الأخرى جميعها .

فعمد الإسلام إلى هذا الرافد ووجهه توجيهاً يؤدى فى النهاية إلى جفافه بعد أمد غير طويل ، حتى ينتهى بانتهائه نظام الرق نفسه ، أو تنقوض بتقوضه دعامة هامة من الدعائم التى يعتمد عليها الرق فى بقائه .

فأباح للسيد أن يتسرى جواريه ، كما كان الشأن من قبل الإسلام فى جميع الشرائع التى أباحت الرق . ولكن الإسلام خالف هذه الشرائع جميعاً فى النتائج الاجتماعية التى رتبها على هذا التسرى . وذلك أنه قرر أن الجارية إذا تسراها سيدها فجاءت منه بولد ، ذكراً كان أم أنثى ، فإن هذا الولد يولد حراً(١٤٢) ، وأن الجارية نفسها التى

(١٤٢) فى مذهب ابى حنيفة لا يكون الولد حرا إلا إذا اعترف به السيد اعترافا صريحا . وفى مذاهب أخرى لا يشترط الاعتراف الصريح . بل يكفى أن يكون السيد قد اتخذ الجارية فراشا له وعرف ذلك عنه . بدليل قوله عليه السلام : « الولد للفراش » .

تأتى بولد من سيدها تزول عنها صفة الرق زوالا تاماً بمجرد موت سيدها ، وأن ملكية السيد لها فى أثناء حياته ملكية مقيدة ضعيفة ، فلا يجوز له أن يبيعها ولا أن يهبها ولا أن يتصرف فيها أى تصرف من شأنه أن يعوق تحريرها . ويأخذ حكمها فى جميع هذه الأمور من تجىء به من غير سيدها ، إذا زوجها سيدها بآخر بعد أن جاء منها بولد ، فإن من تجىء به من هذا الزوج الآخر يعتق بمجرد موت سيدها ، كما تعتق هى بمجرد موته . وفى هذا يقول عليه الصلاة والسلام فى جاريته مارية القبطية لما ولدت ابراهيم : « أعتقها ولدها[١٤٣] » أى إن مجيئها بولد منه قد أدى إلى عتقها وزوال صفة الرق عنها . ويقول عليه الصلاة

= وخاصة لأن هذا الحديث قد ورد فى صدد ابن الجارية تسراها سيدها . فقد أخرج البخارى عن عائشة أن عتبة بن أبى وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبى وقاص أن يقبض إليه ابن جارية زمعة (أبو السيدة سودة زوجة الرسول عليه السلام) لأن عتبة قال : إنه ابنى . فلما قدم النبى عليه الصلاة والسلام زمن الفتح أخذ سعد هذا الولد ، ونازعه فيه عبد بن زمعة (أخو سودة زوجة الرسول عليه السلام) مدعيا أنه أخوه ، فقدما على الرسول عليه السلام ، فقال سعد : يارسول الله هذا ابن أخى عهد أخى إلى أنه ابنه . وقال عبد بن زمعة : يارسول الله هذا أخى ولد على فراش أبى من جاريته ، فنظر الرسول عليه السلام إلى الولد فإذا هو أشبه الناس بعتبة ، ولكنه مع ذلك حكم به لعبد بن زمعة وجعله أخاه ، لأنه ولد على فراش أبيه . ولكن الرسول عليه السلام طلب من باب الاحتياط إلى زوجه سودة أن تحتجب من هذا الولد ، مع أنه بعد حكم الرسول قد أصبح أخاها ، وذلك لما رأى من شبهه بعتبة (البخارى ، الجزء الثانى ، ص ٥١) .

(١٤٣) انظر صفحة ١٢٤ من الجزء الرابع من كتاب : « بدائع الصنائع للكاسانى » .

والسلام : « أم الولد لاتباع ولاتوهب ، وهى حرة من جميع المال[١٤٤] » . (وأم الولد هو الاسم الذى كان يطلق على الجارية التى تجىء بولد من سيدها . ومعنى أنها حرة من جميع المال أنها تعتق بمجرد وفاة سيدها بالغة مابلغت قيمتها وبالغة ما بلغت الديون التى على التركة والوصايا التى أوصى بها المتوفى) . ويقول عمر رضى الله عنه منكراً على من كانوا يحاولون بيع هؤلاء الجوارى : « أبعد أن اختلطت لحومكم بلحومهن ودماؤكم بدمائهن تريدون بيعهن[١٤٥] ؟ ! » .

وإذا لاحظنا أن معظم أولاد الجوارى كانوا يأتون من معاشرة الموالى لهن ، لأن معظم الأغنياء ماكانوا يقتنون الجوارى إلا لمتعتهم الخاصة ، ظهر لنا أن النتائج الخطيرة التى رتبها الإسلام على هذه المعاشرة وانفرد بها من بين جميع الشرائع التى أقرت الرق ، كان من شأنها أن تؤدى بعد أمد غير طويل إلى جفاف أهم رافد من روافد الرق ونضوب معينه ، فينتهى بانتهائه نظام الرق نفسه أو تتقوض بتقوضه دعامة هامة من الدعائم التى كان يعتمد عليها الرق فى بقائه .

فالإسلام قد أباح إذن للموالى أن يعاشروا من ملكت أيمانهم ليكون ذلك وسيلة إلى تحرير العبيد وعتق الرقاب . وقد استغل الإسلام فى ذلك ميول الغريزة للقضاء على روافد الرق وإشاعة الحرية بين الناس .

---

(١٤٤) ص ١٢٩ من المرجع السابق .

(١٤٥) ص ١٢٤ من المرجع السابق .

ولكى يتحقق هذا الغرض الإنسانى النبيل على أتم صورة وأكمل وجه ، أجاز الإسلام أن يتسرى السيد جواريه بدون تقيد بعقد ولا بعدد . فلم يقيده بتعاقد ولا بإيجاب وقبول ، لأن وسيلة تؤدى إلى حرية الجارية وحرية جميع نسلها إلى يوم القيامة لايصح أن تتوقف على رأيها ولا على قبولها ، بل ينبغى أن تُذللْ سُبُلها وتُنتَهز بمجرد إقدام السيد عليها . ولم يقيدهِ الإسلام بعدد ، بل أجاز للسيد أن يتسرى كل من يرغب التسرى بهن من جواريه بالغاً مابلغ عددهن ، لأن وسيلة تؤدى إلى حرية الجوارى واتصال نسب أولادهن بالسيد وحرية جميع نسلهن إلى يوم القيامة لايصح أن تقيد بعدد ، لأن تقييدها بذلك معناه تقييد منافذ الحرية والإبقاء على روافد الرق . بل إنه مما يتسق مع الغرض النبيل الذى يرمى إليه الإسلام ألا تدخر وسيلة لإغراء الموالى باتخاذ السرارى والإكثار من عددهن لتشمل نعمة الحرية أكبر عدد ممكن ، وليقضى على الرق فى أقصر وقت مستطاع .

* * *

ومن هذا يتبين فساد ما وجهه الفرنجة إلى نظام التسرى فى الإسلام من مآخذ وتظهر لنا الأغراض الإنسانية السامية النبيلة التى قصد إليها الإسلام إذ أباح هذا النظام وإذ توسع فى إباحته فلم يقيده بعقد ولا بعدد .

— ٣ —

آية النساء ومدى دلالتها على جواز التسرى

وعدم تقيده بعقد ولاعدد ولا عدل فى القسم
والرد على ماذهب إليه بعض الباحثين فى تفسير هذه الآية

فهم المفسرون والفقهاء من قوله تعالى فى سورة النساء « فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم » أن من خاف عدم العدل بين الزوجات فعليه الاقتصار على واحدة حرة أو ما ملكت يمينه من الإماء يتخذهن سرارى ، يعاشرهن معاشرة الزوجات بدون تقيد بعقد ولا عدل فى القسم ولا عدد .

ولكن بعض الباحثين(١٤٦) لم يرتض هذا الفهم ذاهباً إلى أنه « من المقبول أن ييسر الإسلام على الرقيق ، أما أن يكون تشريعه فى أمر كهذا ، وهو صلة الرجل المشروعة بالمرأة ، قائماً على أساس إهدار آدمية الإماء وأن يباح للرجل الحر أن يجمع منهن ماشاء بدون تقيد بعدد

---

(١٤٦) ذهب إلى الرأى الذى سنناقشه المرحوم الشيخ محمد محمد المدنى فى كتابه : « المجتمع الإسلامى كما تنظمه سورة النساء » ٢٧٦ — ٢٨٤ وأعاد نشره فى مجلة الرسالة فى عددها الصادر فى ١٩٦٤/٤/٢ . وقد رددنا عليه فى العددين الصادرين فى ٤ . ٢٥ يونية ١٩٦٤ .

ولاتحر لعدالة ولا ملاحظة لحق فإن هذا لايمكن قبوله بهذه السهولة ، ولمجرد فهم المفسرين أن الآية تعطف على الحرة الواحدة ما ملكت الأيمان[147] » . ولذلك يذهب فى تأويل هذه الآية أحد مذهبين سنناقش كليهما على حدة فيما يلى :

١ – المذهب الأول يتمثل فى رأى أشار إليه الألوسى فى تفسيره لهذه الآية وذكره فى صيغة توحى بعدم صحته ، إذ جعله « زعماً » لبعضهم ، وعقب عليه بما يدلّ على استبعاده ، وذلك إذ يقول : « وزعم بعضهم أن قوله « أو ما ملكت أيمانكم » معطوف على النساء ، أى فانكحوا ماطاب لكم من النساء أو مما ملكت أيمانكم . ولايخفى بُعده » (أى لايخفى أنه بعيد عن الصواب) . وبمقتضى هذا الرأى يكون تركيب الآية : فتزوجوا ماطاب لكم من النساء الحرائر أو مما ملكت أيمانكم مثنى وثلاث ورباع ، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة . ويكون معناها : أنه يجوز للرجال أن ينكحوا من النساء الحرائر أو الإماء المملوكات ما طاب لهم فى حدود مثنى وثلاث ورباع وبشرط الاطمئنان إلى عدم الجور ، فإن خيف الجور وجب الاقتصار على واحده حرة أو أمة .

وعلى هذا لايكون فى الآية حديث عن التسرى ، وإنما يكون الحديث فيها عن النكاح العادى الذى يتم بعقد وإيجاب وقبول . ومع أن

---

(١٤٧) مجلة الرسالة عدد ١٩٦٤/٤/٢ .

الألوسى قد ذكر هذا الرأى فى صيغة توحى بعدم صحته وعقب عليه بما يدل على استبعاده له . فإن الباحث الذى نناقشه يجنح إلى عدم استبعاده حتى يسلم له ما يريد أن يقرره من أن الإسلام لايجيز التسرى على الوضع الذى يذهب إليه الفقهاء والمفسرون ، وأنه لايفرق بين الحرائر والإماء فى العقد ولا فى العدد ولا فى الحقوق ، وأن الآية التى يستدلون بها على هذه التفرقة تؤول هذا التأويل .

وهذا الرأى تأباه اللغة ويأباه الشرع معا .

أما أن اللغة تأباه فذلك أن الآية تكون بمقتضاه فى غاية الركاكة والاضطراب من ناحيتى التركيب والدلالة معاً .

فمن ناحية التركيب يكون ثم فصل بين المعطوف والمعطوف عليه بشروط مسلطة عليهما معاً لا على المعطوف عليه وحده ، وذلك يجعل التركيب ركيكا خارجاً على الأساليب السليمة فى التعبير ، إذ المألوف فى اللغات أنه فى مثل هذه الحالة تؤخر الشروط عن المعطوف والمعطوف عليه . فلو كان الغرض مايذهب إليه صاحب هذا الرأى لصيغت الأحكام فى صيغة أخرى كأن يقال : فأنكحوا ماطاب لكم من الحرائر أو مما ملكت أيمانكم مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة . ولو ورد تركيب الآية بالصورة التى نزلت فى حديث متحدث عادى مع قصد المعنى الذى يذكره صاحب هذا الرأى لوصف هذا

المتحدث بالعيّ والفهاهة والاضطراب فى عبارته ، فكيف يتصور هذا فى كلام الله الذى أعجز العرب ببلاغته(١٤٨) .

ولا تقتصر الركاكة إذا أولت الآية هذا التأويل على تركيب عناصر الجملة فى العبارة ، بل تتجاوز ذلك إلى دلالة المفردات . وذلك أن عطف « ما ملكت أيمانكم » على « النساء » يقتضى أن الإماء شىء آخر غير النساء ، أى من فصيلة أخرى غير فصيلة الآدميين ؛ لأن العطف يقتضى المغايرة ، ولأن هذا التأويل نفسه لايستقيم إلا إذا كانت ثم

(١٤٨) رد الأستاذ المدنى على ملاحظتنا هذه فى مجلة الرسالة بأنه لا ركاكة فى مثل هذا التركيب وأن له أشباها ونظائر فى مواضع أخرى من القرآن الكريم . وذكر من أشباهه الآيات التى وردت فى آخر سورة الفرقان فى وصف عباد الرحمن . فقد فصل فيها بين المعطوف عليه المباشر وهو قوله تعالى : « والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا يزنون » والمعطوف وهو قوله تعالى : « والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراما » فصل بينهما بقوله : « ومن يفعل ذلك يلق أثاما . . . الآيات» .

وقد رددنا عليه فى عدد ١٩٦٤/٦/٢٥ من الرسالة بأن الفاصل فى هذه الآيات قد جاء عقب ثلاث من أخطر الجرائم . بل هى أخطرها جميعا . وهى الشرك بالله وقتل النفس والزنا . وأنه منصب على هذه الجرائم وحدها . لبيان مبلغ خطرها وما يلقاه أصحابها من عذاب يوم القيامة . ولبيان أنه على الرغم مما تنطوى عليه من جرم كبير فإن الله يقبل توبة مقترفيها . فليس فى هذه الآيات فصل بين المعطوف والمعطوف عليه بشروط مسلطة عليهما معا . كما يكون الشأن فى آية التعدد إذا فسرت على الوجه الذى يرتضيه . وإنما فصل بينهما بأمور مسلطة على المعطوف عليه وحده . ويزيد ذلك تأييدا أن الآيات الثلاث الخاصة بهذه الجرائم الثلاث وعقابها وقبول التوبة منها . وهى الآيات ٦٨ . ٦٩ . ٧٠ من سورة الفرقان نزلت بالمدينة . بينما نزل ما قبلها وما بعدها بمكة .

مغايرة بين المعطوف عليه والمعطوف . فلو كان الغرض ما يقوله صاحب هذا التويل ما صح أن يقال : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء . . . أو ما ملكت أيمانكم » وإنما كان يقال : « فانكحوا ما طاب لكم من الحرائر . . . أو مما ملكت أيمانكم » .

وأما أن الشرع يأبى هذا الرأى فذلك أن الذى جنح إليه يريد أن يجعل الآية دالة على أن الاتصال بالإماء لايجوز إلا بعقد نكاح وبالشروط نفسها التى تجب مراعاتها فى الحرائر فيما يتعلق بالعدد والعدل بين الزوجات ، أو أن يقرر أن ليس فى القرآن مايدل على أن التسرى جائز بدون تقيد بعدد ولا عدل ، مع أن التسرى بدون تقيد بعدد ولا عدل جائز فى الإسلام بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فإن فى القرآن الكريم – غير الآية التى نحن بصددها – آيات أخرى كثيرة صريحة فى جوازه على هذه الصورة ، منها قوله تعالى فى سورتى المؤمنين والمعارج فى وصف المؤمنين المخلصين : « والذين هم لفروجهم حافظون ، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين[١٤٩] » ، فقرر أن المؤمن المخلص لاتثريب عليه ولا لوم إذا اتصل بزوجته المعقود عليها أو بجاريته التى يملكها . فعطف فى الآيتين : « ما ملكت أيمانهم » على « أزواجهم » ، والاتصال بملك اليمين هو

(١٤٩) آيتى ٥ ، ٦ من سورة المؤمنين . وآيتى ٢٩ ، ٣٠ من سورة المعارج .

التسرى المقابل للزواج . ولو كان الاتصال بالجارية لايصح إلا بعقد ، أى بعد أن تصبح زوجة بأن يعتقها سيدها ويتزوجها أو يزوجها لآخر بعقد عادى ، كما يجنح صاحب هذا الرأى إلى الذهاب إليه ، لاقتصر الله تعالى فى الآيتين على قوله : « أزواجهم » . ومثل هذا يقال فى آيات أخرى كثيرة وردت فى هذا الموضوع ، تذكر منها قوله تعالى : « يأيها النبى إنا أحللنا لك أزواجك اللاتى آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك[١٥٠] » .

والمغايرة فى هذه الآية بين الزوجات المعقود عليهن والمدفوع صداقهن من جهة والسريات من جهة أخرى صريحة كل الصراحة ، ولم يقيد القرآن التسرى بعدد ولاعدل فى القسم فى أى آية من الآيات التى وردت فيها إباحته . والإطلاق فى مقام التشريع يفيد عدم تقييد الحكم .

وأما السنة فقد أجاز الرسول عليه السلام التسرى بعمله وقوله وإقراره . فقد كان للرسول عليه السلام — بجانب زوجاته — سريات من ملك يمينه ، منهن مارية التى جاء منها بابنه إبراهيم ، والتى قال فيها : « أعتقها ولدها » أى إنها لم تصبح مستحقة للحرية إلا بعد أن جاء منها بولد ، على النحو الذى أشرنا إليه فيما سبق بصدد أحكام « أم الولد » فى

---

(١٥٠) آية ٥٠ من سورة الأحزاب .

الإسلام[151] . وكان لمعظم الصحابة سريات بجانب زوجاتهم لا يتقيدون حيالهن بعقد ولا عدد ولا عدل فى القسم فيما بينهن ولا فيما بينهن وبين الزوجات . وقد أقرهم الرسول عليه السلام على عملهم هذا .

وأما الإجماع فذلك أنه قد أجمع الصحابة والتابعون وجميع فقهاء المسلمين من مذاهب السنة والشيعة والخوارج على جواز التسرى بدون تقيد بعقد ولا عدد ولا عدل فى القسم . وأصبح هذا من قبيل الأحكام المسلمة فى الدين . بل إن الإمام أحمد بن حنبل – وهو هو بين أئمة الفقه والحديث – قد تسرى مع عدم حاجته إلى التسرى ، ولما سئل عما دعاه إلى ذلك ذكر أنه يؤثر أن يقتدى بالرسول عليه السلام فى جميع أفعاله ، فهو بذلك لا يذهب إلى جواز التسرى فحسب ، بل يكاد يقول باستحبابه محاكاة للرسول عليه السلام .

والحكم الإسلامى فى أمر ما لا يؤخذ من تفسير متكلف لآية وردت فى صدده ، وإنما يستمد من تفسير جميع الآيات التى نزلت بشأنه تفسيراً سليماً يتسق مع أسلوبها البليغ ومن ربطها بعضها ببعض ومن قول الرسول وعمله وإقراره ومن إجماع أئمة المسلمين وفقهائهم .

٢ – وأما المذهب الثانى الذى يجنح إليه فى تفسير آية النساء صاحب الرأى الذى نناقشه فيتلخص فى أنه يؤول كلمة : « ما ملكت

---

(١٥١) انظر صفحات ١٦٧ – ١٧٠ .

أيمانكم » إلى معنى : « ما تستطيعون » . وبذلك يكون معنى الآية : « فإن خفتم ألا تعدلوا بين الزوجات فواحدة أو ماتستطيعون العدل بينهن من الزوجات ، أى أن من لايستطيع العدل بين ثلاث وجب عليه الاقتصار على اثنتين ، ومن لايستطيع العدل بين أربع وجب عليه الاقتصار على ثلاث » .

وهذا الرأى تأباه اللغة ويأباه الشرع كلاهما كذلك .

أما أن اللغة تأباه فذلك لأن عبارة « ما ملكت اليمين » حينما تذكر فى سياق شئون الرجال والنساء أو الأحكام الخاصة بالأحرار والعبيد يراد منها دائماً الإماء بوجه خاص أو الرقيق على العموم ، كما هو الشأن فى هذه الآية وغيرها من الآيات التى وردت فيها هذه العبارة فى هذا السياق . وحينما تذكر فى غير هذا السياق يراد بها جميع مايملكة الإنسان من مال ومتاع ، كقول الشاعر الحماسى أبى الغول الطهوى :

فدت نفسى وما ملكت يمينى   فوارس صدقت فيهم ظنونى
فوارس لا يملون المنـــايا   إذا دارت رحى الحرب الزبون

ولا يعبر فى اللغة العربية بملك اليمين عن الاستطاعة . وإنما يعبر عن ذلك بكلمة اليد أو اليدين ، ويأتى ذلك فى الغالب فى سياق النفى ، أى التعبير عن عدم الاستطاعة ، فيقال « مالى يد بذلك » أو « مالى به يدان » كقول الشاعر :

جعلت لعرّاف اليمامة حكمه وعرّاف نجد إن هما شفيانى
فقالا ، شفاك الله ، والله مالنا بما حملت منك الضلوع يدان

وأما أن الشرع يأباه فذلك أن الذى جنح إليه يريد أن يجعل الآية غير دالة دلالة قطعية على جواز التسرى أو غير دالة دلالة قطعية على جوازه بدون تقيد بعدد ولا عدل ، ويخلص من ذلك إلى أنه غير مقطوع بجواز ذلك فى الإسلام . وقد بينا فيما سبق تعارض مايذهب إليه هذا الرأى مع الكتاب والسنة والإجماع .

* * *

وقد جانب الصواب صاحب هذا الرأى إذ زعم أن فى إباحه التسرى بدون تقيد بعدد ولا عدل فى القسم « إهداراً لآدمية الإماء » ، ولم يفطن إلى النتائج التى رتبها الإسلام على هذه الإباحة . ولو فطن إلى ذلك لعلم أن الأمر على عكس ماتبادر إلى ذهنه ، وأن الإسلام قد قصد من هذه الإباحة ومن إطلاقها بدون قيد إلى استكمال آدمية الجوارى وحماية هذه الآدمية والسمو بالإماء ونسلهن إلى أرقى مستوى إنسانى ، وفتح أبواب الحرية لهن ولنسلهن على مصاريعها ، كما سبق بيان ذلك .

خاتمة

من هذا كله يظهر صدق ماقلناه فى فاتحة هذا البحث من أن الإسلام قد خفض للمرأة جناح الرحمة ، وشملها فى جميع تشريعاته بعطف كريم ، ورعاية رحيمة ، وسما بها إلى منزلة رفيعة لم تصل إلى مثلها فى أية شريعة أخرى من شرائع العالم قديمه وحديثه ، وسوى بينها وبين الرجل فى معظم شئون الحياة ، ولم يفرق بينهما إلا حيث تدعو إلى هذه التفرقة طبيعة كل من الجنسين ، ومراعاة الصالح العام ، وصالح الأسرة ، وصالح المرأة نفسها .

« ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لايعلمون » .

[صدق الله العظيم]

فهرس

الموضوع	الصفحة
مقـدمة	٣
الباب الأول	
وجوه المساواة بين الرجل والمرأة فى الإسلام..	٥
الفصل الأول :	
تسوية الإسلام بين الرجل والمرأة فى الشئون المدنية	٧
١ – كمال هـذه المساواة فى الإسلام	٧
٢ – موازنة بين ما قرره الإسلام فى هـذا الصدد	
وما تقرره الشرائع السابقة له	١٥
٣ – موازنة بين ما يقرره الاسلام فى هـذا الصـدد	
وما تسير عليه أمم الغرب فى العصر الحاضر	٢٠
الفصل الثانى :	
تسوية الإسلام بين الرجل والمرأة فى حق التعلم والثقافة. ...	٢٣
١ – كمال هـذه المساوة فى الإسلام	٢٣
٢ – موازنة بين ما يقرره الإسلام فى هـذا الصـدد	
وما تقرره الشرائع الأخرى	٢٨
الفصل الثالث :	
تسوية الإسلام بين الرجل والمرأة فى حق العمل...	٣١
الفصل الرابع :	
تسوية الإسلام بين الرجل والمرأة فى شئون المسئولية والجزاء ..	٣٤
الفصل الخامس :	
تسوية الإسلام بين الرجل والمرأة فى القيمة الإنسانية المشتركة	٣٩

الموضوع	الصفحة

١ – معنى المساواة بينهما فى القيمة الإنسانية المشتركة ٣٩

٢ – تقرير الإسلام لمبدأ المساواة بين الجنسين فى القيمة الإنسانية المشتركة ٤٠

٣ – موازنة بين ما قرره الإسلام فى هذا الصدد وماكان سائداً فى كثير من الملل والنحل والشرائع من قبله ٤٢

الباب الثانى

وجوه التفرقة بين الرجل والمرأة فى الإسلام وأسباب هذه التفرقة ٤٥

الفصل الأول :

تفرقة الإسلام بين الرجل والمرأة فى بعض التكاليف الدينية .. ٤٧

الفصل الثانى :

تفرقة الإسلام بين الرجل والمرأة فى الأعباء الاقتصادية.. ... ٤٨

الفصل الثالث :

تفرقة الإسلام بين الرجل والمرأة فى الميراث ٥١

الفصل الرابع :

تفرقة الإسلام بين الرجل والمرأة فى القيام على الأسرة والإشراف على شئونها ٥٤

الفصل الخامس :

تفرقة الإسلام بين الرجل والمرأة فى الشهادة ٥٩

الفصل السادس :

تفرقة الإسلام بين الرجل والمرأة فى واجب الطاعة ٦١

١ – الوضع الصحيح لهذا النظام فى الاسلام : حق يقابله واجب.. ... ... ٦١

٢ – المآخذ الموجهة إلى هذا النظام والرد عليها ٦٤

الموضوع | الصفحة

٣ – ما يترتب على إلغاء هـذا النظام من نتائج هدامة ٦٦
٤ – الرد على ما يتقوله بعض الناس على الإسلام فى
هـذا الموضوع. ٦٨
٥ – مادامت الزوجية قائمة لا يبيح الإسلام للمرأة
النشوز ولا بوادره ٧٣
٦ – أمام القانون وسائل أخرى كثيرة حيال الناشزة
غير الاكراه البدنى.. ... ... ٧٧

الفصل السابع :

نظام الطلاق فى الاسلام ٧٨
١ – المبررات العامة للطلاق ٧٨
٢ – أوضاع الطلاق فى الإسلام ٧٩
٣ – موازنة بين النظام الإسلامى فى الطلاق ونظم
الغرب الدينية والمدنية ٩٩
٤ – موازنة بين النظام الإسلامى فى الطلاق والنظام اليهودى ١١٦
٥ – المآخذ الموجهة إلى نظام الطلاق فى الإسلام والرد عليها ١١٧
٦ – مناقشة ما يقترحه بعض الكتاب من وضع الطلاق
بيد القضاء ١١٩
٧ – مناقشة ما يقترحه بعض الباحثين من اعطاء المطلقة
الحق فى رفع أمرها إلى القضاء ١٢١
٨ – واجب القادة والمصلحين فى هـذا الصدد ١٢٢

الفصل الثامن :

تعدد الزوجات فى الإسلام ١٢٤
١ – نظام التعدد فى الاسلام ١٢٤
٢ – العوامل الطبيعية والعمرانية التى تبرر التعدد ١٢٦

الموضوع | الصفحة

٣ – المآخذ الموجهة إلى نظام التعدد والرد عليها ١٣٤
٤ – الرد على ما يفتريه بعض الناس على القرآن
إذ يزعمون أن آياته تحرم التعدد ١٣٩
٥ – الرد على ما يذهب إليه الباحثين من أن
القرآن يقيد التعدد بالضرورة ١٤٩
٦ – نظام التعدد فى تاريخ الحضارة الإنسانية وفى
مختلف الشرائع وشتى الشعوب. ١٥٩
الفصل التاسع :
نظام التسرى فى الاسلام ١٦٣
١ – اباحة الإسلام للتسرى ١٦٣
٢ – المآخذ الموجهة إلى نظام التسرى فى الاسلام والرد عليها ١٦٥
٣ – آية النساء ومدى دلالتها على جواز التسرى وعدم
تقيده بعقد ولا عدد ولا عدل فى القسم ، والرد على
ما ذهب إليه بعض الباحثين فى تفسير هذه الآية ١٧١
خاتمة ١٨٠

من مؤلفات الدكتور على عبد الواحد وافى

كتب باللغات الأجنبيـة :

١ – نظرية اجتماعية فى الرق .

٢ – الفرق بين رق الرجل ورق المرأة .

طبعا باللغة الفرنسية بباريس سنة ١٩٣١ وحصل بهما المؤلف على شهادة الدكتوراه بدرجة الامتياز مع مرتبة الشرف الأولى من جامعة باريس .

كتب باللغة العربيـة :

٣ – علم اللغة (الطبعة التاسعة ، مزيدة ومنقحة) .

٤ – فقه اللغة (الطبعة التاسعة ، مزيدة ومنقحة) .

٥ – نشأة اللغة عند الإنسان والطفل (الطبعة الثالثة ، مزيدة ومنقحة) .

٦ – اللغة والمجتمع (الطبعة الثالثة ، مزيدة ومنقحة) .

٧ – علم الاجتماع . (الطبعة الثانية . مزيدة ومنقحة) .

٨ – الأسرة والمجتمع (الطبعة السابعة ، مزيدة ومنقحة) .

٩ – المسئولية والجزاء (الطبعة الثالثة ، مزيدة ومنقحة) .

١٠ – قصة الملكية فى العالم (الطبعة الثانية ، مزيدة ومنقحة) .

١١ – قصة الزواج والعزوبة فى العـالم .

١٢ – مشكلات المجتمع المصرى والعالم العربى وعلاجها فى ضوء العلم والدين .

١٣ ، ١٤ – غرائب النظم والتقاليد والعادات (جزءان) .

١٥ – المجتمع العربى .

١٦ – الهنود الحمر (سلسلة اقرأ عدد ٨٨ ، الطبعة الثانية) .

١٧ – الطوطمية (سلسلة اقرأ ١٩٤) .

١٨ – الأدب اليونانى القديم ودلالته على عقائد اليونان ونظامهم الاجتماعى (الطبعة الثانية ، مزيدة ومنقحة) .
١٩ – ابن خلدون منشىء علم الاجتماع .
٢٠ – عبد الرحمن بن خلدون : حياته وآثاره ومظاهر عبقريته (ظهر فى سلسلة « أعلام العرب » التى تصدرها وزارة الثقافة) .
٢١ – عبقريات ابن خلدون .
٢٢ – ٢٥ – « مقدمة ابن خلدون » مع تمهيد وتكملة وتحقيق وشرح وتعليق (أربعة أجزاء ، بها نحو ثلاثة ألاف تعليق ، وتمهيد فى نحو ٣٥٠ صفحة من القطع الكبير ، وظهر فيها الفصول والفقرات التى كانت ساقطة من طبعاتها المتداولة ، وتبلغ حوالى مائة صفحة – الطبعة الثانية ، مزيدة ومنقحة) .
٢٦ – فصول من « آراء أهل المدينة الفاضلة للفارابى » مع مقدمة وتحقيق وشرح وتعليق .
٢٧ – « آراء أهل المدينة الفاضلة للفارابى » مع مقدمة وتحقيق وشرح وتعليق .
٢٨ – الاقتصاد السياسى (الطبعة السادسة ، مزيدة ومنقحة) .
٢٩ – البطالة ووسائل علاجها والتعليم الإقليمى وأثره فى علاج البطالة (نال جائزة المباراة الأدبية سنة ١٩٣٥) .
٣٠ – عوامل التربية . (الطبعة الثانية ، مزيدة ومنقحة) .
٣١ – فى التربية (الطبعة الثانية ، مزيدة ومنقحة) .
٣٢ – أصول التربية ونظام التعليم (مع آخرين) .
٣٣ – الوراثة والبيئة (الطبعة الثانية ، مزيدة ومنقحة) .
٣٤ – اللعب والعمل .
٣٥ – مواد الدراسة .
٣٦ – حقوق الإنسان فى الإسلام (الطبعة الخامسة ، مزيدة ومنقحة)

٣٧ – المساواة فى الإسلام (سلسلة « اقرأ » عدد ٢٣٥ الطبعة الثامنة ، مزيدة ومنقحة) .
٣٨ – الحرية فى الإسلام (سلسلة « اقرأ » عدد ٣٠٤) .
٣٩ – بيت الطاعة والطلاق وتعدد الزوجات فى الإسلام (ظهر فى السلسلة التى تصدرها مؤسسة المطبوعات الحديثة بعنوان « مع الإسلام ») .
٤٠ – الصوم والأضحية فى الإسلام والشرائع السابقة (ظهر فى السلسلة التى يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بعنوان « دراسات فى الإسلام » . – وترجم إلى اللغة الفرنسية) .
٤١ – حماية الإسلام للأنفس والأعراض .
٤٢ – المرأة فى الإسلام . (الطبعة الثانية ، مزيدة ومنقحة) .
٤٣ – الأسفار المقدسة فى الأديان السابقة للإسلام ، الطبعة الثانية ، مزيدة ومنقحة .
٤٤ – اليهودية واليهود .
٤٥ – بحوث فى الإسلام والاجتماع .

بحوث باللغات الأجنبية طبعت على حدة :

١ – نظرية جديدة فى وأد البنات عند العرب فى الجاهلية (نشر باللغة الفرنسية فى مطبوعات المجمع الدولى لعلم الاجتماع) .
٢ – حقوق الإنسان فى الإسلام (قدم باللغتين الفرنسية والإنجليزية إلى مؤتمر اليونسكو الخاص بدراسة حقوق الإنسان المنعقد فى أكسفورد سنة ١٩٦٥ ونشر فى مطبوعاته بهاتين اللغتين) .

بحوث باللغة العربية طبعت على حدة وفصول من كتب :

٣ – رغبات المؤتمر الدولى الخامس للتربية العائلية (ترجمة عن الفرنسية وتعليقات ، طبعته وزارة المعارف المصرية سنة ١٩٣٦) .
٤ – تعليمات تربوية لمدرسى المتوسطة والثانوية العراقية وطبعته وزارة المعارف العراقية سنة ١٩٣٧

٥ – ميادين الخدمة الاجتماعية ، شغل أوقات الفراغ (ألقى فى مؤتمر الإصلاح الاجتماعى سنة ١٩٤٠ ، وقامت بطبعه « رابطة الإصلاح الاجتماعى ») .
٦ – الحرية والإخاء والمساواة فى الإسلام (ألقى فى مؤتمر الإصلاح الاجتماعى سنة ١٩٤١ وقامت بطبعه على حدة « جماعة التعريف الدولى بالإسلام ») .
٧ – الصوم (فصلة من مجلة كلية الآداب عدد مايو ١٩٥٠) .
٨ – النظم الدينية عند قدماء اليونان .
٩ – أقدم البحوث الاجتماعية عند قدماء اليونان .
١٠ – الشعر الحماسى عند قدماء اليونان .
١١ – النزعات الاجتماعية الفطرية عند الحيوان .
١٢ – الفلسفة الاجتماعية لابن خلدون وأوجيست كونت .
(ظهرت هذه البحوث الخمسة الأخيرة مطبوعاً كل منها فى فصلة على حدة فى مؤلفات « الجمعية المصرية لعلم الاجتماع » سنتى ١٩٥١ ، ١٩٥٢) .
١٣ – حقوق كل من الزوجين وواجباته فى الأسرة المصرية (ألقى فى مؤتمر لرابطة الإصلاح الاجتماعى ونشرته لجنة المؤتمرات والندوات بالرابطة فى يناير سنة ١٩٥٦) .
١٤ – الاختلاط بين الجنسين (ألقى فى مؤتمر رابطة الإصلاح الاجتماعى ونشرته لجنة الندوات بالرابطة فى مارس سنة ١٩٥٦) .
١٥ – تطور البيت العربى وأثر المدنية الحديثة فيه (من مطبوعات إدارة الشئون الاجتماعية بجامعة الدول العربية) .
١٦ – نظام الأسرة فى الإسلام (فصل من كتاب « الإسلام اليوم وغداً » نشرته مكتبة عيسى الحلبى سنة ١٩٥٧) .
١٧ – مشكلة مصر هى قلة النسل لا كثرته (من مطبوعات إدارة الثقافة بوزارة الأوقاف سنة ١٩٥٨) .

١٨ – كيف يتكلم الطفل (كتاب الشهر من مجلة « حياتك » عدد اكتوبر سنه ١٩٥٨) .

١٩ – المدرسة المصرية (كتاب الشهر من مجلة « حياتك » عدد ديسمبر سنة ١٩٥٨)

٢٠ – ألعاب الطفل (كتاب الشهر من مجلة « حياتك » عدد فبراير سنة ١٩٥٩) .

٢١ – الوراثة والبيئة (كتاب الشهر من مجلة « حياتك » عـدد أبريل سنة ١٩٥٩) .

٢٢ – وظائف الأسرة (كتاب الشهر من مجلة « حياتك » عـدد سبتمبر سنة ١٩٥٩) .

٢٣ – الإسلام فى المجتمع العربى (محاضرة عامة ألقيت فى قاعة محمد عبده فى مايو ١٩٥٦ وقامت الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر بطبعها على حدة سنة ١٩٥٦) .

٢٤ – الرد على الشيوعيين العراقيين فى افترائهم على الإسلام فى كراستهم الرمادية (الكتاب رقم ٣٢ من « كتب قومية » صدر فى نوفمبر سنة ١٩٥٩) .

٢٥ – علم اللغة (فصل من « السجل الثقافى » لسنة ١٩٦١ ، تصدره وزارة الثقافة والإرشاد) .

٢٧ – علم الاجتماع (فصل من « السجل الثقافى » لسنة ١٩٦٢ تصدره وزارة الثقافة والإرشاد) .

٢٨ – ابن خلدون أول مؤسس لعلم الاجتماع (ألقى فى مهرجان ابن خلدون المنعقد فى القاهرة سنة ١٩٦٢ . ونشره مع بقية بحوث المهرجان فى كتاب خاص « المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية » بعنوان « أعمال مهرجان ابن خلدون ») .

٢٩ – مقدمة ابن خلدون (فصل من العدد الرابع من المجلد الأول من السلسلة

التى تصدرها وزارة الثقافة تحت عنوان « تراث الإنسانية » أبريل سنة ١٩٦٣) .

٣٠ – آراء أهل المدينة الفاضلة للفارابى (فصل من العدد السابع من المجلد الثانى من السلسلة التى تصدرها وزارة الثقافة تحت عنوان « تراث الإنسانية » يولية ١٩٦٤) .

٣١ – الحرية المدنية فى الإسلام (ألقى فى الموسم الثقافى لجامعة أم درمان الإسلامية سنة ١٩٦٧ وطبعته الجامعة فى فصلة على حدة) .

٣٢ – القرآن وحرية الفكر (ألقى فى مؤتمر أسبوع القرآن الذى عقدته جامعة أم درمان الإسلامية سنة ١٣٨٧ هـ ١٩٦٨ م ، وقامت الجامعة بطبعه مع بقية بحوث المؤتمر ، وعمل فصلة منه على حدة) .

٣٣ – التراث العربى وأثره فى علم الاجتماع (ألقى فى الحلقة التى عقدتها جمعية الأدباء بالقاهرة سنة ١٩٦٨ . وقامت الجمعية بطبعة مع بقية بحوث المؤتمر فى كتاب بعنوان « التراث العربى ، دراسات » .

٣٤ – الوراثة وقوانينها وآثارها فى الفرد والأسرة والمجتمع (فصلة من العدد الثانى من مجلة جامعة أم درمان الإسلامية سنة ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م) .

٣٥ ، ٣٦ – التعليم الإقليمى وأثره فى علاج البطالة ؛ البطالة بين طبقة المشتغلين بالزراعة : أسبابها ووسائل علاجها (بحثان ألقيا فى المؤتمر الذى عقدته جامعة أم درمان الإسلامية سنة ١٩٦٩ لدراسة مشكلة البطالة فى السودان ، وطبعا مع بقية أعمال المؤتمر) .

٣٧ – الملكية الخاصة فى الإسلام (ألقى فى الموسم الثقافى سنة ١٩٦٩ لجامعة أم درمان الإسلامية وقامت الجامعة بطبعة مع بقية بحوث الموسم وعمل فصلة منه على حدة) .

٣٨ – التكامل الاقتصادى فى الإسلام (بحث قدم إلى مجمع البحوث الإسلامية ، بدعوة خاصة من المجمع ، وألقى فى مؤتمره السادس فى مارس ١٩٧١ . وقام المجمع بطبعه فى كتاب على حدة) .

٣٩ – ٤٠ – المرأة والأسرة فى الإسلام ، الحرية المدنية فى الإسلام . بحثان ألقيا فى « الملتقى الرابع للتعرف على الفكر الإسلامى » المنعقد فى مدينة قسطنطينية بجمهورية الجزائر فى شهر أغسطس سنة ١٩٧٠ ، وطبعاً مع بقية بحوث الملتقى فى كتاب بعنوان محاضرات الملتقى الرابع للتعرف على الفكر الإسلامى » .

٤١ – ٤٣ – اللغة العربية فى الوطن العربى ، أهميتها وتاريخها – نظام الطلاق فى الإسلام . – نظام الاقتصاد فى الإسلام (ثلاثة بحوث أرسلت إلى « الملتقى الخامس للتعرف على الفكر الإسلامى » المنعقد فى مدينة وهران بجمهورية الجزائر من ٢٥ – ٧ – ١٩٧١ إلى أول أغسطس ١٩٧١ ، وطبعت مع بقية بحوث الملتقى فى كتاب بعنوان « محاضرات الملتقى الخامس للتعرف على الفكر الإسلامى ») .

٤٤ – موقف الإسلام من الأديان الأخرى والرد على مايفتريه بعض مؤرخى الفرنجة وبعض المستشرقين على الإسلام فى هذا الصدد (بحث ألقى فى « الملتقى السادس للتعرف على الفكر الإسلامى » المنعقد فى مدينة الجزائر عاصمة الجمهورية الجزائرية من ٢٠ – ٧ – ١٩٧٢ إلى ١١ – ٨ – ١٩٧٢ ؛ وطبع فى الجزء الثانى . صفحات ٣٩٣ – ٤٢٨ مع بقية بحوث المؤتمر فى كتاب من خمسة أجزاء) .

٤٥ – معجم العلوم الاجتماعية : أصدرته « الشعبة القومية للتربية والعلوم والثقافة » . وقد حرر الدكتور على عبد الواحد وافى ٣٤ أربعة وثلاثين مصطلحاً من مصطلحات علم الاجتماع فى هذا المعجم ، وراجع جميع مصطلحات علم الاجتماع التى حررها غيره وتبلغ حوالى ٣٧٠ ثلثمائة وسبعين مصطلحاً ، وأحال المحررون على مؤلفاته فى نحو ١٤٥ مائة وخمسة وأربعين مصطلحاً .

٤٦ – الصيام فى الإسلام والشرائع السابقة (محاضرة من محاضرات « الدروس الحسنية الرمضانية » لسنة ١٣٩٤ هـ . وهى المحاضرات التى جرت عادة جلالة الملك الحسن الثانى ملك المغرب أن يدعو لإلقائها فى شهر رمضان عـددا من العلماء من المغرب ومن البلاد العربية والإسلامية وتلقى هذه المحاضرات فى القصر الملكى أمام جلالة الملك نفسه ، ويدعى لسماعها كبار رجال الدولة والجيش والقضاء وأعضاء البعثات الدبلوماسية فى المغرب وعدد كبير من الفقهاء والعلماء وسراة القوم من المغاربة وغيرهم . وقد قامت وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية فى المغرب بطبع محاضرات هذا الموسم فى مجلد واحد ، وتشغل هذه المحاضرة صفحات ٢٦٧ – ٢٨١ من هذا المجلد) .

رقم الإيداع ١٥٢٤ / ٧٩
الترقيم الدولى ٤ – ٨٣ – ٧٢٩٩ – ٩٧٧ ISBN

مطبعة نهضة مصر

مطبعة نهضة مصر



قرش صاغ
٤,٠٠